

بِهِصْنَيْلَمْ

وَسَاءِلُ الْمُسْعِدِينَ

إِلَى تَحْصِيلِ مَسْئَلَاتِ الْمُسْعِدِينَ

بِالْيَمِينِ

لِهُقْيَةِ الْجَزِيرَةِ

لِشِيخِ بَكْرِ بْنِ الْعَسْرَى لِلْعَامِلِينَ

الموْقِعُ سَنَةِ ٤١٠ هـ

الْبَرْزَى لِلثَّمَنِ وَالْعِسْرَوِ

بِتَحْقِيقِ

مُؤْسِسِهِ إِلَى الْبَنِيَّةِ عَلَيْهِ لِلأَخِيَاءِ الْتَّرَاثِ



١٦٠

وَنَهَا نَعْلَمُ لِلشَّيْءِ بِحُكْمِهِ

الْيَوْمَ حَضَرَ لِمَنْ يُكْفِرُونَ

٣٦

الفصل السادس

الشيخ محمد بن العاشر

الموافق سنة ١٤٠٦ هـ

الْبَرْزَىٰ الْمَهْمَنْ وَالْمَعْسُورَةُ

١٧٦

مَوْقِعُ شَهَادَتِكَمْ لِلْأَخْرَاءِ الْمُرْبَى

BP

الحر العاملي، محمد بن الحسن. ١٠٣٣ - ١٠٤٤ .
 تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية / تأليف محمد بن
 الحسن الحر العاملي؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . -
 قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ = ١٣٧٢ .
 ج ٣٠، نموذج .
 كتاباته بصورة زيرنزيس .

١. أحاديث شيعة. ألف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
 التراث. ب. عنوان ج. عنوان. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية

شابك ٠٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ / ٣٠ جزءاً
 ISBN 964 - 5503 - 00 - 0 / 30 VOLS.

شابك ٠٢٨ - ٢٨ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ ج ٢٨
 ISBN 964 - 5503 - 28 - 0 VOL. 28

نفصيل وسائل الشيعة - ج ٢٨	الكتاب:
المحدث الشيخ الحر العاملي، المتوفى سنة ١٠٤٤ هـ .	المؤلف :
مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. قم المشرقية	تحقيق ونشر:
الثانية - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ . ق	الطبعة:
مهر. قم	المطبعة:
٢٠٠٠ نسخة	الكتبة:
٥٥٠٠٠ ريال	سعر الدورة:

ساعدت وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي على طبعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث**

**مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دور شهر - خبابان شهيد فاطمي - كوبنه ۹ - بلاک ۵
ص: ۳۷۳۷۱ - ۳۷۱۸۵ / ۹۹۶**

كتاب المدح والتحميم

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً

أبواب مقدمات العدود والأحكام العامة .

أبواب حد الزنا .

أبواب حد الملواط .

أبواب حد السحق والقيادة .

أبواب حد القذف .

أبواب حد المسكر .

أبواب حد السرقة .

أبواب حد المحارب .

أبواب حد المرتد .

أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء .

أبواب بقية العدود والتعزيرات .

أبواب الدفاع .

تفصيل الأبواب

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة

١ - باب وجوب اقامتها بشروطها ، وتحريم تعطيلها

[٣٤٠٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ في كتاب عليٍّ (عليه السلام) أَنَّه كَانَ يُضْرِبُ بِالسُّوْطِ ، وَيُنْصَفُ السُّوْطُ ، وَيُعَذَّبُ فِي الْحَدُودِ ، وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِغَلَامٍ وَجَارِيَةً لَمْ يَدْرِكَا ، لَا يَبْطِلُ حَدًّا مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ، ثم يضرب به على قدر أسنانهم ، ولا يبطل حدًّا من حدود الله عزّ وجلّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب مثله^(١) .

ورواه البرقى في (المحسن) عن الحسن بن محبوب^(٢) .

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة

الباب ١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٧٦ / ١٣ ، والتهذيب ١٠ : ١٤٦ / ٥٧٩ .

(١) الفقيه ٤ : ٥٣ / ١٩٢ .

(٢) المحسن : ٢٧٣ / ٢٧٧ .

[٣٤٠٩٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سليم ، عن أبيه ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : حدثني قيام في الأرض أرکش فيها من مطر أربعين ليلة وأياماً .

[٣٤٠٩٤] ٣ - وعن أحمد بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في قول الله عز وجل « يحيى الأرض بعد موتها »^(١) قال : ليس يحييها بالقطر ، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل ، فتحيي الأرض لإحياء العدل ، وإلقاء الماء في^(٢) أفعى في الأرض من القطر أربعين صباحاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، والذي فيه بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الأول .

[٣٤٠٩٥] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً .

[٣٤٠٩٦] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حفص بن عون - رفعه - قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ساعة

٢ - الكافي ٧ : ١٧٤ ، والتهذيب ١٠ : ١٤٦ / ٥٧٧ .

٣ - الكافي ٧ : ١٧٤ : ٢ .

(١) الروم ٣٠ : ١٩ .

(٢) في المصدر : لله .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٤٦ / ٥٧٨ .

٤ - الكافي ٧ : ١٧٤ : ٣ .

٥ - الكافي ٧ : ١٧٥ : ٨ .

إمام عادل^(١) أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحدَّ يقام الله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً .

[٣٤٠٩٧] ٦ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران بن ميشم أو صالح بن ميشم ، عن أبيه - في حديث طوويل - إنَّ امرأة أتت أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرَّت عنده بالزنا أربع مرات ، قال : فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم إلهي قد ثبتت عليها أربع شهادات ، وإنك قد قلت لنبيك (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فيما أخبرته من دينك : يا محمد من عطل حدًا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي .

وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد ، عن خلف بن حمَّاد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) .

ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٥) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عليٍّ بن أبي حمزة مثله^(٦) .

(١) في المصدر : عدل .

٦ - الكافي ٧ : ١ / ١٨٥

(٢) الكافي ٧ : ١٨٨ / دليل ١

(٣) التمهيد ١٠ / ٩ / ٢٣

(٤) التمهيد ١١ / ٢٦ وفيه : أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خالد بن حماد .

(٥) المثلية ٤ / ٢٢ / ٥٢

(٦) السحسان ٢٣ / ٣٠٩

[٣٤٠٩٨] ٧ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن بکیر ، عن زراة ، عن حمران ، قال : سألت^(١) أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة ؟ فقال : الله أكرم من ذلك .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٢ - باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير

[٣٤٠٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود ابن فرقان^(١) ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ، فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد ، فكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل ؟ قال : اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل ، إنَّ الله قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً .

٧ - الكافي ٧ : ٢٦٥ / ٢٧

(١) في المصدر زيادة : أبا عبد الله أو .

(٢) يأتي في الأبواب ٢ و ٦ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ من هذه الأبواب

الباب ٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٧٦ / ١٢ ، وأورد قطعة منه عن المحسن في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب حد الرثنا . وزواه في أول الحدود بهذا السندي ، وفي آخر الديبات باسناد آخر .

(١) في الفقيه : داود بن أبي بزید (هامش المخطوب)

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة^(٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن حسين بن رباط ، عن أبي مخلد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ، وزاد : وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين^(٤) .

[٣٤١٠٠] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو ابن عثمان ، عن علي بن الحسن بن علي بن رباط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جعل لكل شيء حداً ، وجعل على من تعدى حداً من حدود الله عز وجل حداً ، وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .

[٣٤١٠١] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميل^(١) ، عن ابن دبيس الكوفي ، عن عمرو بن قيس ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا عمرو بن قيس ، أشعرت أن الله أرسل رسولا ، وأنزل عليه كتاباً ، وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه ، وجعل له دليلا يدل عليه ، وجعل لكل شيء حداً ، ولمن جاوز الحد حداً - إلى أن قال :- قلت : وكيف جعل لمن جاوز الحد حداً ؟ قال : إِنَّ اللَّهَ حَدَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تَؤْخَذْ إِلَّا مِنْ حَلَّهَا ، فَمَنْ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِ حَلَّهَا قَطَعَ يَدَهُ حَدًا لِمُجاوِزَةِ الْحَدِّ ، وَإِنَّ اللَّهَ حَدَّ أَنْ لَا يَنْكِحَ النِّكَاحَ إِلَّا مِنْ حَلَّهُ ، وَمَنْ

(٢) التهذيب ١٠ : ٣ / ٥ .

(٣) الفقيه ٤ : ١٦ / ٢٥

(٤) المحاسن : ٢٧٥ / ٣٨٤ .

- الكافي ٧ : ١٧٤ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : لسعد بن عبادة .

- الكافي ٧ : ١٧٥ / ٧ .

(١) في المصدر : أبي جميلة .

فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّ ، وإن كان محسناً رجم لتجاوزه الحدّ .

[٣٤١٠٢] ٤ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرجم حدُّ الله الأكبر ، والجلد حدُّ الله الأصغر .

[٣٤١٠٣] ٥ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن المنيذر ، عن عمرو بن قيس الماسري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة إلا أنزله في كتابه وبيته لرسوله (وجعل لكل شيء حدّاً وجعل عليه دليلاً بدلًّ عليه)^(١) وجعل على من تعدى الحدّ حدّاً .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٣ - باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة ، وحكم من ضرب حدًا فمات

[٣٤١٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة : يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عليٍّ بن الحكم مثله^(١) .

٤ - الكافي ٧ : ١٧٥ / ١٠ ، ورواية البرقي في المحاسن : ٢٧٣ / ٣٧٦ .

٥ - الكافي ٧ : ١٧٥ / ١١ .

(١) وضع في هامش المخطوط على ما بين القوسين علامة لبعض نسخ المصدر ، وكذلك هامش المصدر .

(٢) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٧٥ / ٥ .

(١) المحاسن : ٢٧٣ / ٣٧٨ .

[٣٤١٠٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَمَنْ تَعْدَى ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ حَدًّا .

[٣٤١٠٦] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ صَالِحِ التَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قال : إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَمَرَ قَبْرًا أَنْ يُضَرَّبَ رَجُلًا حَدًّا ، فَغَلَطَ قَبْرَ فَرَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ ، فَأَقَادَهُ عَلَيْهِ (عليه السلام) مِنْ قَبْرٍ بِثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٣٤١٠٧] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فأن ديته علينا .

[٣٤١٠٨] ٥ - قال : وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : إنَّ اللَّهَ حَدًّا حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا . . . الْحَدِيثُ .

[٣٤١٠٩] ٦ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من بلغ حداً في غير حده فهو من المعذبين .

ورواه الكلينيُّ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي مثله^(١) .

٢ - الكافي ٧ : ١٧٥ / ٦ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٦٠ / ١ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٨ / ٥٨٧ .

٤ - الفقيه ٤ : ٥١ / ١٨٣ .

٥ - الفقيه ٤ : ٥٣ / ١٩٣ .

٦ - المحسن : ٢٧٥ / ٣٨٥ .

(١) الكافي ٧ : ٢٦٨ / ٣٧ .

[٣٤١١٠] ٧ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال^(١) : من الحدود ثلث جلد ، ومن تعدى ذلك كان عليه حد .

[٣٤١١١] ٨ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله : «تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون»^(٢) فقال : إنَّ الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة ، فمن غضب عليه فزاده فأنا إلى الله منه بريء .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، وب يأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٤ - باب عدم جواز حضور الإنسان عند من يضرب أو يقتل ظلمًا مع عدم نصرته

[٣٤١١٢] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلمًا وعدواناً ، ولا مقتولاً ، ولا مظلوماً إذا لم ينصره ، لأنَّ نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضره ، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجَّة الظاهرة .

٧ - المحاسن : ٢٧٥ / ٣٨٧ .

(١) في المصدر زيادة : إنَّ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ١١٧ / ٣٦٨ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٩ .

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - قرب الاستناد : ٢٦ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٥ - باب أن صاحب الكبيرة إذا أُقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة إلا الزاني ففي الرابعة

[٣٤١١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أُقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله^(٢) .

[٣٤١١٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الزاني إذا زنى يجلد^(١) ثلاثاً ويقتل في الرابعة - يعني^(٢) : جلد ثلاث مرات - .

قال الشيخ : الأول مخصوص بغير الزنا .

[٣٤١١٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار)

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي . وتقديم ما يدل على إعانة المؤمن في الحديث ٤ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام العشرة . وما يدل على تحريم المجالسة لأهل المعاصي في الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٩١ / ٢

(١) المفتى ٤ : ٥١ / ١٨٢

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٥ / ٣٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٢١٢ / ٧٩١

٢ - الكافي ٧ : ١٩١ / ١ ، التهذيب ١٠ : ٣٧ / ١٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٢١٢ / ٧٩٠ .

(١) في الكافي والاستبصار : جلد .

(٢) في المصدر زيادة : إذا .

٣ - علل الشرائع ١ : ٥٤٦ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٧ / ١ .

بإسناده عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه : أن علة القتل بعد إقامة العدّ في الثالثة على الزاني والزنية لاستخفافهما وقلة مبالغهما بالضرب ، حتى كأنه مطلق لهما ذلك الشيء ، وعلة أخرى أن المستخفف بالله وبالحدّ كافر ، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر^(١) .

٦ - باب اشتراط البلوغ في وجوب العد تماماً

[٣٤١١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها الitem ، وزوجت ، وأقيمت عليها الحدود التامة . لها وعليها ، قال : قلت : الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود^(١) على تلك الحال ؟ قال : أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنة^(٢) ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، إلا أنه زاد بعد قوله : مبلغ سنّه : فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات^(٤) وفي الحجر^(٥)

(١) ويأتي ما يدلّ على ذلك في الباب (٢٠) ، وفي الحديث ١ من الباب (٣٢) من أبواب حد الزنا .

الباب ٦

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٩٨ / ٢ ، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) في المصدر زيادة : وهو .

(٢) في المصدر زيادة : فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة .

(٣) التهذيب ١٠ : ٣٨ / ١٣٣ .

(٤) تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(٥) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ٢ من أبواب الحجر .

والوصايا^(٦) وغير ذلك^(٧) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٨) .

٧ - باب أنه ينبغي اقامة الحد في الشتاء في أحرّ ساعة من النهار ، وفي الصيف في أبردِ *

[٣٤١١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحسين بن عطيّة^(٩) ، عن هشام بن أحرم ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : كان جالساً في المسجد وأنا معه ، فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يضرب ، فقال : سبحان الله ، في^(١٠) هذه الساعة إنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في أحرّ ساعة من النهار ، ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار .

[٣٤١١٨] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا ، قال : مررت مع أبي عبد الله (عليه

(٦) تقدم في الأحاديث ٨ و ١١ و ١٢ من الباب ٤٤ ، وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ١٢ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا .

(٧) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع .

(٨) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٩ من أبواب حد الزنا ، والباب ٢ من أبواب حد اللواط والباب ٢٨ من أبواب حد السرقة وفي الباب ٥ من أبواب حد القذف .

الباب ٧

في ٣ أحاديث

* ظاهر النص والفتوى أن هذا الحكم على وجه الوجوب ، قاله الشهيد الثاني ، وفيه تأمل . منه (هامش المخطوط) .

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢١٧ ، التهذيب ١٠ : ٣٩ / ١٣٦ .

(١) في التهذيب : الحسن بن عطيّة .

(٢) في الكافي زيادة : مثل .

٢ - الكافي ٧ : ١ / ٢١٧ .

السلام)^(١) وإذا رجل يضرب بالسياط ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : سبحان الله ، في مثل هذا الوقت يضرب ، قلت له : وللضرب حدّ ؟ قال : نعم ، إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار ، وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

[٣٤١١٩] ٣ - وعنه ، عن معلى ، عن عليّ بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، قال : خرج أبو الحسن (عليه السلام) في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشتاء ، فقال : سبحان الله ما ينبغي هذا ، فقلت : ولهذا حدّ ؟ قال : نعم : ينبغي لمن يحدّ في الشتاء أن يحدّ في حرّ النهار ، ولمن حدّ في الصيف أن يحدّ في برد النهار .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى بن عبيد ، وأحمد بن إسحاق جمياً ، عن سعدان بن مسلم^(٢) .

٨ - باب أنه لا حد على معجنون ولا صبي ولا نائم

[٣٤١٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن عليّ بن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر

(١) في المصدر زيادة : بالمدينة في يوم بارد .

(٢) التهذيب ١٠ : ٣٩ / ١٣٧

٣ - الكافي ٧ : ٢١٧ / ٣ .

(١) المحسن : ٢٧٤ / ٣٧٩ .

(٢) قرب الإسناد : ١٣١

ابن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، عن علي (عليه السلام) ، قال : لا حد على مجنون حتى يفique ، ولا على صبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ .

ورواه الصدوق مرسلا^(١) .

[٣٤١٢١] ٢ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) ، قال : روت العامة والخاصة أن مجنونة فجر بها رجل وقامت البينة عليها ، فأمر عمر بجلدها الحد ، فمر بها علي أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٢) فقال : ما بال مجنونة آل فلان تقتل^(٣) ؟ فقيل له : إن رجلاً فجر بها فهرب ، وقامت البينة عليها وأمر عمر بجلدها ، فقال لهم : ردوها إليه وقولوا له : أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان ، وأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ) قال : رفع القلم عن المجنون حتى يفique ، وأنها مغلوبة على عقلها ونفسها ، فردوها إليه ، فدرأ عنها الحد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٩ - باب أن من أوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد

[٣٤١٢٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن

(١) الفقيه ٤ : ٣٦ / ١١٥

٢ - الإرشاد : ١٠٩

(٢) في المصدر زيادة : لتجلد .

(٣) في المصدر : تعزل ، عزلت الرجل : اذا جذبه جذباً عنيفاً (الصحاح - عزل - ٥ .) ١٧٥٨

(٤) تقدم في الباب ٣ و ٤ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الأحاديث ٨ و ١١ و ١٢ من الباب ٤٤ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا .

(٥) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٩ و ٢١ من أبواب حد الزنا .

باب ٩

في حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٣٠ / ٨٤ ، أورده في الباب ٢٦ من أبواب حد الزنا .

محبوب ، عن عليٌّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ، أقيم عليه الحد كائناً ما كان .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

١٠ - باب أنه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو

[٣٤١٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يقام على أحد حدٌ بأرض العدو .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤١٢٤] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) أنه قال : لا أقيم على رجل حدًا بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن

(١) التهذيب ١٥ : ١٩ / ٥٨ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢١٨ : ٤ / .

(١) التهذيب ١٥ : ٤٠ / ١٣٨ .

٢ - التهذيب ١٥ : ٤٠ / ١٣٩ .

تحمله الحمية فيلحق بالعدو .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى مثله^(١) .

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن إبراهيم^(٢) ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في حديث مثله^(٣) .

١١ - باب أن من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهي عن نفسه

[٣٤١٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أقرَّ على نفسه بحد ، ولم يسمُّ أيَّ حدّ هو ، قال : أمر أن يجعله حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه في الحدّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران^(١) .

(١) علل الشرائع : ٥٤٤ / ١

(٢) في التهذيب : غياث بن كلوب بن فيهس البجلي .

(٣) التهذيب ١٠ : ٥٨٦ / ١٤٧ .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢١٩ / ١ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٥ / ١٦٠ .

١٢ - باب أن من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون رجماً أو قتلاً، ويضرب المثل بالرجم الحد إذا رجع

[٣٤١٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبيان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أقر على نفسه بحد ، ثم جحد بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ، ثم جحد ، قطعت يده وإن رغم أنفه ، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً ، أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فان أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ، أكنت راجمه ؟ فقال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن محمد بن الفضيل ، عن الكتاني ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٣٤١٢٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فريدة ، ثم جحد جلد ، قلت : أرأيت أن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت تترجمه ؟ قال : لا ، ولكن كنت ضاربه .

الباب ١٢
فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٠ / ٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٢٣ / ٤٩٢ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢٦ / ٥٠٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٢١٩ / ٣ .

[٣٤١٢٨] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أَفَرَّ عَلَى نَفْسِه بَعْدَ أَفْقَمَتْهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرِّجْمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَفَرَّ عَلَى نَفْسِه ، ثُمَّ جَحَدَ لِمَا يَرْجِمُ .
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤١٢٩] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : إذا أَفَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِه بِالْقَتْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَهُودٌ ، فَانْرَجَعَ وَقَالَ : لَمْ أَفْعُلْ ، تَرَكَ وَلَمْ يَقْتَلْ .

[٣٤١٣٠] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أَفَرَّ عَلَى نَفْسِه بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مُحْصَنٌ ، رِجْمٌ^(٢) إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ يَكَذِّبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِمَ ، فَيَقُولُ : لَمْ أَفْعُلْ ، فَانْقَالَ ذَلِكَ تَرَكَ وَلَمْ يَرْجِمَ ، وَقَالَ : لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَقْرَأَ بِالسُّرْقَةِ مَرَّتَيْنِ ، فَانْرَجَعَ ضَمِّنَ السُّرْقَةِ وَلَمْ يَقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَهُودًا ، وَقَالَ : لَا يَرْجِمُ الزَّانِي حَتَّى يَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَهُودًا ، فَانْرَجَعَ تَرَكَ وَلَمْ يَرْجِمَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) .

٣ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٢٠

(١) التهذيب ١٠ : ٤٥ / ١٦١

٤ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٢٠

٥ - الكافي ٧ : ٢ / ٢١٩

(١) في المصدر : يرجمن

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢٢ / ٤٩١ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٠ / ٩٤٨

١٣ - باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب القرح المستحاشة إذا لزمهم الحد

[٣٤١٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عباد المكي ، قال : قال لي سفيان الثوري : إلئني أرى لك من أبي عبد الله (عليه السلام) منزلة ، فسله عن رجل زنى وهو مريض ، إن أقيمت عليه الحد مات^(١) ، ما تقول فيه ؟ فسألته ، فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك ؟ أو قال لك إنسان أن تسألي عنها ؟ فقلت : سفيان الثوري سألكي أن أسألك عنها^(٢) ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتي برجل احتبس^(٣) مستسقى البطن ، قد بدت عروق فخذيه ، وقد زنى بأمرأة مريضة ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعذق فيه شمراخ^(٤) ، فضرب به الرجل ضربة ، وضررت به المرأة ضربة ، ثم خلّى سبيلهما ، ثم قرأ هذه الآية : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضَغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنِثْ »^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، عن عباد المكي^(٦) .

الباب ١٣ فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٤٣ / ١ .

(١) في التهذيب : خافوا أن يموت (هامش المخطوط) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في الفقيه : أحبن (هامش المخطوط) ، والاحبن : المستسقى ، وهو الذي به داء الاستفقاء ، وهو داء تعظم منه البطن . (النهاية ١ : ٣٣٥) .

(٤) الشمراخ : هو فروع العنق الذي يكون عليه التمر . « مجمع البحرين (شمرخ) ٢ : ٤٣٦ » .

(٥) ص ٣٨ : ٤٤ .

(٦) التهذيب ١٠ : ٣٢ / ١٠٨ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٧).

[٣٤١٣٢] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : سأله أحدهما^(١) (عليهما السلام) عن حد الآخرس والأصم والأعمى ؟ فقال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس مثله^(٢).

[٣٤١٣٣] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(١).

[٣٤١٣٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : (أفروه حتى تبراً)^(١) ، لا تنكؤ^(٢) عليه فتقتلوه .

(٧) الفقيه ٤ : ١٩ / ٤١ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٤٤ .

(١) أحدهما هنا المراد به الصادق أو الكاظم (عليهما السلام) على خلاف المتعارف لأن إسحاق إنما روى عنهما والمعهود أن يراد بهما الباقي والصادق (عليهما السلام) . « منه قوله » .

(٢) الفقيه ٤ : ٥٠ / ١٧٥ .

٣ - الكافي ٧ : ١٤ / ٢٦٢ ، والتهذيب ١٠ : ٣٣ / ١١٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٧ / ١٧٠ .

٤ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٤٤ ، والتهذيب ١٠ : ١١٠ / ٣٣ ، والاستبصار ٤ : ٢١١ / ٧٨٨ .

(١) في المصدر : آخره حتى بيرا .

(٢) نكا القرحة ، كمنع : قشرها قبل أن تبرا فنديت . « القاموس المحيط (نكا) ١ : ٣١ » .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(٣).

[٣٤١٣٥] ٥ - وعن عليٍ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبيان ابن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِرَجُلٍ دَمْبِيمٍ^(١) قصير ، قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه ، قد فجر بالمرأة ، فقالت المرأة : ما علمت به إلا وقد دخل عليًّا ، فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أزنيت ؟ فقال له : نعم - ولم يكن أحصن - فصعد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بصره وخفضه ، ثم دعا بعذق فعدَّه مائة ، ثم ضربه بشماريخه .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبلهما بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله .

[٣٤١٣٦] ٦ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بِرَجُلٍ أصابه حَدًا وبه قروح ومرض وأشباه ذلك ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أخْرُوه حتى تبرأ^(١) ، لا تنكأ قروحه عليه فيموت ، ولكن إذا برأ^(٢) حددناه .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زيادة مثله^(٣).

أقول : حمله الشيخ على اقتضاء المصلحة التأخير ، وعلى تخbir الإمام

(١) الفقيه ٤ : ٢٧ / ٦٦

٥ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٤٤

(٢) الدعامة بالفتح : النصر والفتح . وبرجل دمبيم . « النهاية ٢ : ١٣٤ »

(٣) النهذيب ١٠ : ٢٢ / ١٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٢١١ / ٨٨٧ .

٦ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٤٤

(١) في المصدر : برأ .

(٢) في المصدر : برأ .

(٣) النهذيب ١٠ : ٣٣ / ١١١ ، والاستبصار ٤ : ٢١٢ / ٧٨٩ .

في .

[٣٤١٣٧] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه أتى ب الرجل كبير البطن قد أصابه محرماً ، فدعا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعرجون فيه مائة شمراخ ، فضربه مرة واحدة ، فكان الحد .

[٣٤١٣٨] ٨ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زراة ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لو أنَّ رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلًاً فيه قضبان ، فضربه ضربة واحدة أجزاء عن عدَّة ما يريد أن يجلد^(١) من عدَّة القضبان .

[٣٤١٣٩] ٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتى بامرأة مريضة ورجل أجرب مريض ، قد بدت عروق فخذيه ، قد فجر بامرأة ، فقالت المرأة : يا رسول الله أتيته فقلت له : أطعمني واسقني ، فقد جهدت ، فقال : لا حتى أفعل بك ، ففعل ، فجلده رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بغير بينة مائة شمراخ ضربة واحدة ، وخلَّى سبيله ، ولم يضرب المرأة .

[٣٤١٤٠] ١٠ - قال : (وتضرب الزاني)^(١) أشدَّ الجلد ، وجلد المفترى بين الجلدين .

٧ - التهذيب ١٠ : ٣٢ / ١٠٧ . والاستبصار ٤ : ٢١١ / ٧٨٦ .

٨ - الفقيه ٤ : ١٩ / ٤٢ .

(١) في المصدر : يجلده .

٩ - قرب الإسناد : ١١١ .

١٠ - قرب الإسناد : ١١١ .

(١) في المصدر : يجلد الزاني .

١٤ - باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم لم يلزم منه شيء من الحد

[٣٤١٤١] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أنَّ رجلاً دخل في الإسلام وأقرَّ به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبيَّن له شيءٌ من الحلال والحرام ، لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً ، إلَّا أن تقوم عليه البيعة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد .

[٣٤١٤٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجلاً دعوناه إلى جملة^(١) الإسلام فأقرَّ به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبيَّن له شيءٌ من الحلال والحرام ، أُقيِّم عليه الحد إذا جهله ؟ قال : لا ، إلَّا أن تقوم عليه بيضة أنه قد كان أقرَّ بتحريمها .

[٣٤١٤٣] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لو وجدت رجلاً كان من العجم أقرَّ بجملة الإسلام لم يأته شيءٌ من التفسير ، زنى ، أو سرق ، أو شرب

الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٣٩ / ١٢٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٤٨ / ١ ، والنهذيب ١٠ : ٩٧ / ٣٧٥ .

(١) في المصدر زيادة : ما نحن عليه من جملة .

٣ - الكافي ٧ : ٢٤٩ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : عمن رواه .

خمراً ، لم أقم عليه الحد إذا جهله ، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد أقر بذلك وعرفه .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢) ، والذى قبله بإسناده عن يونس مثله .

[٣٤١٤٤] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ جـمـيل ، عنـ بعضـ أـصـحـابـه ، عنـ أحـدـهـما (عـلـيـهـمـا السـلـامـ) فـي رـجـلـ دـخـلـ فـي الإـسـلـامـ شـرـبـ^(١) خـمـراـ وـهـوـ جـاهـلـ ، قـالـ : لـمـ أـكـنـ أـقـيمـ عـلـيـهـ الحـدـ إـذـ كـانـ جـاهـلـ ، وـلـكـنـ أـخـبـرـهـ بـذـلـكـ وـأـعـلـمـهـ ، فـانـ عـادـ أـقـمـتـ عـلـيـهـ الحـدـ .

[٣٤١٤٥] ٥ - وـعـنـ عـلـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ ، عـنـ عـمـرـ بـنـ عـثـمـانـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) - فـي حـدـيـثـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ أـتـيـ بـرـجـلـ قـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ ، فـقـالـ لـهـ : لـمـ شـرـبـتـ الـخـمـرـ وـهـيـ مـحـرـمـةـ ؟ فـقـالـ : إـنـيـ^(١) أـسـلـمـتـ وـمـنـزـلـيـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ قـوـمـ يـشـرـبـونـ الـخـمـرـ وـيـسـتـحـلـونـهـاـ ، وـلـوـ أـعـلـمـ أـنـهـاـ حـرـامـ اـجـتـبـتـهـاـ ، فـقـالـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) لـأـبـيـ بـكـرـ : أـبـعـثـ مـعـهـ مـنـ يـدـورـ بـهـ عـلـىـ مـجـالـسـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ ، فـمـنـ كـانـ تـلـاـ عـلـيـهـ آيـةـ التـحـرـيمـ فـلـيـشـهـدـ عـلـيـهـ ، فـانـ لـمـ يـكـنـ تـلـيـ عـلـيـهـ آيـةـ التـحـرـيمـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، فـفـعـلـ ، فـلـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ أـحـدـ ، فـخـلـىـ سـيـلـهـ .

أـقـولـ : وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٢) .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢١ / ٤٨٦ .

٤ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٤٩ .

(١) في المصدر : فـشـرـبـ .

٥ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٤٩ .

(١) في المصدر : أـنـيـ لـمـاـ .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ١١ من الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا .

١٥ - باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أولاً ثم قتل ، فان كان فيها قطع قدم على القتل وأخر عن الجلد

[٣٤١٤٦] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، ثم يقتل بعد ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، عن عليٍّ بن رئاب مثله ، إلا أنه أسقط : بعد ذلك^(٢) .

[٣٤١٤٧] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل ، قال : كان عليٌّ (عليه السلام) يقيم عليه الحد ثم يقتله ، ولا نخالف علياً (عليه السلام) .

[٣٤١٤٨] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاستناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود : الخمر ، والزنا ، والسرقة ، بأيتها يبدأ به من الحدود ؟ قال : بحد الخمر ، (ثم السرقة ثم الزنا)^(١) .

الباب ١٥ فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٥٠ / ١٧٨

(١) في التهذيب زيادة : عن ابن محبوب .

(٢) التهذيب ١٠ : ٧٠ / ٢٦١ .

٢ - الفقيه ٤ : ١٢٤ / ٤٣١ .

٣ - قرب الاستناد : ١١٢ .

(١) في المصدر : ثم الزنا ثم السرقة .

ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه^(٢) .

[٣٤١٤٩] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل ، فقال : كان عليٍّ (عليه السلام) يقيم عليه الحدود ، ثم يقتله ، ولا نخالف علياً (عليه السلام) .

[٣٤١٥٠] ٥ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل ، قال : تقام عليه الحدود ، ثم يقتل .

[٣٤١٥١] ٦ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، وابن بكير جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، و^(١) يقتل بعد .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن عليٍّ ابن إبراهيم ، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

[٣٤١٥٢] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٢ / ١٠٤

٤ - الكافي ٧ : ٢٥٠ / ١ ، والتهذيب ١٠ : ٤٥ / ٤٦٢

٥ - الكافي ٧ : ٢٥٠ / ٢ ، والتهذيب ١٠ : ٤٥ / ٤٦٣

٦ - الكافي ٧ : ٢٥٠ / ٤ .

(١) في المصدر : ثم .

(٢) التهذيب ١٠ : ٤٥ / ٤٦٤ ، ١٢٢ / ٤٨٨ .

٧ - الكافي ٧ : ٢٥٠ / ٣ .

قتل وشرب خمراً وسرق ، فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر ، وقطع يده في سرقته ، وقتله بقتله .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٣٤١٥٣] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أيمارجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، فإنه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

١٦ - باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد ، واستحباب اختيار التوبة على الإقرار عند الإمام

[٣٤١٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ ، (ترد سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه)^(١) .

[٣٤١٥٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد - رفعه - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث الزاني الذي أقر أربع مرات أنه قال لقنبر : احتفظ به ، ثم غضب ، وقال : ما أভى بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفوائح فيفضح نفسه على رؤوس الملا ، أفلأ تاب في بيته ، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد .

[٣٤١٥٦] ٣ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

(١) التهذيب ١٠ : ١٢١ / ٤٨٧ .

ـ التهذيب ١٠ : ٧٠ / ٢٦١ .

الباب ١٦ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٠ / ٨ .

(١) في المصدر : ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ، وهكذا يأتي عن التهذيب في الباب ٣١ من حد السرقة .

٢ - الكافي ٧ : ١٨٨ / ٣ .

٣ - الكافي ٧ : ١ / ٢٥٠ .

حديد ، وابن أبي عمير جميـعاً ، عن جميل بن دراج ، عن رجل ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى ، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح ، فقال : إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد ، قال ابن أبي عمير : قلت : فان كان أمراً قريباً لم تقم ؟ قال : لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود ، روى ذلك بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد إلى قوله : لم تقم عليه الحدود^(١) .

ورواه أيضاً بهذا الإسناد إلى آخره^(٢) .

[٣٤١٥٧] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ، ثم هرب قبل أن يضرب ، قال : إن تاب مما عليه شيء ، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد ، وإن علم مكانه بعث إليه .

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله^(٢) .

[٣٤١٥٨] ٥ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي العباس ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتني النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجل ، فقال : إني زنيت - إلى أن قال :- فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لو استتر ، ثم تاب كان خيراً له .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٦ / ١٦٦ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢٢ / ٤٩٠ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٥١ / ٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٦ / ١٦٧ .

(٢) الفقيه ٤ : ٦١ / ٢٦ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٢٢ / ٨ .

[٣٤١٥٩] ٦ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف ، عن الأصيبح بن نباته ، قال : أتني رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني فاعتذر عنه بوجهه ، ثمَّ قال له : اجلس ، فقال : أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه ، فقام الرجل ، فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فقال : وما دعاك إلى ما قلت ؟ قال : طلب الطهارة ، قال : وأي طهارة أفضل من التوبة ، ثمَّ أقبل على أصحابه يحذثهم ، فقام الرجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني ، فقال له : أقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، قال : اقرأ ، فأصاب ، فقال له : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك ؟ قال : نعم ، فسأله فأصاب ، فقال له : هل بك مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك (أو بذنك)^(١) ؟ قال : لا ، قال : اذهب حتى تسأل عنك في السر كما سألك في العلانية ، فإن لم تعد إلينا لمنطلبك .. الحديث .

١٧ - باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة إلى الإمام

[٣٤١٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : رجل جنى إلي^(١) أعنف عنه ؟ أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حَقُّك إن عفوت عنه فحسن ، وإن رفعته إلى الإمام فائماً طلبت حَقُّك ، وكيف لك بالإمام .

. ٦ - الفقيه ٤ : ٢١ / ٥١ .

(١) في المصدر: أو شيئاً في بذنك أو غمماً في صدرك .

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٥٢ / ٥ .

(١) في المصدر: عليٍّ .

[٣٤١٦١] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه ؟ أو يتركه ؟ فقال : إنَّ صفوان بن أميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام ، فوضع رداءه وخرج بهريق الماء ، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه ، فقال : من ذهب بردائني ؟ فذهب يطلبها ، فأخذ صاحبها ، فرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : اقطعوا يده ، فقال (الرجل : تقطع)^(١) يده من أجل ردائني يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأنا أحبه له ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إليَّ ، قلت : فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه ؟ قال : نعم .
قال : وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام ؟ فقال : حسن .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه^(٢) .

[٣٤١٦٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له ، فإذا رفع إلى الإمام قطعه ، فإن قال الذي سرق له : أنا أحبه له لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه ، وإنما الهبة قبل أن يرفع الإمام ، وذلك قول الله عزَّ وجَّلَ : ﴿وَالحافظون لحدود الله﴾^(١) فإذا انتهى الحد إلى الإمام ، فليس لأحد أن يتركه .

٢ - الكافي ٧ : ٢٥١ / ٢ ، والتهذيب ١٠ : ٤٩٤ / ١٢٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٥١ / ٩٥٢ .

(١) في المصدر : صفوان : انقطع .

(٢) الكافي ٧ : ٢٥٢ / ٣ ، والتهذيب ١٠ : ٤٩٥ / ١٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٥١ / ٩٥٣ .

٣ - الكافي ٧ : ١ / ٢٥١ .

(١) التوبة ٩ : ١١٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم .

و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٣) .

١٨ - باب أنه لا يعفو عن الحدود التي لله إلا الإمام ، مع الإقرار لام مع البينة ، وأن من عفا عن حقه فليس له الرجوع

[٣٤١٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمیعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضریس الکناسی ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام ، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٣٤١٦٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه

(٢) التهذيب ١٠ : ٤٩٣ / ١٢٣ ، والاستبصار ٤ : ٩٥١ / ٢٥١ .

(٣) يأتي في الباب ١٨ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٥٢ / ٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٦ / ١٦٥ و ٨٢ / ٣٢١ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٥ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢٤ / ٤٩٦ .

(٣) الفقيه ٤ : ٥٢ / ١٨٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٥٢ / ٦ ، الاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٣ .

السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا ، فيغفو عنه و يجعله من ذلك في حلّ ، ثمَّ إنَّه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده ، فقال : ليس له حدٌ بعد العفو .. الحديث .

[٣٤١٦٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرَ بالسرقة ، فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال : نعم ، سورة البقرة ، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الأشعث : أتعطل حدًّا من حدود الله؟ فقال : وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس للإمام أن يغفو ، وإذا أقرَ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا ، وإن شاء قطع .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)^(١) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) نحوه^(٢) .

[٣٤١٦٦] ٤ - الحسن بن عليٍّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما الرجل الذي اعترف بالللواط فإنه لم يقم^(١) عليه البينة ، وإنما تطوع بالإقرار من نفسه ، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمْنَ عن الله ، أما سمعت قول الله : «هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب»^(٢) .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٢٩ / ٥١٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٢ / ٩٥٥ .

(١) الفقيه ٤ : ٤٤ / ١٤٨ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢٧ / ٥٠٦ .

٤ - تحف العقول : ٣٦٠ .

(١) في المصدر : تقم .

(٢) ص ٣٨ : ٣٩ .

١٩ - باب أنه لا حد لمن لا حد عليه كالمحنون يُقذف أو يُقذف

[٣٤١٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن فضيل بن سار ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا حد لمن لا حد عليه ، يعني لو أنَّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال : يا زان ، لم يكن عليه حد . وعنده ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٢) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب نحوه^(٣) ، والذى قبله بإسناده عن ابن محبوب .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب^(٤) .

٢٠ - باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الإمام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك

[٣٤١٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علَّة من أصحابنا ، عن سهل بن

الباب ١٩ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٥٣

(١) الكافي ٧ : ٧ / ٢٥٣

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٣ / ٣٢٥

(٣) التهذيب ١٠ : ١٩ / ٥٩

(٤) الفقيه ٤ : ٣٨ / ١٢٥

الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٥٤

زياد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان لأم سلمة زوج النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمة فسرقت من قوم ، فأتى بها النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فكلمته أم سلمة فيها ، فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا أم سلمة هذا حدٌ من حدود الله لا يضيع ، فقطعتها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١) .

[٣٤١٦٩] ٢ - وعنهما ، عن سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحناظ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأُسامه بن زيد : لا تشفع في حد .

[٣٤١٧٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أُسامه بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه ، فأتى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بansonan قد وجب عليه حد ، فشفع له أُسامه ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تشفع في حد .

[٣٤١٧١] ٤ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يشفع أحد في حد إذا بلغ الإمام ، فاته (لا يملكه)^(١) ، واسفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم ، واسفع عند الإمام في غير الحد .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٩٧ / ١٢٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٥٤ .

٣ - الكافي ٧ : ١ / ٢٥٤ .

٤ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٥٤ .

(١) في التهذيب : يملكه (هاشم المخطوط) ، وكذلك المصدر .

مع الرجوع^(٢) من المشفوع له ، ولا يشفع^(٣) في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا باذنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، إلا أنه قال : إذا رأيت الدم^(٥) ، وقال : مع الرضا من المشفوع له^(٦) .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٧) .

٢١ - باب أنه لا كفالة في حد

[٣٤١٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا كفالة في حد .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

(٢) في التهذيب : الرضى (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : تشفع .

(٤) الفقيه ٣ : ٤٥ / ١٩ .

(٥) في التهذيب : الندم .

(٦) التهذيب ١٠ : ٤٩٨ / ١٢٤ .

(٧) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب القصاص في نفس .

وتقديم ما يدل على ذلك في الباب ٣٥ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١ / ٢٥٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٩٩ / ١٢٥ .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وتقديم في الباب ١٦ من كتاب الضمان .

٢٢ - باب كراهة إجتماع الناس للنظر إلى المحدود

[٣٤١٧٣] ١ - محمد بن الحسن يأسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي إسحاق الخفاف ، عن اليعقوبي ، عن أبيه ، قال : أَتَيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) - وهو بالبصرة - بِرَجُلٍ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، قَالَ : فَلَمَّا قَرَبُوا وَنَظَرُ فِي وُجُوهِهِمْ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) : يَا قَبْرِ انْظُرْ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةِ ؟ قَالَ : رَجُلٌ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، قَالَ : فَلَمَّا قَرَبُوا وَنَظَرُ فِي وُجُوهِهِمْ ، قَالَ : لَا مَرْحَبًا بِوُجُوهٍ لَا تَرَى إِلَّا فِي كُلِّ سُوءٍ ، هُؤُلَاءِ فَضُولُ الرِّجَالِ ، أَمْطُهُمْ عَنِّي يَا قَبْرِ .

٢٣ - باب حكم إرث الحد

[٣٤١٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إِنَّ الْحَدَّ لَا يورث كما تورث الديمة والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثة فطلبـه فهو ولـيه ، ومن (لم) ^(١) يطلبـه فلا حق له ، وذلك مثل رجل قدـف رجلاً ولـلمـقدـفـهـ أـخـ ، فـانـ عـفـاـعـهـ أـحـدـهـماـ ، كـانـ لـلـآخـرـ أـنـ يـطـلـبـهـ بـحـقـهـ ، لأنـهـاـ أـمـهـماـ جـمـيـعـاـ وـالـعـفـوـ إـلـيـهـمـاـ ^(٢) جـمـيـعـاـ .

الباب ٢٢ في حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٥٠ / ٦٠٣ .

الباب ٢٣ في حدثان

١ - الكافي ٧ : ١ / ٢٥٥ ، التهذيب ١٠ : ٨٣ / ٣٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٥ / ٨٨٣ .

(١) في المصدر : تركه فلم .

(٢) في الكافي : لهما .

[٣٤١٧٥] ٢ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحد لا يورث .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم^(١) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى .
أقول : تقدُّم وجهه في الحديث الأوَّل .

٢٤ - باب أنه لا يمين في حد ، وان الحدود تدرأ بالشبهات

[٣٤١٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل ، فقال : هذا قدْفني ، ولم تكن له بِيَنَةٌ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، استحلفه ، فقال : لا يمين في حد ، ولا قصاص في عظم .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٤١٧٧] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث - قال : لا يستحلف صاحب الحد .

[٣٤١٧٨] ٣ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ،

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٥٥

(١) التهذيب ١٠ : ٨٣ / ٣٢٨ .

الباب ٢٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ٢٥٥

(١) التهذيب ١٠ : ٧٩ / ٣١٠ .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٥٠ / ٦٠٢ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣١٤ / ٨٦٨ .

عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ رجلاً استعدى علياً (عليه السلام) على رجل ، فقال : إنه افترى عليَّ ، فقال عليُّ (عليه السلام) للرجل : فعلت ما فعلت ؟ فقال : لا ، ثمَّ قال عليُّ (عليه السلام) للمستعدِي : ألك بيَّنة ؟ قال : فقال : مالي بيَّنة ، فاحلف له لي ، قال عليُّ (عليه السلام) : ما عليه يمين .

[٣٤١٧٩] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ادرأوا الحدود بالشبهات ، ولا شفاعة ، ولا كفالة ، ولا يمين في حدَّ .

٢٥ - باب عدم جواز تأخير إقامة الحد

[٣٤١٨٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) - في حديث - قال : ليس في الحدود نظر ساعة .

[٣٤١٨١] ٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال إذا كان في الحد لعلَّ أو عسى فالحدُّ معطل .

٢٦ - باب تحريم ضرب المسلم بغير حق ، وكراهة الأدب عند الغضب

[٣٤١٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٤ - الفقيه ٤ : ٥٣ / ٩٠ .

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ٤٩ / ١٨٥ و ٥١ : ١٩٠ ، الفقيه ٤ : ١٩٠ ، ٥٦ / ٢٤ . يأتى الحديث في الباب من حد الزنا .

٢ - الفقيه ٤ : ٣٦ / ١١٠ .

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٦٠ . التهذيب ١٠ : ١٤٨ / ٥٨٨ .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ جَرَدَ ظَهَرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ .

[٣٤١٨٣] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ عليـ بنـ أـسـبـاطـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ ، قـالـ : نـهـيـ رسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّـمـ) عنـ الأـدـبـ عـنـدـ الغـضـبـ .

ورواه البرقي في (المحسن) عنـ رـجـلـ ، عنـ عليـ بنـ أـسـبـاطـ^(١) .

ورواه الشـيخـ بإـسـنـادـهـ عنـ عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ^(٢) ، وكـذاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

أقولـ : ويـأتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ^(٣) .

٢٧ - بـابـ تـحرـيرـ ضـرـبـ الـمـمـلـوكـ حـدـاًـ بـغـيرـ موـجـبـ ،
وـكـراـهـةـ ضـرـبـهـ عـنـدـ مـعـصـيـةـ سـيـدـهـ ، وـاسـتـحـبـابـ اـخـتـيـارـ
عـنـقـهـ أـوـ بـيـعـهـ

[٣٤١٨٤] ١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليهـ السـلامـ) قـالـ : مـنـ ضـرـبـ مـمـلـوكـاـ حـدـاًـ مـنـ الـحـدـودـ مـنـ غـيرـ حـدـاًـ أـوـجـبـهـ الـمـمـلـوكـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، لـمـ يـكـنـ لـضـارـبـهـ كـفـارـةـ إـلـاـ عـنـقـهـ .

ورواه الشـيخـ كـمـاـ يـأتـيـ^(١) .

(١) المحسن : ٢٧٤ / ٣٨٠ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤٨ / ٥٨٩ .

(٣) يـأتـيـ فـيـ الـبـابـ ٢٧ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

الباب ٢٧

فيـ حـدـيـثـانـ

١ - الكافي ٧ : ٢٦٣ / ١٧ .

(١) يـأتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٣٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

[٣٤١٨٥] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، فِي مَسَائلِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيْسَى ، عَنِ الْأَخِيرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَمْلُوكٍ يَعْصِي صَاحِبَهُ ، أَيْحَلَّ ضَرْبَهُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : لَا يَحْلُّ (أَنْ يَضْرِبَهُ^(١)) ، إِنْ وَافَقْتَ فَأَمْسِكْهُ ، وَإِلَّا فَخُلُّ عَنْهُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ^(٢) .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ^(٣) وَعَلَى الْجَوَازِ^(٤) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ^(٥) .

٢٨ - بَابُ أَنْ إِقَامَةُ الْحَدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ

[٣٤١٨٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ الْحُسَينِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيْثٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ يَقِيمُ الْحَدُودَ ؟ السُّلْطَانُ ؟ أَوْ الْقَاضِيُّ ؟ فَقَالَ : إِقَامَةُ الْحَدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سليمان بن داود مثله^(١) .

[٣٤١٨٧] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ النَّعْمَانَ الْمَفِيدِ فِي (الْمَقْنَعَةِ) قَالَ :

. ٢ - الكافي ٧ : ٢٦١ / ٥ .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : لَكَ أَنْ تَضْرِبَهُ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤٨ / ٥٩١ .

(٣) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الكفارات ، وفي الباب ٨٤ من أبواب أحكام الوصايا ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح .

(٤) تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ٥١ / ١٧٩ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٥٥ / ٦٢١ .

٢ - المقنعة : ١٢٩ .

فاما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله ، وهم أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) ، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام ، وقد فرضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الامكان .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في القضاء^(١) .

٢٩ - باب وجوب إقامة الحد على الكفار إذا فعلوا المحرمات جهراً ، أو رفعوا إلى حاكم المسلمين

[٣٤١٨٨] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسى أخذ زانياً ، أو شارب خمر ما عليه ؟ قال : يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين ، إذا رفعوا إلى حكام المسلمين .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١) .

٣٠ - باب أن للسيد إقامة الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه ، ولا يفرط

[٣٤١٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - قرب الأسناد :

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٦ و ٩ و ١١ من هذه الأبواب .

ويأتي في الباب ١٣ من ديات النفس ، والباب ٨ من حد الزنا .

الباب ٣٠

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣ / ٣٧٠ .

(عليه السلام) قال : قلت له : ما للرجل يعاقب به مملوكه ؟ فقال : على قدر ذنبه ، قال : فقلت : قد عاقبت حريراً بأعظم من جرمته ، فقال : وبذلك هو مملوك لي ، إنَّ حريراً شهر السيف ، وليس مني من شهر السيف .

ورواه الكشي في (ال الرجال) عن حمدوه ، ومحمد . عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سأله أيو العباس فضل البقباق لحرير : الإذن على أبي عبد الله (عليه السلام) ، ثم ذكر نحوه^(١) .

[٣٤١٩٠] ٢ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن إسحاق بن عمَّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم ، قال : وكم تضربه ؟ قلت : ربما ضربته مائة ، فقال : مائة ؟ ! مائة ؟ ! فأعاد ذلك مرتين ، ثم قال : حدَ الزنا ؟ ! أتقِ الله ، فقلت : جعلت فداك ، فكم ينبغي لي أن أضربه ؟ فقال : واحداً ، فقلت : والله لو علمتُ أنِّي لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلاً أفسده ، قال : فاثنين ، فقلت : هذا هو هلاكي ، قال : فلم أزل أُماكشه حتى بلغ خمسة ، ثمَّ غضب ، فقال : يا إسحاق إنْ كنت تدرِّي حدَّ ما أَجْرَم ، فأقمِ الحدَّ فيه ، ولا تعدَّ حدود الله .

[٣٤١٩١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليٍّ بن النعمان ، عن عبد الله بن مسakan ، عن عنبرة بن مصعب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جارية لي زنت أحدها ؟ قال : نعم ، قلت : أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : أحج بثمنه ؟ قال : نعم .

[٣٤١٩٢] ٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن

(١) رجال الكشي ٢ : ٦٢٧ / ٦١٥ .
٢ - الكافي ٧ : ٢٦٧ / ٣٤ .
٣ - التهذيب ١٠ : ٢٦ / ٨١ .
٤ - التهذيب ١٠ : ٢٧ / ٨٤ .

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : اضرب خادمك في معصية الله عز وجل ، واعف عنه فيما يأتي إليك .

[٣٤١٩٣] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من ضرب مملوكاً له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملك ، لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه .

ورواه الكليني كما مر^(١) .

[٣٤١٩٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عنبة بن مصعب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن زنت جارية لي أحدهما ؟ قال : نعم ، ول يكن ذلك في ستر^(١) فاني أخاف عليك السلطان .

[٣٤١٩٥] ٧ - ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب نحوه ، إلا أنه قال : ول يكن ذلك في سر لحال السلطان .

[٣٤١٩٦] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه ؟ قال : يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده ، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه ، السوط والسوطين وشبهه ، ولا يفرط في العقوبة .

٥ - التهذيب ١٠ : ٢٧ / ٨٥ .

(١) مر في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

٦ - الفقيه ٤ : ٣٢ / ٩٤ .

(١) في نسخة : سر (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

٧ - الكافي ٧ : ٢٣٥ / ٨ .

٨ - قرب الأسناد : ١١٢ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٣١ - باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله من الله عليه حد مثله

[٣٤١٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن غمران بن ميثم ، أو صالح بن ميثم ، عن أبيه ، إن امرأة أقرت عند أمير المؤمنين (عليه السلام) بالزنا أربع مرات ، فأمر قنبراً فنادي الناس فاجتمعوا ، وقام أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله ، فعزّم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم ، وأنتم متذكرون ، ومعكم أحجاركم ، لا يتعرّف منكم أحد إلى أحد ، فانصرفوا^(١) إلى منازلكم إن شاء الله ، قال : ثم نزل ، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس معه متذكرين متلذتين بعما نهيتهم وبأديتهم ، والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها الناس معه إلى الظهر بالكوفة ، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنه فيها ، ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركب ، ثم وضع اصبعيه السبابتين في أذنيه ، ونادى بأعلى صوته : أيها الناس ، إن الله عهد إلى نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عهداً عهده محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد ، فمن كان الله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد ، قال : فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام) ، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم ، قال : وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين (عليه السلام) .

(١) يأتي في الباب ٨ من أبواب بقية الحدود .

وعن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ،
عَنْ خَلْفَ بْنَ حَمَادَ^(٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَذِكْرُ نَحْوِهِ^(٣) .
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٤) .
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ^(٥) .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ^(٦) .

وَرَوَاهُ الْبَرِيقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ^(٧)
مُثْلَهُ ، إِلَى قَوْلِهِ : مَا خَلَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٨) .

[٣٤١٩٨] ٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ ،
عَنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٩) قَالَ : أَتَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) بِرَجُلٍ قَدْ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفَجُورِ ، فَقَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
لِأَصْحَابِهِ : اغْدُوا غَدًا عَلَيِّ مُتَلَّثِّمِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ فَعَلَ مُثْلَهُ فَلَا
يَرْجِمُهُ وَلِيَنْصُرِفُ ، قَالَ : فَانْصُرُ بَعْضَهُمْ وَبَقِيَ بَعْضُهُمْ ، فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ
مِنْهُمْ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُثْلَهُ^(٩) .

(٢) فِي التَّهذِيبِ : خَالِدُ بْنُ حَمَادٍ .

(٣) الْكَافِي ٧ : ١٨٨ / ذِيل ١ .

(٤) الْفَقِيهُ ٤ : ٢٢ / ٥٢ .

(٥) التَّهذِيبُ ١٠ : ٩ / ٢٣ .

(٦) التَّهذِيبُ ١٠ : ١١ / ٢٤ .

(٧) فِي الْمَحَاسِنِ : عَلَيِّ بْنِ حَمْزَةَ .

(٨) الْمَحَاسِنُ : ٣٠٩ / ٢٣ .

- الْكَافِي ٧ : ١٨٨ / ٢ .

(٩) فِي الْكَافِيِّ وَالْتَّهذِيبِ زِيَادَةً : أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

(٢) التَّهذِيبُ ١٠ : ١١ / ٢٥ .

[٣٤١٩٩] ٣ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن خالد - رفعه - إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : أتاه رجل بالكوفة ، فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، وذكر أنه أقر أربع مرات - إلى أن قال : - ثم نادى في الناس : يا معاشر المسلمين أخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ، ولا يعرفن أحدكم صاحبه ، فأخرجه إلى العجان ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أنظرني أصلٍي ركعتين ، ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه ، ثم قال : معاشر المسلمين ، إن هذه^(١) حقوق الله فمن كان الله في عنقه حق فليتصرف ، ولا يقيم حدود الله من في عنقه^(٢) حد فانصرف الناس ، وبقي هو والحسن والحسين ، فرماه كل واحد ثلاثة أحجار في mata الرجل ، فأخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه .. الحديث .

ورواه عليٌ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٣) .

[٣٤٢٠٠] ٤ - محمد بن عليٌ بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة - في حديث - أنَّ رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرَّ عنده بالزنا ثلاثة مرات ، فقال له : اذهب حتى نسأل عنك - إلى أن قال : - ثم عاد إليه ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني ، فقال : إنك لولم تأتنا لم نطلبك ، ولسنا بتاركك إذ لزمك حكم الله عزَّ وجلَّ ، ثم قال : أيها^(٤) الناس ، إنه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب ، فنشدت الله رجالاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف

٣ - الكافي ٧ : ١٨٨ .

(١) في المصدر : هذا حق من .

(٢) في المصدر زيادة : الله .

(٣) تفسير القمي ٢ : ٩٦ .

٤ - الفقيه ٤ : ٢١ / ٥١ .

(٤) في المصدر : يا معاشر .

بعضكم بعضاً ، وأتونني بغلس حتى لا يبصر بعضكم بعضاً ، فإنما لا ننظر في وجه رجل ونحوه نرجمه بالحجارة ، قال : فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح ، فأقبل عليٌّ (عليه السلام) ثم قال : نشدت الله رجلاً منكم الله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به ، فإنه لا يأخذ الله بحق من يطلبه الله بمثله ، قال : فانصرف والله قوم ما يدرى^(٢) من هم حتى الساعة ، ثم رماه بأربعة أحجار ، ورماه الناس .

[٣٤٢٠١] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إنَّ رجلاً جاء إلى عيسى بن مريم (عليه السلام) فقال : يا روح الله إني زنت فطهرني ، فأمر عيسى (عليه السلام) أن ينادي في الناس أن لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان ، فلما اجتمع الناس وصار الرجل في الحفيرة ، نادى الرجل : لا يحدني من الله في جنبه حدُّ ، فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى (عليهما السلام) .. الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على بعض ذلك^(١) .

٣٢ - باب أن الإمام إذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب أن يقيمه ، وإذا كان من حقوق الناس لم يجب إقامته إلا أن يطلبه صاحبه

[٣٤٢٠٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل ، قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : من

(٢) في المصدر : ما ندرى .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٤ / ٥٣ .

(١) يأتي في الباب الآتي .

أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقَّ^(١) من حدود الله مرة واحدة ، حرًّا كان أو عبدًا ، أو حرَّة كانت أو أمة ، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقرَّ به على نفسه كائناً من كان إلَّا الزانى المحسن ، فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ، ثمَّ يرجمه ، قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ومن أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقَّ حدّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرَّ به عنده حتى يحضر صاحب الحقَّ أو وليه فيطالبه بحقَّه ، قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرَّ بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال : إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقرَّ على نفسه أنه شرب خمراً حدّه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقرَّ على نفسه بالزنا وهو غير محسن فهذا من حقوق الله ، قال : وأما حقوق المسلمين فإذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفريمة أو وليه ، وإذا أقرَّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول ، فيطالبوها بدم صاحبهم .

[٣٤٢٠٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقَّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يُقْيم عليه الحدّ الذي أقرَّ به عنده حتى يحضر صاحب حقَّ الحدّ أو وليه ويطلبه بحقَّه .

[٣٤٢٠٤] ٣ - وعن عليٍّ بن محمد ، عن محمد بن أحمد المحمودي ، عن أبيه أَ عن يونس ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو

(١) في المصدر زيادة : حدّ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٢٠ / ٩ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٦٢ / ١٥ .

يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره ، لأنَّه أمنٌ
الله في خلقه ، وإذا نظر إلى رجل يسرق^(١) أن يزبُره وينهَا ويمضي ويدعُه ،
قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنَّ الحق إذا كان الله فالواجب على الإمام
إقامةه ، وإذا كان للناس فهو للناس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٣٣ - باب أنه يستحب أن يولي الشهدود الحدود

[٣٤٢٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى^(١) - رفعه - قال :
كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يولي الشهدود الحدود .

[٣٤٢٠٦] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ،
عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام)
قال : فضي أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل جاء به رجلان ، وقالا :
إنَّ هذا سرق درعاً ، فجعل الرجل يناشدَه لِمَا نظرَ في البَيْنَةِ ، وجعل يقول :
والله ، لو كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما قطع يدي أبداً ، قال :
ولم ؟ قال : يخبره ربَّه أنَّه بريءٌ فيبرئني براءتي ، فلما رأى مناشدته إيهـ دعا
الشاهدـين ، فقال : اتقـ الله ولا تقطعـا يـدـ الرجلـ ظـلـمـاً وـناـشـدـهـماـ ، ثـمـ

(١) في المصدر زيادة : فالواجب عليه .

(٢) التهذيب ١٠ : ٤٤ / ١٥٧ .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١٦ من أبواب حد الزنا .

الباب ٣٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢٦٣ / ١٦

(١) في المصدر زيادة : عن أحمد بن محمد .

٢ - الكافي ٧ : ٢٦٤ / ٢٣ .

قال : ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده . . . الحديث .

ورواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه^(١) .

ورواه الشيخ مرسلا ، وبإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٣) .

٣٤ - باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد ، ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه ، وإن جنى في الحرم أُقيم عليه الحد فيه

[٣٤٢٠٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجني في غير الحرم ، ثم يلتجأ إلى الحرم ، قال : لا يقام عليه الحد ، ولا يطعم ، ولا يسكن ، ولا يكلم ، ولا يبایع ، فإنه إذا فعل بذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جنائية ، أُقيم عليه الحد في الحرم ، فإنه لم ير للحرم حرمة .

ورواه الصّدوق بإسناده عن ابن أبي عمير^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف^(٥) .

(١) الفقيه ٣ : ١٨ / ٤٢ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢٥ / ٥٠٠ .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب حد الزنا .

الباب ٣٤

في حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٢١٦ / ٨٥٣ .

(٤) الفقيه ٤ : ٨٥ / ٢٧٣ .

(٥) تقدم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف .



أبواب حد الزنا

١ - باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها

[٣٤٢٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرجم حد الله الأكبر ، والجلد حد الله الأصغر ، فإذا زنى الرجل الممحض رجم ولم يجلد .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) .

أقول : حمله الشيخ على من يكون حدثاً لا شيخاً ، وجوز حمله على التقبة ، قال : لأنَّه مذهب جميع العامة .

[٣٤٢٠٩] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة ، وقضى للممحض الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنياً جلد مائة ، ونفي

أبواب حد الزنا

الباب ١

في ١٩ حديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٧٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ٥ / ١٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٧ / ١٧٧ .

سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد أُملكا ولم يدخل بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم ، إلَّا أنه أسقط قوله : وهما اللذان الخ^(٢) .

أقول: خصَّ الشيخ حكم الشيخ والشيخة بما إذا لم يكونا محصنين ، لما مضى^(٣) ويأتي^(٤) .

[٣٤٢١٠] ٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحرَّ والحرَّة إذا زنيا جلد كُلَّ واحد منهما مائة جلد ، فَإِنَّا الممحض والممحضة فعليهما الرِّجم .

[٣٤٢١١] ٤ - وبالإسناد عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرِّجم في القرآن قول الله عزَّ وجلَّ : إذا زني الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنَّهما قضيا الشهوة .

[٣٤٢١٢] ٥ - وعنه ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : رجم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم يجلد ، وذكروا أنَّ علياً (عليه السلام) رجم بالكوفة وجلد ، فأنكر ذلك أبو عبد الله (عليه السلام) وقال : ما نعرف هذا - أي لم يحدَّ رجلاً حدين : جلد ،

(١) التهذيب ١٠ : ٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٢ / ٧٥٩ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٣٦ / ١٢٣ .

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٣ و ٤ ، وفي الأحاديث ٦ - ١٦ وفي الحديث ١٨ من هذا الباب .

٣ - الكافي ٧ : ١٧٧ / ٢ ، التهذيب ١٠ : ٣ / ٦ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب النكاح المحرم .

٤ - الكافي ٧ : ١٧٧ / ٣ ، التهذيب ١٠ : ٣ / ٧ .

٥ - الكافي ٧ : ١٧٧ / ٥ ، التهذيب ١٠ : ٦ / ١٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٢ / ٧٦٠ .

ورجم في ذنب واحد .

أقول : ذكر الشيخ أنَّ تفسير يونس للخبر غلط ، ثمَّ حمله على إنكار الحكم الأوَّل ، وجوز حمله على أنَّه لم يتفق في زمان عليٍ (عليه السلام) من وجب عليه الجلد والرجم ، لما يأتي^(١) ، وعلى هذا يحمل حديث زراة الآتي^(٢) على أنَّ ذلك كان بالبصرة أو غيرها سوى الكوفة ويتحمل الحمل على التقبية .

[٣٤٢١٣] ٦ - وعنِه ، عَمْنَ رواه ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المحسن يرجم ، والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، وكذا كُلَّ ما قبله ، إلا أنه ترك قوله في الأخير : عَمْنَ رواه^(١) .

[٣٤٢١٤] ٧ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الذي لم يحسن يجلد مائة جلدة ، ولا ينفي ، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة ، وينفي .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ، وزاد في أوله : المحسن يجلد مائة ، ويرجم^(١) .

[٣٤٢١٥] ٨ - وعنِه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن العلاء ، عن

(١) يأتي في الأحاديث ٧ - ١٥ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب .

٦ - الكافي ٧ : ١٧٧ / ٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٨ / ٣ .

٧ - الكافي ٧ : ١٧٧ / ٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٢ / ٤ ، والاستبصار ٤ : ٧٥٢ / ٢٠٠ .

٨ - التهذيب ١٠ : ١٣ / ٤ ، والاستبصار ٤ : ٧٥٣ / ٢٠١ .

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحسن والمحسنة جلد مائة ، ثمَّ الرجم .

[٣٤٢١٦] ٩ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن (عبد الرحمن وحماد)^(١) ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في الشيخ والشيخة جلد مائة ، والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ، ونفي سنة .

[٣٤٢١٧] ١٠ - ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله ، وزاد : والنفي من بلد إلى بلد .

قال : وقد نفي أمير المؤمنين (عليه السلام)^(١) من الكوفة إلى البصرة .

[٣٤٢١٨] ١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن صالح بن سعد^(١) ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا زنى الشيخ والعجوز جلداً ، ثمَّ رجماً عقوبة لهما ، وإذا زنى النصف^(٢) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن ، وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد ، ونفي سنة من مصره .

وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن

٩ - التهذيب ١٠ : ٤ / ١٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٠١ / ٧٥٤ .

(١) في نسخة : عبد الرحمن بن حماد (هامش المخطوط) .

١٠ - الفقيه ٤ : ١٧ / ٣٠ و ٣١ .

(١) في المصدر زيادة : رجلين .

١١ - التهذيب ١٠ : ٤ / ١٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٠ / ٧٥٠ .

(١) في المصدر : إبراهيم بن صالح بن سعيد .

(٢) النصف : الرجل بين الحدث والمسن . (الصحاح - نصف - ٤ : ١٤٣٢) .

سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : الشيخ والشيخة^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله يعني ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٤) .

[٣٤٢١٩] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن الحسين التلوي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان عليًّا (عليه السلام) يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ، ويترجم المحسن والمحسنة ، ويجلد البكر والبكرة ، وينفيهما سنة .

[٣٤٢٢٠] ١٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن العباس ، عن ابن بکیر ، عن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى عليًّا (عليه السلام) في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرًا ، فأمر بها فجلدها مائة جلد ، ثم رجمت وكانت^(١) أول من رجمها .

[٣٤٢٢١] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحسن والمحسنة جلد مائة ، ثم الرجم .

[٣٤٢٢٢] ١٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب . عن أبي أيوب ، عن الفضيل ، قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : من أقرَّ على نفسه

(٣) التهذيب ١٠ : ٥ / ١٧ ، وفيه : الشيخ والعجوز .

(٤) الفقيه ٤ : ٢٧ / ٦٨ .

١٢ - التهذيب ١٠ : ٤ / ١١ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٠ / ٧٥١ .

١٣ - التهذيب ١٠ : ٥ / ١٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٠١ / ٧٥٥ . ويأتي في الباب ٣٧ هنا .

(١) في نسخة : وكان (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

١٤ - التهذيب ١٠ : ٥ / ١٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٠١ / ٧٥٦ .

١٥ - التهذيب ١٠ : ٧ / ٢٠ .

عند الإمام بحقه - إلى أن قال : **إلا الزاني الممحض فانه لا يرجحه (إلا أن)**^(١) يشهد عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ، ثم يرجمه .

[٣٤٢٢٣] ١٦ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الفرات ، عن الأصيغ بن نباته ، قال : أتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) حاضراً ، فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال : فأقم أنت الحد عليهم ، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه ، وقدم الآخر فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحد ، وقدم الرابع فضربه نصف الحد ، وقدم الخامس فعزرته ، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله ! فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة ، أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف ، وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم ، وأما الثالث فغير محصن حده الجلد ، وأما الرابع بعد ضربناه نصف الحد ، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم - رفعه - قال : أتي عمر بخمسة ، وذكر الحديث نحوه^(١) .

[٣٤٢٢٤] ١٧ - ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلاً ، إلا أنه قال : ستة نفر ، ثم قال : وأما الخامس فكان ذلك منه بالشبهة فعذرناه وأدبهناه ، وأما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف .

أقول : رواية الكليني والشيخ محمولة علىبقاء شعور في الجملة للمجنون ، ورواية علي بن إبراهيم على عدمه .

(١) في المصدر : حتى .

١٦ - التهذيب ١٠ : ٥٠ : ١٨٨ .

(١) الكافي ٧ : ٢٦٥ / ٢٦ .

١٧ - تفسير القمي ٢ : ٩٦ .

[٣٤٢٢٥] ١٨ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة .

[٣٤٢٢٦] ١٩ - عليٍّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلًا من (تفسير النعmani) بإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر^(١) ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث الناسخ والمنسوخ - قال : كان من شرعيتهم في الجاهلية أنَّ المرأة إذا زنت حبسَت في بيت وأقيمت باودها حتى يأتيها الموت ، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم ، وشتموه وآذوه وعيروه ، ولم يكونوا يعرفون غير هذا ، قال الله تعالى في أول الإسلام : «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا * وللذان يأتانها منكم فاذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إنَّ الله كان توَّاباً رحيمًا»^(٢) فلما كثر المسلمون وقوى الإسلام واستوحوشوا أمر الجاهلية أنزل الله تعالى «الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»^(٣) الآية فنسخت هذه آية الحبس والأذى .

ورواه عليٍّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً نحوه^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٥) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٦) .

١٨ - الفقيه ٤ : ١٧ / ٣٢ .

١٩ - المحكم والمتشابه : ٨ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٥٢ .

(٢) النساء ٤ : ١٥ و ١٦ .

(٣) النور ٢٤ : ٢ .

(٤) تفسير القمي ١ : ١٣٣ .

(٥) تقدم في الأبواب ٨ و ١٢ و ١٣ و ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود .

(٦) يأتي في الأبواب ٢ - ٤ ، وفي الأبواب ٦ - ٩ من هذه الأبواب .

٢ - باب ثبوت الإحسان الموجب للرجم في الزنا ، بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول ، وعدم ثبوت الإحسان بالمتعة

[٣٤٢٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ^(١) قال : قلت : ما المحسن ، رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن .
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله ^(٢) .

[٣٤٢٢٨] ٢ - وبالإسناد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطؤها تحصنه الأمة وتكون عنده ؟ فقال : نعم ، إنما ذلك لأنّ عنده ما يغنه عن الزنا ، قلت : فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها ؟ فقال : لا يصدق ، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ فقال : لا ، إنما هو على الشيء الدائم عنده .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ، وكذا الذي قبله ، إلا أنه أسقط من آخره قوله : فهو محسن ^(١) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ،

الباب ٢

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٧ : ١٧٩ / ١٠ ، التهذيب ١٠ : ١٢ / ٢٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٥ .

(١) في الفقيه : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٥ / ٥٧ .

٢ - الكافي ٧ : ١٧٨ / ١ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١ / ٢٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٣ .

عن إسحاق بن عمار مثله^(٢) ، إلا أنه أسقط مسألة دعوى عدم الوطء^(٣) .

[٣٤٢٢٩] ٣ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، (عن هشام ، وحفص بن البخري)^(١) ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده .

[٣٤٢٣٠] ٤ - وعنـه ، عن محمد بن عيسى بن عبيـد ، عن يـونـس ، عن حـرـيز ، قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـمـحـصـنـ ، قـالـ : فـقـالـ : الـذـي يـزـنـيـ وـعـنـدـهـ مـاـ يـغـنـيـهـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن يـونـسـ بـعـدـ الرـحـمـنـ^(١) ، وـالـذـي قـبـلـ بـإـسـنـادـهـ عنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ .

وروى الذي قبله الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله ، وأسقط لفظ : عنده^(٢) .

[٣٤٢٣١] ٥ - وبالإسناد عن يـونـسـ ، عن إـسـحـاقـ بـعـنـ عـمـارـ ، قـالـ : قـلـتـ

(١) في العلل : الحسن بن سعيد .

(٢) علل الشرائع : ٥١١ . . .

٣ - الكافي ٧ : ١٧٨ ، التهذيب ١٠ : ٣٣ / ١٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٦ / ٧٧٠ وعلل الشرائع : ٥١٢ / ١ .

(١) في الكافي والتهذيب : عن هشام وحفص بن البخري ، وفي الاستبصار : عن هشام عن حفص بن البخري .

٤ - الكافي ٧ : ١٧٨ / ٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٢ / ٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٤ .

(٢) علل الشرائع : ٥١٢ / ١ .

٥ - الكافي ٧ : ١٧٨ / ٦ .

لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل تكون له الجارية أحصنه ؟ قال : فقل : نعم ، إنما هو على وجه الاستفباء ، قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا ، إنما ذلك على الشيء الدائم ، قال : قلت : فان زعم أنه لم يكن يطأها ، قال : فقال : لا يصدق ، وإنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكونها .

[٣٤٢٣٢] ٦ - وعنـه ، عنـ أبي آيوب الخراـز ، عنـ أبي بصـير ، قال : قال : لا يكونـ مـحـصـنـاـ حـتـىـ^(١) تكونـ عـنـهـ اـمـرـأـ يـغـلـقـ عـلـيـهـ بـابـهـ .

محمد بنـ الحـسـنـ يـاسـنـادـ عـنـ يـونـسـ مـثـلـهـ^(٢) .

[٣٤٢٣٣] ٧ - وبـإـسـنـادـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ الـحـلـبـيـ ، قالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : لـاـ يـحـصـنـ الـحـرـ الـمـمـلـوـكـ وـلـاـ الـمـمـلـوـكـ الـحـرـةـ .

ورواهـ الصـدـوقـ فـيـ (ـالـعـلـلـ) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، عـنـ الصـفـارـ ، عـنـ أـحـمـدـ ، وـعـبـدـ اللـهـ ، اـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـيـسـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ^(١) .

أقولـ : حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ أـنـ الـمـمـلـوـكـ وـالـمـمـلـوـكـةـ لـاـ يـحـصـنـانـ بـالـحـرـ وـالـحـرـةـ ، بـحـيـثـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـمـلـوـكـ الرـجـمـ لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـلـىـ حـالـ ، بـلـ عـلـيـهـ الـجـلـدـ لـمـاـ مـضـىـ^(٢) وـيـأـتـىـ^(٣) ، فـهـوـ نـفـيـ لـإـحـصـانـ خـاصـ .

[٣٤٢٣٤] ٨ - وبـإـسـنـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ

٦ - الكافي ٧ : ١٧٩ / ٧ .

(١) في التهذيب : إلا أنـ (ـهـامـشـ المـخطـوطـ) .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢ / ٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٦ .

٧ - التهذيب ١٠ : ١٢ / ٣٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٥ / ٧٦٧ .

(١) عـلـلـ الشـرـائـعـ : ١ / ٥١١ .

(٢) مـضـىـ فـيـ الـاحـادـيـثـ ١ وـ٢ وـ٤ وـ٥ وـ٦ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

(٣) يـأـتـىـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١١ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

٨ - التهذيب ٨ : ١٩٥ / ٦٨٣ .

السلام) عن الرجل الحرّ أیحصن المملوکة ؟ فقال : لا يحصن الحرّ المملوکة ، ولا تحصن المملوکة الحرّ ، واليهودي يحصن النصرانية ، والنصراني يحصن اليهودية^(١) .
أقول : تقدم وجهه^(٢) .

[٣٤٢٣٥] ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها ، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة ، قال : ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة ، فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فان عليه الرجم ، وقال : وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرّة كذلك لا يكون عليه حد الممحض إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرّة .
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، وابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، إلا أنه ترك قوله :
فان فجر - إلى قوله : - عليه الرجم^(٢) .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا كنّ عنده بعقد المتعة لما مرّ^(٣) ، ويأتي الوجه في بقية الحديث^(٤) .

(١) هذا مروي في باب اللعان ومثله كثير قد أورده الشيخ في غير بابه « منه قدّه » .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ١٠ : ١٣ / ٣١ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٥ / ٧٦٨ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٤ : ٢٥ / ٥٩ .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٥١١ .

(٣) مرّ في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب .

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

[٣٤٢٣٦] ١٠ - محمد بن عليٰ بن الحسين ، قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ : « والمحصنات من النساء »^(١)? قال : هنَّ ذوات الأزواج ، قلت : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم »^(٢) قال : هنَّ العفائف .

[٣٤٢٣٧] ١١ - عليٰ بن جعفر ، في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الحرُّ تحته المملوكة ، هل عليه الرجم إذا زنى ؟ قال : نعم .

أقول و يأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٣ - باب عدم ثبوت الإحسان مع وجود الزوجة الغائبة ، ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها ، فلا يجب الرجم على أحدهما الزنا

[٣٤٢٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم ، إلا أن يكون الرجل مع المرأة ، والمرأة مع الرجل .

[٣٤٢٣٩] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٧٦ / ١٣١٣ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) المائدة ٥ : ٥ .

١١ - مسائل علي بن جعفر : ١٢١ : ٧١ .

(١) يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٧٨ / ٥ ، والتهذيب ١٠ : ١٥ / ٣٨ .

٢ - الكافي ٧ : ١٧٩ / ١٢ .

أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة فجبر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني .

قال : وقضى في رجل محبوس في السجن قوله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزني في الحد^(١) ويدرأ عنه الرجم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٢٤٠] ٣ - وعن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يرجم الغائب عن أهله ، ولا المملك الذي لم يَنِبْ بأهله ، ولا صاحب المتعة .

ورواه الشيخ والبرقي كما يأتي^(١) .

[٣٤٢٤١] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن الحارث ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو في الحجاز ، فقال : يضرب حد الزاني مائة جلد ، ولا يرجم ، قلت : فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ، إلا أنه قال : عن الحارث بن المغيرة^(١) .

(١) في التهذيب : يجلد الجلد (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : عليه الجلد .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٥ / ٣٩ .

٣ - الكافي ٧ : ١٧٩ / ١٣ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٧ : ١٧٨ / ٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٥ / ٣٧ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٤ - باب حد السفر المنافي للإحسان

[٣٤٢٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني ، هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ، ولا المملك الذي لم بين بأهله ، ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محسناً ؟ قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحسن .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١).

ورواه البرقاني (المحاسن) عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حمّاد مثله^(٢).

[٣٤٢٤٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين - رفعه - قال : الحد في السفر الذي إن زنى لم يرجم إن كان محسناً ؟ قال : إذا قصر فأفطر^(١).

(٢) الفقيه ٤ : ٢٨ / ٧٣.

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب الآتي وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ / ١٧٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) النهذيب ١٠ : ١٣ / ٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٥ / ٧٦٩.

(٢) المحاسن : ٣٠٧ / ٢٠.

٢ - الكافي ٧ : ١٧٩ / ١١ .

(١) في المصدر : وأنظر .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

٥ - باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حراً والأخر رقاً ، أو أحدهما نصرانياً والأخر يهودياً في الأحسان

[٣٤٢٤٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الحر أتحصنه المملوكة ؟ قال : لا تحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحر ، والنصراني يحصن اليهودية ، واليهودي يحصن النصرانية .

أقول : تقدم الوجه في المملوك^(١) .

٦ - باب ثبوت الرجم الزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة

[٣٤٢٤٥] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سأله عن رجل طلق أو بانت أمرأته ثم زنى ما عليه ؟ قال : الرجم .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٩ / ٧٤ .

(٣) تقدم في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٧٦ / ١٣١٢ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - قرب الاستناد : ١١٠

[٣٤٢٤٦] ٢ - وبإسناد قال : سأله عن امرأة طلقت فزنت بعدما طلقت^(١) ، هل عليها الرجم ؟ قال : نعم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في العدد^(٢) .

٧ - باب عدم ثبوت الإحسان قبل الدخول بالزوجة والأمة ، وكذا العبد إذا اعتق وتحته حرفة حتى يطأها بعد العتق

[٣٤٢٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيويه ، عن رفاعة ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ، قال : لا .

[٣٤٢٤٨] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعة بن موسى ، أنه سأله أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله ، وزاد : قلت : هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .

[٣٤٢٤٩] ٣ - قال : وفي حديث آخر عليه الحد .

[٣٤٢٥٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

٢ - قرب الاستاد : ١١٠ .

(١) في المصدر زيادة : بستة .

(٢) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من أبواب العدد ، وفي الباب ١٧ من المحرمات بالصاهرة في النكاح .

وينافي في الأحاديث ٣ و ٨ و ١٠ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ١٧٩ / ٨ ، والتهذيب ١٠ : ٤١ / ١٦ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب العيوب والتديليس .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٩ / ٧٧ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٩ / ٧٨ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٣٥ / ٦ .

الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن قول الله عز وجل : «فإذا أحسن»^(١) قال : إحسانهن أن يدخل بهن ، قلت : إن لم يدخل بهن أما عليهم حد؟ قال : بلـ .

ورواه الشيخ كما يأتي^(٢) .

[٣٤٢٥١] ٥ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ ، وـعـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، وـعـنـ أـبـيـ جـمـيـعـاـ ، وـعـنـ أـبـيـ مـحـبـوبـ ، وـعـنـ أـبـنـ رـئـابـ ، وـعـنـ أـبـيـ بـصـيرـ - يعنيـ : المـرادـيـ - وـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـ السـلـامـ) قـالـ فـيـ الـعـبـدـ يـتـزـوـجـ الـحـرـةـ ثـمـ يـعـقـ فـيـ صـيـبـ فـاحـشـةـ ، قـالـ : لـاـ رـجـمـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـوـاقـعـ الـحـرـةـ بـعـدـمـاـ يـعـقـ قـلـتـ : فـلـلـحـرـةـ خـيـارـ عـلـيـهـ إـذـاـ اـعـقـ ؟ قـالـ : لـاـ ، قـدـ رـضـيـتـ بـهـ وـهـ مـمـلـوـكـ فـهـ عـلـىـ نـكـاحـ الـأـوـلـ .

ورواه الصدقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ^(١) .

ورواهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ^(٢) .

وـالـذـيـ قـبـلـهـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ^(٣) .

[٣٤٢٥٢] ٦ - وقد تقدـمـ فيـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ ، وـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـ السـلـامـ) قـالـ : لـاـ يـرـجـمـ الـغـائـبـ عـنـ أـهـلـهـ ، وـلـاـ الـمـمـلـكـ الـذـيـ لـمـ بـيـنـ بـأـهـلـهـ .

[٣٤٢٥٣] ٧ - محمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ ،

(١) النساء ٤ : ٢٥ .

(٢) يأتيـ فيـ الـحـدـيـثـ ١١ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

٥ـ الـكـافـيـ ٧ـ : ١٧٩ـ / ٩ـ .

(١) الفقيـهـ ٤ـ : ٢٧ـ / ٦٥ـ .

(٢) التـهـذـيبـ ١٠ـ : ١٦ـ / ٤٠ـ .

(٣) المـقصـودـ بـهـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ .

٦ـ تـقـدـمـ فيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٧ـ التـهـذـيبـ ١٠ـ : ٣٦ـ / ١٢٤ـ .

عن أحمد عن عليٍّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حنان ، قال :
سُئلَ رجُلٌ أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج
ففجر قبل أن يدخل بأهله ؟ فقال : يضرب مائة ، ويجز شعره ، وينفي من
المصر حولاً ، ويفرق بينه وبين أهله .

[٣٤٢٥٤] ٨ - وعنـه ، عنـ بنـانـ بنـ مـحمدـ ، عنـ مـوسـىـ بنـ القـاسـمـ ، عنـ
عـلـيـّـ بنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـخـيـهـ ، مـوسـىـ بنـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ : سـأـلـهـ
عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـ فـزـنـيـ مـاـ عـلـيـهـ ؟ـ قـالـ : يـجـلـدـ الـحـدـ ،
وـيـحـلـقـ رـأـسـهـ ، وـيـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـهـلـهـ ، وـيـنـفـيـ سـنـةـ .

وبإسناده عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـبـرـقـيـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ المـغـيرةـ ،
عـنـ السـكـونـيـ ، عنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ آـبـائـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ الـمـرـأـةـ
إـذـاـ زـنـتـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ ، قـالـ : يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ صـدـاقـ لـهـاـ ، لـأـنـ الـحـدـ
كـانـ مـنـ قـبـلـهـاـ^(١)ـ .

[٣٤٢٥٥] ٩ - وبإسناده عنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ النـضـرـ ، عنـ مـحـمـدـ
ابـنـ مـسـلـمـ ، قـالـ : سـأـلـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عـنـ الرـجـلـ يـزـنـيـ وـلـمـ يـدـخـلـ
بـأـهـلـهـ ، أـيـحـصـنـ ؟ـ قـالـ : لـاـ ، وـلـاـ بـالـأـمـةـ .

ورواه الصدقـ وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ عـاصـمـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ^(١)ـ .

[٣٤٢٥٦] ١٠ - ورواه فيـ (الـعـلـلـ)ـ عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ سـعـدـ ، عـنـ أـحـمـدـ بنـ
مـحـمـدـ ، عـنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عـنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ ، عـنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ
مـثـلـهـ ، إـلـأـ أـنـهـ قـالـ : وـلـاـ يـحـصـنـ بـالـأـمـةـ .

٨ - التهذيب ١٠ : ٣٦ / ١٢٥ ، وأورده عنـ الفـقـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـيـوبـ
وـالـنـدـلـيـسـ .

(١) التهذيب ١٠ : ٣٦ / ١٢٦ .

٩ - التهذيب ١٠ : ١٦ / ٤٢ .

(١) الفـقـيـهـ ٤ : ٢٩ / ٧٦ .

١٠ - عـلـلـ الشـرـائـعـ ١ / ٥١١ .

أقول : لعلَّ المراد إذا لم يدخل بالأمة لما تقدَّم^(١) .

[٣٤٢٥٧] ١١ - وبإسناده عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله : «فإذا أحسن»^(٢) قال : إحسانهن إذا دخل بهن ، قال : قلت : أرأيت إن لم يدخل بهن وأحدثن ما عليهن من حد؟ قال : بلى .

أقول : المراد عليهن الجلد دون الرجم ، لما مضى^(٣) ويأتي^(٤) .

٨ - باب أن من زنى بعجارية زوجته فعليه الرجم مع الأحسان ، وكذا لو زنى بكافرة ، وكذا لو وطأ أمهه بعدهما زوجها

[٣٤٢٥٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .

[٣٤٢٥٩] ٢ - وبإسناده عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل زوج أمهه رجلاً ثمَّ وقع عليها ، قال : يضرب الحد .

أقول : المفروض عدم الأحسان .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

١١ - التهذيب ١٠ : ٤٣ / ١٦ .

(٢) النساء ٤ : ٢٥ .

(٣) مضى في الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٨ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ١٧ / ٣٣ ، ورواه عن التهذيب في الباب ٧٦ من نكاح العبيد .

٢ - الفقيه ٤ : ١٧ / ٣٤ .

[٣٤٢٦٠] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن زكرياً بن آدم ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل وطأ جارية امرأته ولم تبهل له ؟ قال : هو زان عليه الرجم .

[٣٤٢٦١] ٤ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت ، فقال الرجل : وهبها لي ، وأنكرت المرأة ، فقال : لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت ، فجلدها عليٌّ (عليه السلام) الحد .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن وهب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب مثله^(٢) .

[٣٤٢٦٢] ٥ - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ محمد ابن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب (عليه السلام) إليه : إن كان محسناً فارجمه ، وإن كان بكرًا فاجلده مائة جلد ، ثمَّ انفه ، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتتها فليقضوا فيها ما أحبوا .

[٣٤٢٦٣] ٦ - وقد تقدُّم في حديث محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

٣ - التهذيب ١٠ : ١٤ / ٣٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٦ / ٧٧١ .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٤ / ٣٥ ، وتقدم في الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم . ويأتي في الباب ٩ من أبواب حد القذف .

(١) قرب الاستناد : ٢٦

(٢) الفقيه ٤ : ٢٥ / ٥٨ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٥ / ٣٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٧ / ٧٧٣ ، ويأتي في الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

٦ - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها : عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلد ، قال : ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة .

أقول : هذا محمول على ما لو لم يدخل بالزوجة أو على كونها متعة لما مر^(١) ، وحكم الزنا باليهودية والنصرانية محمول على عدم الإحسان لما تقدم^(٢) .

[٣٤٢٦٤] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) ، في رجل زوج أمه^(٢) ثم وقع عليها ، قال : يضرب الحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٣) .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٩ - باب أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعلية التعزير وعليها الجلد لا الرجم وإن كانت محصنة ، وكذا البالغ مع غير البالغة

[٣٤٢٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن

(١) مر في البابين ٢ و ٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب

١ / ١٩٦ - الكافي ٧ : ١

(٣) في المصدر زيادة : عن حمّاد . عن الحلبي

(٤) في المصدر زيادة : رجلاً .

٢٦ / ٧٩ - التهذيب ١٠ : ١

(٥) تقدم في البابين ٢ و ٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٧٦ : ٣ . رجاح العبيد ، الإمام

ـ يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميماً ، عن ابن محبوب ، عن أبيه أيوب الخراز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في غلام صغير لم يدرك ، ابن عشر سنين ، ذي بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحد ، وتجلد المرأة الحد كاماً . قيل : فان كانت ممحضة ؟ قال : لا ترجم ، لأنَّ الذي نكحها ليس بمن درك ، ولو كان مدركاً رجمت .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق : عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٣٤٢٦٦] ٢ - وعنده ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير (١) ، أبي مريم^(٢) ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة ، أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ، ويقام على المرأة الحد ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحد ، ويقام على الرجل الحد .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤) ، وكذا الذي قبله .

(١) الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٩ .

(٢) علل الشرائع : ٥٣٤ / ١ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ١٨٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب النكاح المحرّم

(١) ليس في المصدر .

(٢) الفقيه ٤ : ١٨ / ٤٠ .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٧ / ٤٥ .

[٣٤٢٦٧] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي العباس (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة ، ويحد الرجل إذا وقع على الصبية .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٣٤٢٦٨] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل وقع على صبية^(١) ، ما عليه ؟ قال : الحد .

[٣٤٢٦٩] ٥ - وسألته عن صبي وقع على امرأة ؟ قال : تجلد المرأة ، وليس على الصبي شيء .

أقول : هذا محمول على غير المميز ، أو على نفي الحد دون التعزير .

وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٣ - الكافي ٧ : ١٨٠ / ٣ .

(١) ليس في المصدر

(٢) التهذيب ١٠ : ٤٦ / ١٧ .

٤ - قرب الاسناد : ١١١

(١) في المصدر : صبيه .

٥ - قرب الاسناد : ١١١

(١) تقدم في البابين ٦ و ٨ من أبواب مقدمات الحدود ، وفي البابين ٦ و ٧ من أبواب النكاح المحرم .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب حد المواط

١٠ - باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة إذا وجدا في لحاف واحد أو ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة ، ويقتلان في الرابعة

[٣٤٢٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم . عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حدَّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد ، والرجلان يجلدان إذا وجدَا^(١) في لحاف واحد الحَدُّ ، والمرأتان ، تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحَدُّ .

[٣٤٢٧١] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه ، فقال له : حدثني عن الرجلين إذا أخذنا في لحاف واحد ، فقال له : كان عليًّا (عليه السلام) إذا أخذ الرجالين في لحاف واحد ضربهما الحَدُّ ، فقال له عباد : إنك قلت لي : غير سوط ، فأعاد عليه ذكر الحديث^(٢) حتى أعاد ذلك مراراً ، فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

ورواء الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن

الباب ١٠

فيه ٢٥ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ١٨١ / ١ ، والتهذيب ١٠ : ٤٢ / ١٤٨ ، والاستبصار ٤ : ٢١٤ / ٧٩٩ واورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النكاح المحرم .

(١) في المصدر : أخذنا .

٢ - الكافي ٧ : ١٨٢ / ١١

(١) في التهذيب : الحد (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٤١ / ١٤٧ ، والاستبصار ٤ : ٢١٤ / ٧٩٨ .

أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير مثله .

[٣٤٢٧٢] ٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف^(١) ، قال : بجلدان مائة مائة غير سوط .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، وسماعة بن مهران جميماً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٣٤٢٧٣] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : حدّ الجلد في الزنا أن يوجدان في لحاف واحد ، والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

أقول : هذا محمول على الجلد دون المائة ، لما مضى^(٣) ويأتي^(٤) .

[٣٤٢٧٤] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن الحذاء ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلداً مائة جلدة .

أقول : هذا يتحمل الحمل على أنه يجلد كلَّ واحد منهما خمسين

٣ - الكافي ٧ : ١٨١ / ٢ .

(١) في المصدر : لحاف واحد .

(٢) التهذيب ١٠ : ٤٠ / ١٤١ ، والاستبصار ٤ : ٢١٣ / ٧٩٢ .

٤ - الكافي ٧ : ١٨١ / ٣ .

(١) مضى في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٧ : ١٨١ / ٥ .

جلدة ، لوجود التصریحات الكثيرة السابقة^(١) والأئمۃ^(٢) بأنه يجلد دون الحدّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسین بن سعید ، عن صفوان مثله ، إلّا أنه

قال : جلدا مائة مائة^(٣) .

أقول : يأتي وجه هذه الروایة مع احتمال الحمل على التوكید^(٤) .

[٣٤٢٧٥] ٦ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جمیعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان عليٌّ (عليه السلام) إذا وجد^(١) الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ ، فإذا أخذ المرأةتين في لحاف ضربهما الحدّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم^(٢) .

أقول : تقدّم وجهه^(٣) .

[٣٤٢٧٦] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عليٌّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب ؟ قال : يجلدان مائة جلدة .

[٣٤٢٧٧] ٨ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسین بن سعید ، عن القاسم ،

(١) تقدّم في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثن ١٩ و ٢٠ من هذا الباب .

(٣) التهذيب ١٠ : ٤٣ / ١٥٣ ، والاستبصار ٤ : ٢١٥ / ٨٠٤ .

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٩ من هذا الباب .

٦ - الكافي ٧ : ١٨١ / ٧ .

(١) في المصادر : أخذ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٤٢ / ١٥١ ، والاستبصار ٤ : ٢١٤ / ٨٠٢ .

(٣) تقدّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٧ - الكافي ٧ : ١٨٢ / ٩ .

٨ - التهذيب ١٠ : ٤٣ / ١٥٤ .

عن عليّ ، عن أبي بصير مثله ، وزاد : ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة ، لأن قد رأى ^(١) يجامعها .

أقول : قد عرفت وجهه ^(٢) .

[٣٤٢٧٨] ٩ - وعن حميد بن زيد ، عن ابن سماع ، عن غير واحد ، عن أبيان ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : قال أبيان عبد الله (عليه السلام) : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت ^(١) عليهما بذلك بينة ولم يطلع منها على ^(٢) سوى ذلك ، جلد كل واحد منهما مائة بخلدة .

وروى الشیخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،
عن أبيان بن عثمان ^(٣)

قال الشیخ : أرجوكم ، فيه أن نحصل على من أدبه الإمام وزبره دفعه
وذهابه فعاد إلى مثل ذلك ، لما يأتي في حديث أبي خديجة ^(٤) وغيره ^(٥) .

[٣٤٢٧٩] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح
الكتاني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل والمرأة يوجدان في
لحاف واحد جلدا مائة مائة

(١) في المصدر : رأوه .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

ـ الكافي ٧ : ١٨١ / ٤ .

(٣) في المصدر زيادة : وفamt .

(٤) في المصدر زيادة ما .

(٥) التهذيب ١٠ : ٤٤ / ١٥٨ ، والاستبصار ٤ : ٢١٦ / ٨١٠ .

(٦) يأتي في الحديث ٢٥ من هذا الباب .

(٧) يأتي في الحديث ٢١ من هذا الباب .

ـ الكافي ٧ : ١٨١ / ٦ .

[٣٤٢٨٠] ١١ - ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله ، إلا أنه قال : أجلدهما مائة جلدة مائة جلدة .

[٣٤٢٨١] ١٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن الفضيل مثله ، وزاد : قال : ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهد الأربعة أنهم رأوه يجتمعها .

أقول : حمله الشيخ على علم الإمام بوقوع الزنا .

[٣٤٢٨٢] ١٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا شهد الشهد على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته ، أُقيم عليه الحد .

[٣٤٢٨٣] ١٤ - قال : وكان علي (عليه السلام) يقول : اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمي بالحجارة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان مثله - إلى قوله : - أُقيم عليه الحد^(٢) .

أقول : حمل الشيخ الحد في هذا وأمثاله على التعزير بحسب ما يراه الإمام من ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين ، لما مضى^(٣) ويأتي^(٤) .

١١ - الفقيه ٤ : ١٥ / ٢٣ .

١٢ - التهذيب ١٠ : ٤٣ / ١٥٦ ، والاستبصار ٤ : ٢١٦ / ٨٠٧ .

١٣ - الكافي ٧ : ١٨٢ / ٨ .

١٤ - الكافي ٧ : ١٨٢ / ٨ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٢ / ذيل ١٥٢ ، والاستبصار ٤ : ٢١٥ / ذيل ٨٠٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٦ / ٤٧ و ٧٨ / ١٧١ .

(٣) مضى في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب .

[٣٤٢٨٤] ١٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حذ الزانى مائة جلدة كل واحد منها ، وكذلك المرأة إذا وجدتا في لحاف واحد مجردين جلدهما كل واحدة منها مائة جلدة .

[٣٤٢٨٥] ١٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المرأة تنامان في ثوب واحد ؟ فقال : تضربان ، فقلت : حذأ ؟ قال : لا ، قلت : الرجال ينامان في ثوب واحد ؟ قال : يضربان ، قال : قلت : الحذأ ؟ قال : لا .

[٣٤٢٨٦] ١٧ - عنه ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد .

[٣٤٢٨٧] ١٨ - عنه ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين يوجدان في لحاف واحد ، قال : يجلدان^(١) غير سوط واحد .

[٣٤٢٨٨] ١٩ - عنه ، عن أبان بن عثمان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ علياً (عليه السلام) وجد امرأة مع رجل في لحاف ، فجلد كل واحد منها مائة سوط غير سوط .

[٣٤٢٨٩] ٢٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حرزي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) وجد رجلاً وامرأة في

١٥ - الكافي ٧ : ١٨٢ / ١٠

١٦ - التهذيب ١٠ : ٤٠ / ١٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٢١٣ / ٧٩٣

١٧ - التهذيب ١٠ : ٤٠ / ٤٠ / ١٤٠

١٨ - التهذيب ١٠ : ٤٠ / ١٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٢١٣ / ٧٩٤

(١) في المصدر زيادة : حذأ .

١٩ - التهذيب ١٠ : ٤٠ / ١٤٤ ، والاستبصار ٤ : ٢١٣ / ٧٩٥

٢٠ - التهذيب ١٠ : ٤١ / ١٤٥ ، والاستبصار ٤ : ٢١٣ / ٧٩٦ ، والفقية ٤ : ١٥ / ٢٢

لحاد واحد فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط إلّا سوطاً .

[٣٤٢٩٠] ٢١ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، قال : سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : جعلت فداك : الرجل ينام مع الرجل في لحاد واحد ، فقال : ذوا محرم ؟ فقال : لا ، قال : من ضرورة ؟ قال : لا ، فمال : يضر بان ثلاثين سوطاً ثلثين سوطاً ، قال : فأنه فعل ، قال : إن كان دون الثقب فالحد ، وإن هو ثقب أقيمت قائماً ضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذه قال : فقلت له : فهو القتل ؟ قال : هو ذاك ، قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاد ؟ فقال : ذواتا محرم ؟ قلت : لا ، قال : من ضرورة ؟ قلت : لا ، قال : تضر بان ثلاثين سوطاً ثلثين سوطاً ، قلت : فأنها فعلت ، قال : فشئ ذلك عليه فقال : أفت أفت ثلثاً ، وقال : المحدّ .

وياسناده عن القاسم بن محمد مثله^(١)

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن القاسم بن محمد^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن حماد ، عن حريز .

أقول : حمل الصدوق ما تضمن الحد كاملاً على ما لو أقرّا بموجب الحد ، أو شهد عليهمما بذلك .

[٣٤٢٩١] ٢٢ - وياسناده عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : حد العجلة في الزنا أن يوجدان في لحاد واحد .

[٣٤٢٩٢] ٢٣ - وعنه ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه

٢١ - التهذيب ١٠ : ٤١ / ١٤٦

(١) الاستبصار ٤ : ٢١٣ / ٧٩٧

(٢) النقيب ٤ : ١٢ / ٢١

٢٢ - التهذيب ١٠ : ٤٢ / ١٤٩ ، والاستبصار ٤ : ٢١٤ / ٨٠٠ .

٢٣ - التهذيب ١٠ : ٤٢ / ١٥٠ ، والاستبصار ٤ : ٢١٤ / ٨٠١ .

السلام) مثله ، وزاد : والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

أقول : تقدّم وجهه^(١) .

[٣٤٢٩٣] ٢٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن سلامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١)أنَّ علِيًّا (عليه السلام) قال : إذا وجد الرجل مع المرأة في لحافٍ واحد ، جلد كلَّ واحدٍ منهما مائة^(٢) .

[٣٤٢٩٤] ٢٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة ، قال : لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحافٍ واحدٍ إلَّا وبينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فإن وجدتهما بعد النهي في لحافٍ واحدٍ جلدتا كلَّ واحدةٍ منها حداً حداً ، فإن وجدتا الثالثة في لحافٍ حدّتا ، فإن وجدتا الرابعة قتلتا .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

١١ - باب كيفية الجلد في الزنا ، وجملة من أحكامه

[٣٤٢٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٢٤ - التهذيب ١٠ : ٤٣ / ٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٢١٥ / ٨٠٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه (عليه السلام) .

(٢) في المصدر زيادة : جلدة .

٢٥ - التهذيب ١٠ : ٤٤ / ١٥٩ ، والاستبصار ٤ : ٢١٧ / ٨١١ ، وأورده عن كتب أخرى في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب النكاح المحرم ، وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب حد السحق .

(١) تقدم في الأبواب ١٣ و ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من أبواب النكاح المحرم .

ويأتي في الباب ١ و ٣ و ٦ من حد الملوط والباب ٢ من حد السحق .

الباب ١١

في ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٨٣ .

محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يضرب الرجل الحد فائماً ، والمرأة فاعدة ، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي ، مثله ، إلا أنه قال : ويترك الوجه والمذاكير^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي مثله^(٢) .

[٣٤٢٩٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، قلت : فمن فوق ثيابه ؟ قال : بل تخلع^(١) ثيابه ، قلت : فالمفتي ؟ قال : يضرب بين الضربين^(٢) جسده كلّه فوق ثيابه .

[٣٤٢٩٧] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، فقلت : من فوق ثياب ؟ فقال : بل مجرد .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله^(١) .

[٣٤٢٩٨] ٤ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي

(١) التهذيب ١٠ / ٣١ / ١٠٤

(٢) الفقيه ٤ : ٤٥ / ٢٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ١٨٣ .

(١) في المصدر . يخلع .

(٢) غير المصدر زيادة . يضرب .

٣ - الكافي ٧ : ٣ / ١٨٣ .

(١) التهذيب ١٠ / ٣١ : ١٠٢

٤ - التهذيب ١٠ / ٣١ . ١٠٣ / ٣١ .

عبد الله (عليه السلام) قال : حدّ الزاني كأشدّ ما يكون من الحدود .
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله^(١) .

[٣٤٢٩٩] ٥ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في قول الله عزّ وجلّ : «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله»^(١) قال : في إقامة العحدود ، وفي قوله تعالى : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»^(٢) قال : الطائفة واحد .. الحديث .

[٣٤٣٠٠] ٦ - وعنه ، عن حماد ، عن حرizer ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : يفرق الحدّ على الجسد كله ، ويتنقى الفرج والوجه ، ويضرب بين الضربين .

أقول : لعله مخصوص بغير الزنا .

[٣٤٣٠١] ٧ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا يجرد في حدّ ولا يشبح^(١) - يعني : يمدد - ، قال : ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها ، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً ، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه .

ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد مثله^(٢) .

(١) الفقيه ٤ : ٤٦ / ٢٠ .

٥ - النهذيب ١٠ : ١٥٠ / ٦٠٢ .

(٢) النور ٢٤ : ٢ .

٦ - النهذيب ١٠ : ٣١ / ١٠٥ .

٧ - النهذيب ١٠ : ٣٢ / ١٠٦ .

(١) الشیع : مذک الشیع بین اوتاد كالجلد ، «النهاية ٢ : ٤٣٩ .

(٢) قرب الأسناد : ٦٧ .

محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن طلحة بن زيد مثله^(٣) .

[٣٤٣٠٢] ٨ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد عن محمد بن سان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه : وعلة ضرب الزاني على جسله بأشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كلّه به ، فجعل الضرب عقوبة له ولغيره ، وهو أعظم الجنایات .

[٣٤٣٠٣] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : حد الزاني أشد من حد القاذف ، وحد الشارب أشد من حد القاذف^(١) .

١٢ - باب أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء ، يشهدون على معاينة الإيلاج ، وذكر جملة من أحكامهم

[٣٤٣٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

[٣٤٣٠٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، وعن علي ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر

(٣) الفقيه ٤ : ٤٧ / ٢٠ .

٨ - علل الشرائع : ٢ / ٥٤٤ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٧ / ١ .

٩ - قرب الأسناد : ٦٧ .

(١) يأتي ما يدل عليه في الباب ٨ من حد المسكر ، وفي الباب ١٥ من حد القذف .

الباب ١٢

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٨٣ ، والتهذيب ١٠ : ٢ / ٤ ، والاستبصار ٤ : ٢١٧ / ٨١٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ١٨٣ ، والتهذيب ١٠ : ٣ / ٢ ، والاستبصار ٤ : ٢١٧ / ٨١٤ .

(عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج .

[٣٤٣٠٦] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : لا يجب الرجم حتى (يشهد الشهود الأربع) ^(١) أنهم قد رأوه يجامعها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٢) ، وكذا كل ما قبله .

[٣٤٣٠٧] ٤ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهادة على الجماع والإيلاج والإدخال كالمليل في المكحلة .

ورواه الشيخ بإسناده عن يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُثْلِه ^(١) .

[٣٤٣٠٨] ٥ - وعن عَدَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ شَعِيبِ الْعَقْرَقْوَفِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ : حُدُّ الرِّجْمِ فِي الزِّنَةِ أَنْ يُشَهَّدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ .

[٣٤٣٠٩] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عُمَارَ السَّابِطَيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ يُشَهَّدُ

٣ - الكافي ٧ : ١٨٤ / ٣

(١) في المصدر : تقوم البيئة الاربعة .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢ / ٢ ، والاستبصار ٤ : ٢١٧ / ٨١٣ .

٤ - الكافي ٧ : ١٨٤ / ٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢ / ١ ، والاستبصار ٤ : ٢١٧ / ٨١٢ .

٥ - الكافي ٧ : ١٨٤ / ٥ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٢٥ / ٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٢١٨ / ٨١٧ .

عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع أنه لا يدرى بمن زنى ،
قال : لا يحدّ ولا يرجم .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى^(١) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٢) ، عن أحمد
ابن الحسن^(٣) .

أقول : حمله الشيخ على ما لو لم يشهد الرابع بالزنا بل أظهر الشك فيه
لما مضى^(٤) ويأتي^(٥) .

[٣٤٣١٠] ٧ - وعنـه ، عنـ عليـ ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـىـ الـخـزاـزـ ، عنـ
الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ ، عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ، عنـ جـاـبـرـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ
جـذـاعـةـ ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ أـرـبـعـةـ نـفـرـ شـهـدـوـاـ عـلـىـ رـجـلـيـنـ وـامـرـأـتـيـنـ بـالـزـنـاـ ،
قـالـ : يـرـجـمـوـنـ .

[٣٤٣١١] ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان ، عنـ
أـبـيـ ، عنـ اـبـنـ الـمـغـيـرـةـ ، عنـ السـكـونـيـ ، عنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيـ ، عنـ عـلـيـ
(عليهم السلام) في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ، فقال علي (عليه
السلام) : أين الرابع؟ قالوا : الآن يجيء ، فقال علي (عليه السلام) :
حـدـوـهـمـ ، فـلـيـسـ فـيـ الـحـدـوـدـ نـظـرـ سـاعـةـ .

وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني

(١) الفقيه ٤ : ٢٨ / ٧١ .

(٢) في الكافي : عن محمد بن أحمد .

(٣) الكافي ٧ : ٢١٠ / ٣ .

(٤) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ و ١١ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ١٠ : ٤٩ / ١٨١ .

٨ - التهذيب ١٠ : ٤٩ / ٤٩ .

مثله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(٢) .

[٣٤٣١٢] ٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا : الآن نأتي بالرابع ؟ قال : يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

[٣٤٣١٣] ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا قال الشاهد : إنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد .
أقول : لعل المراد به التعزير أو حد الشاهد .

[٣٤٣١٤] ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهم أربعة شهود على الایلاج والانحراف ، وقال : لا أكون أول الشهود الأربع أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

(١) التهذيب ١٠ : ٥١ / ١٩٠ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٤ / ٥٦ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٥١ / ١٨٩ .

١٠ - التهذيب ١٠ : ٤٧ / ١٧١ ، أورده بسند آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

١١ - الفقيه ٤ : ١٥ / ٢٤ .

(١) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ٨ و ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٢ من أبواب حد القذف .

١٣ - باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصناً

[٣٤٣١٥] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الزنا شرٌّ؟ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانين؟ وفي الزنا مائة؟ فقال : يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولو وضعه إياها في غير الموضع^(١) الذي أمر الله عز وجل به .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازمي ، عن الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله المؤمن^(٢) .

ورواه الشيخ والكليني كما يأتي^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

١٤ - باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه

[٣٤٣١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٢٨ / ٦٩ .

(١) في المصدر : موضعها .

(٢) علل الشرائع : ٥٤٣ / ١ .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب حد المسكر . وأخرجه في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم .

(٤) تقدم في الأحاديث ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٨٤ / ١ ، التهذيب ١٠ : ٣٤ / ١١٦ .

عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ، ويرمي الإمام ، ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(١) .

[٣٤٣١٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صفوان ، عن رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ، ثم الناس ، فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمها البينة ، ثم الإمام ، ثم الناس .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد ، رفعوه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٤٣١٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تدفن المرأة إلى وسطها ، ثم يرمي الإمام ، ويرمي الناس بأحجار صغار ، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقوقه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٣٤٣١٩] ٤ - وعنه ، عن محمد بن خالد ، رفعه إلى

(١) الكافي ٧ : ١٨٤ / ٢ ، التهذيب ١٠ : ٣٤ / ١١٥

٢ - الكافي ٧ : ١٨٤ / ٣ ، التهذيب ١٠ : ٣٤ / ١١٤

(١) الفقيه ٤ : ٢٦ / ٦٢

٣ - الكافي ٧ : ١٨٤ / ٤

(١) التهذيب ١٠ : ٣٤ / ١١٣

٤ - الكافي ٧ : ١٨٨ / ٣

أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : أتاه رجل بالكوفة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني زيت فطهريني ، ثم ذكر أنه أفرأ أربع مرات - إلى أن قال : - فآخر جه إلى الجبان ، فقال : يا أمير المؤمنين أنظرني أصلّي ركعتين ، ثم وضعه في حفته - إلى أن قال : - فأخذ حجراً فكبّر أربع^(١) تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ، ثم رماه الحسن (عليه السلام) مثل ما رماه أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ثم رماه الحسين (عليه السلام) فمات الرجل ، فأخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه ، فقيل : يا أمير المؤمنين ألا تغسله ؟ فقال : قد اغسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة لقد صبر على أمر عظيم .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

[٣٤٣٢٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيه ، عن الحسين بن كثير ، عن أبيه ، قال : خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) بسرقة الهمданية^(١) ، فكاد الناس يقتل بعضهمبعضا من الزحام ، فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب فرموها حتى ماتت ، قال : ثم أمر بالباب ففتح قال : فجعل كل من يدخل يلعنها ، قال : فلما رأى ذلك نادي مناديه ، أيها الناس ارفعوا ألسنكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين .

(١) في المصدر : ثلاث .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٩٦ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٤٧ / ١٧٤ .

(١) في الفقيه : شرحة الهمدانية .

ورواء الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله^(٣).

[٣٤٣٢١] ٦ - وبإسناده عن الصفار ، عن السندي بن الريبع ، عن عليٌّ ابن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيه ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه ، لأنَّ الرجم والضرب لا يصيبان الوجه ، وإنما يضر بان على الجسد على الأعضاء كلها .

١٥ - باب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة

[٣٤٣٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن (الحسين بن خالد)^(١) ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة ، هل يردد حتى يقام عليه الحد؟ فقال : يردد ، ولا يردد ، فقلت : وكيف ذاك؟ فقال : إن كان هو المقرُّ على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يردد ، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ، ثم هرب ردّ وهو صاغر ، حتى يقام عليه الحد ، وذلك أنَّ ماعز بن مالك أقرَّ عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالزنا فأمر به أن يرجم فهو هرب من الحفرة ، فرمى الزبير بن العوام بساقيه بغير فعله^(٢) فسقط فلحقه الناس فقتلوه ، ثم

. (٢) الفقيه ٤ : ٢٨ / ١٦ .
٦ - التهذيب ١٠ : ٥١ / ١٩١ .

الباب ١٥ في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٨٥ / ٥ .

(١) في المحسن : الحسن بن خالد .

(٢) عقله : أسلقه ، مأخوذ من العقل وهو اصطلاح الركبتين ، أو العقال وهو ما تشد به قوائم البعير ليحبس . (أنظر لسان العرب - عقل - ١١ : ٤٦٢) .

أخبروا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك فقال لهم : فهلاً تركتموه إذا هرب يذهب فانما هو الذي أقرَّ على نفسه ، وقال لهم : أما لوكان على حاضراً معكم لما ضللتم ، قال : ووداهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من بيت مال المسلمين .

^(٣) ورواه البرقىُ في (المحاسن) عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان مثله .

[٣٤٣٢٣] ٢ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ عيسـى ، عنـ يوـنـس ، عنـ أـبـان ، عنـ أـبـيـ العـبـاس ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتى النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـهـمـ) رـجـلـ ، فـقـالـ : إـنـيـ زـنـيـتـ ، فـصـرـفـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـجـهـهـ عـنـهـ ، فـأـتـاهـ مـنـ جـانـبـ الـآخـرـ ، ثـمـ قـالـ مـثـلـ مـاـ قـالـ : فـصـرـفـ وـجـهـهـ عـنـهـ ، ثـمـ جـاءـ الثـالـثـةـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـيـ زـنـيـتـ ، وـعـذـابـ الدـنـيـاـ أـهـوـنـ مـنـ عـذـابـ الـآخـرـةـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : أـبـصـاحـبـكـ بـأـسـ ؟ - يعني جـنـةـ - فـقـالـواـ : لـاـ ، فـأـقـرـأـ عـلـىـ نـفـسـهـ الرـابـعـةـ ، فـأـمـرـ بـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـنـ يـرـجـمـ فـحـفـرـوـلـهـ حـفـيرـةـ فـلـمـاـ أـنـ وـجـدـ مـسـ الحـجـارـةـ خـرـجـ يـشـتـدـ ، فـلـقـيـهـ الـزـيـرـ فـرـمـاـهـ بـسـاقـ بـعـيرـ^(١) فـعـقـلـهـ بـهـ فـأـدـرـكـهـ النـاسـ فـقـتـلـوـهـ ، فـأـخـبـرـوـلـهـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) بـذـلـكـ فـقـالـ : هـلـاـ تـرـكـتـمـوـهـ ، ثـمـ قـالـ : لـوـ اـسـتـرـ ثـمـ تـابـ كـانـ خـيـرـاـ لـهـ .

محمد بن الحسن ياسناه عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) ، وكذا الذي قله .

[٣٤٣٢٤] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن صفوان ، عن رجل ، عن أبي بصير وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

١٩ / ٣٠٦ (٣) المحسن :

٢ - الكافي ٧ : ١٨٥ / ٦ .

(١) في المصدر زيادة : فسقط .

٢٢ / ٨ : ١٠) التهذيب (٢)

٣ - التهذيب / ٥٠ : ١٨٧

قال : قلت له : المرجوم يفرُّ من الحفيرة فيطلب ؟ قال : لا ، ولا يعرض له إن كان أصحابه حجر واحد لم يطلب ، فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب .

[٣٤٣٢٥] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ، قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن المرجوم يفرُّ ؟ قال : إن كان أقرَّ على نفسه فلا يرُدُّ ، وإن كان شهد عليه الشهود يرُدُّ .

[٣٤٣٢٦] ٥ - وبإسناده عن صفوان ، عن غير واحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه إن كان أصحابه ألم الحجارة فلا يرُدُّ ، وإن لم يكن أصحابه ألم الحجارة رد .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

١٦ - باب ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات لا أقل منها ، وكيفية الإقرار ، وجملة من أحكام الحد

[٣٤٣٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران بن ميشم ، أو صالح بن ميشم ، عن أبيه ، قال : أنت امرأة مجح^(١) أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني طهرك الله ، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : مما أطهرك ؟ فقالت : إني زنيت ، فقال لها : وذات بعل أنت إذ فعلت ما

٤ - الفقيه ٤ : ٢٤ / ٥٤ .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٤ / ٥٥ .

(١) يأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث

٦ - الكافي ٧ : ١ / ١٨٥ .

(١) المصحح : الحامل المقرب التي دنا ولادها . « النهاية ١ : ٢٤٠ » .

فعلت؟ أم غير ذلك؟ قالت: هل ذات بعل، فقال لها: أ Finchاصراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ أم غائباً كان عنك؟ قالت بل حاضراً، فقال لها: انطلق فضعي ما في بطنك، ثم اتنى أطهرك، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنها شهادة، فلم تلبث أن أنته، فقالت: قد وضعت فط Herny، قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمة الله مماداً؟ قالت: إني زنت فط Herny، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضراً؟ أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: فانطلق فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة، فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنهما شهادتان.

قال: فلما مضى الحولان، أنت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فط Herny يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها وقال: أطهرك مماداً؟ قالت: إني زنت فط Herny، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: بل حاضر، قال: فانطلق فاكفليه حتى يعقل أن يأكل وشرب، ولا يترد من سطح، ولا يتهور في بئر، قال: فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم هذه^(٢) ثلاثة شهادات، قال: فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال لها: ما يكفيك يا أمة الله؟ وقد رأيتكم تختلفين إلى عليٍّ تسأله أن يطهرك، فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهرني فقال: أكفلني ولدك حتى يعقل أن يأكل وشرب، ولا يترد من سطح، ولا يتهور في بئر، وقد خفت أن يأتي عليٌّ الموت ولم يطهرني، فقال لها عمرو بن حرث: ارجعي إليه فأنَا أَكْفُلُه، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو بن حرث، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو متوجهٍ إليها: ولم يكفل عمرو ولدك؟

(٢) في المصدر: إنها.

فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : أفعائياً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت^(٣) ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : اللهم إله قد ثبت^(٤) عليها أربع شهادات - إلى أن قال :- فنظر إليه عمرو بن حرث وكأنما الرمان يُفقأ في وجهه ، فلما رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين ، إني إنما أردت أن أكفله إذ ظنت أنة تحب ذلك ، فأماماً إذ كرهته فاني لست أفعل ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أبعد أربع شهادات بالله لتكلفلنه وأنت صاغر .. الحديث . وذكر أنه رجمها .

وعن عَلَيْهِ الْحَمْدُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ،
عن خَلْفَ بْنِ حَمَادٍ^(٥) . عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) نحوه^(٦) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن أبي حمزة^(٧) .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٨) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محظوظ^(٩)

. وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ مثْلَه^(١٠) .

[٣٤٣٢٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ،

(٣) في المصدر زيادة : أم حاضراً .

(٤) في المصدر زيادة : لك

(٥) في التهذيب : خالد بن حماد

(٦) الكافي ٧ : ١٨٨ / ذيل ١ .

(٧) المحاسن : ٣٠٩ / ٢٣ ، وفيه : علي بن حمزة .

(٨) الفقيه ٤ : ٥٢ / ٢٢ .

(٩) التهذيب ١٠ : ٩ / ٢٣ .

(١٠) التهذيب ١٠ : ١١ / ٢٤ .

٢ - الكافي ٧ : ١٨٨ / ٣٠ .

رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني ، قال ، ممن أنت ؟ قال : من مزينة ، قال : أتقراً من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى ، قال : فاقرأ ، فقرأ فأجاد ، فقال : أبك جنة ؟ قال : لا ، قال : فاذهب عني حتى نسأل عنك ، فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني ، قال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال : فمقيمة معك في البلد ؟ قال : نعم ، فأمره أمير المؤمنين (عليه السلام) فذهب وقال : حتى نسأل عنك ، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره ، فقالوا : يا أمير المؤمنين صحيح العقل ، فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته ، فقال : اذهب حتى نسأل عنك ، فرجع إليه الرابعة فلما أقرَّ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لقبره : احتفظ به ثم غضب . الحديث . وفيه أنه رجمه .

ورواه عليٌّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(١) .

[٣٤٣٢٩] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليٍّ بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، ولا يرجم الزاني حتى يقر بالزنا أربع مرات .

[٣٤٣٣٠] ٤ - عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه

(١) تفسير القمي ٢ : ٩٦ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٨ / ٢١ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٢ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٤٩ / ١٨٢ .

السلام) عن محصنة زنت وهي حبلى ، قال : تقر حتى تضع ما في بطنها ، وترضع ولدتها ، ثم ترجم .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار مثله^(١) .

[٣٤٣٣١] ٥ - وبإسناده عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت : قد فجرت ، فأعرض بوجهه عنها ، فتحولت حتى استقبلت وجهه ، فقالت : إني قد فجرت ، فأعرض عنها ، ثم استقبلته فقالت : إني قد فجرت ، فأعرض عنها ، ثم استقبلته ، فقالت : إني فجرت ، فأمر بها فحبست وكانت حاملاً ، فتربيض بها حتى وضعت ، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرجبة وخطط عليها ثواباً جديداً ، وأدخلها الحفيرة إلى الحق ووضع الثديين ، وأغلق باب الرجبة ورمها بحجر ، وقال : بسم الله ، اللهم على تصدق كتابك وسنة نبيك ، ثم أمر قنبر فرمها بحجر ، ثم دخل منزله ، ثم قال : يا قنبر ائذن لاصحاب محمد ، فدخلوا فرموها بحجر حجر ، ثم قاموا لا يدرؤون أيعدون حجارتهم ، أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق ، فقالوا : يا قنبر أخبره أنا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق كيف نصنع ؟ فقال : عودوا في حجارتكم ، فعادوا حتى قضت ، فقالوا له : قد ماتت فكيف نصنع بها ؟ قال : فادفعوها إلى أوليائها ، ومروهن أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم .

[٣٤٣٣٢] ٦ - وبإسناده عن عمار بن موسى السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن محصنة زنت وهي حبلى ؟ قال : تقر حتى تضع ما في بطنها ، وترضع ولدتها ، ثم ترجم .

(١) الفقيه ٤ : ٢٨ / ٧٢ .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٠ / ٥٠ .

٦ - الفقيه ٤ : ٢٨ / ٧٢ .

[٣٤٣٣٣] ٧ - محمد بن محمد المفید فی (الارشاد) عن أمیر المؤمنین (عليه السلام) أنه قال لعمر ، وقد أتی بحامل قد زنت فأمر برجمها ، فقال له علي (عليه السلام) : هب لك سبیل عليها ، أتی سبیل لك على ما في بطنهما ، والله يقول : «ولا تزر وازرة وزر أخرى»^(١) فقال عمر : لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن ، ثم قال : فما أصنع بها يا أبو الحسن ؟ قال : احتط عليها حتى تلد ، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٧ - باب أن من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصناً كان أو غير محصن

[٣٤٣٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمیعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلی ، قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل أغصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٣٤٣٣٥] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن جميل بن

٧ - الإرشاد : ١٠٩ .

(١) فاطر : ٣٥

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ١ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمات الحدود .

(٣) يأتي في الباب ١٣ من أبواب حد القذف .

الباب ١٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٨٩ ، التهذيب ١٠ : ١٧ / ٤٧ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٠ / ٨٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٥ / ١٨٩ .

دَرَاج ، وَمُحَمَّد بْن حُمَرَان جَمِيعاً ، عَن زِرَارَة ، قَالَ : قَلْت لِأَبِي جَعْفَر (عَلَيْهِ السَّلَام) : الرَّجُل يَغْصِبُ الْمَرْأَة نَفْسَهَا ، قَالَ : يُقْتَلُ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوق بِإِسْنَادِه عَنْ جَمِيل بْن دَرَاج ، عَنْ زِرَارَة مُثْلَه^(١) .

[٣٤٣٣٦] ٣ - وَعَنْ أَبِي عَلَيٍّ الْأَشْعَرِي ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْدِ الْجَبَار ، عَنْ عَلَيٍّ بْن حَدِيد ، عَنْ جَمِيل ، عَنْ زِرَارَة ، عَنْ أَبِي جَعْفَر (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي رَجُل غَصْبَ امْرَأَة فَرَجْهَا^(١) ، قَالَ : يَضْرِبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بِالْفَلَةِ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ .

[٣٤٣٣٧] ٤ - وَعَنْ عَلَيٍّ بْن إِبْرَاهِيم ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِير ، عَنْ جَمِيل ، عَنْ زِرَارَة ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَام) فِي رَجُل غَصْبَ امْرَأَة نَفْسَهَا ، قَالَ : يُقْتَلُ .

[٣٤٣٣٨] ٥ - وَرَوَاهُ الصَّدُوق بِإِسْنَادِه عَنْ جَمِيل مُثْلَه ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يُقْتَلُ مَحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَحْصَنٍ .

[٣٤٣٣٩] ٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَيسَى ، عَنْ يُونُس ، عَنْ أَبِي بَصِير ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عَلَيْهِ السَّلَام) ، قَالَ : إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَة عَلَى نَفْسَهَا ضَرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخ بِإِسْنَادِه عَنْ يُونُس^(١) ، وَالَّذِي قَبْلَه بِإِسْنَادِه عَنْ عَلَيٍّ بْن

(١) الفقيه ٤ : ٢٩ / ٧٩ ، وفيه : عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَام) .

٣ - الكافي ٧ : ١٨٩ / ٢ ، التهذيب ١٠ : ١٨ / ٥٠ .

(١) في المصدر : نَفْسَهَا .

٤ - الكافي ٧ : ١٨٩ / ٣ ، التهذيب ١٠ : ١٧ / ٤٨ .

٥ - الفقيه ٤ : ١٢٢ / ٤٢٥ ، وَرَدَ النَّصُّ مِثْلُ الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَفِي ٤ : ٣٠ / ٨٠ وَفِي رَوْاْيَةِ أَبِي مُحْبُوب ، عَنْ أَبِي أَيُوب ، عَنْ بَرِيد ، عَنْ أَبِي جَعْفَر (عَلَيْهِ السَّلَام) : وَرَدَ الزِّيَادَةُ : مَحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَحْصَنٍ .

٦ - الكافي ٧ : ١٨٩ / ٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٧ / ٤٩ .

إبراهيم ، والذى قبلهما بإسناده عن أبي علي الأشعري ، والأول بإسناده عن أحمد بن محمد .

١٨ - باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ، ولو بأن تمكن من نفسها خوفاً من ال�لاك عند العطش ، وتصدق إذا ادعت

[٣٤٣٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنَّ علياً (عليه السلام) أتى بأمرأة مع رجل فجر بها ، فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدراً عنها الحد ، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق ، وقد والله فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب نحوه^(١) .

[٣٤٣٤١] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) في امرأة زنت وهي مجنونة ، قال : إنها لا تملك أمرها ، وليس عليها رجم ولا نفي ، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها ، قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ، ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

[٣٤٣٤٢] ٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه

الباب ١٨
فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ١٨ / ٥١ .

(١) الكافي ٧ : ١ / ١٩٦ .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٨ / ٥٤ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٨ / ٥٥ ، الكافي ٧ : ١ / ١٩١ .

السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة مجنونة زنت فحبلت ، قال : مثل السائبة لا تملك أمرها ، وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي .

[٣٤٣٤٣] ٤ - وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها ، قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها ، فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤٣٤٤] ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(٢) عن الحسن بن علي ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : ليس على زان عقر^(٣) ، ولا على مستكرهه حد .

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد مثله^(٤) .

[٣٤٣٤٥] ٦ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، قال : سمعته وهو يقول : ليس على المستكرهه حد إذا قالت : إنما استكرهت .

[٣٤٣٤٦] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن

٤ - التهذيب ١٠ : ١٩ / ذيل ٥٥ .

(١) الكافي ٧ : ١٩١ / ذيل ١ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٨ / ٥٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن الحسن بن محبوب .

(٢) العقر : مهر المرأة إذا وطئت على شهنة . (الصحاح - عقر - ٧٥٥) .

(٣) الفقيه ٤ : ٧٥/٢٩ . ويأتي في الباب ١٩ من حد القذف ، ورواوه في الأشعثيات ص ١٢٤ .

٦ - التهذيب ١٠ : ١٨ / ٥٣ .

٧ - التهذيب ١٠ : ٤٩ / ١٨٦ .

الستدي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، قال : أتت امرأة إلى عمر ، فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت ، فأقم في حدة الله ، فأمر برجمها ، وكان على (عليه السلام) حاضراً ، فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في فلادة من الأرض فأصابني عطش شديد ، فرفعت لي خيمة ، فأتتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً ، فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي ، فوليت منه هاربة ، فاشتد بي العطش ، حتى غارت عيناي وذهب لسانني ، فلما بلغ مني أتبته فسقاني ، ووقع على (عليه السلام) : هذه التي قال الله عز وجل : «**فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد**»^(١) هذه غير باغية ولا عادية إليه فخلني سبيلاًها ، فقال عمر : لولا على لهلك عمر .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله^(٢) .

[٣٤٣٤٧] ٨ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال : روى العامة والخاصة أن امرأة شهد عليها الشهود ؛ أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطئها ، وليس بيعل لها ، فأمر عمر برجمها ، وكانت ذات بعل ، فقالت : اللهم إنك تعلم أني بريئة ، فغضب عمر ، وقال : وتجرح الشهود أيضاً ؟ فقال : أمير المؤمنين (عليه السلام) : ردُوها واسألوها ، فلعل لها عذراً ، فرددت وسائلت عن حالها ، فقالت : كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي وحملت معي ماء ، ولم يكن في إبلها^(١) لبن ، وخرج معي خليطنا وكان في إبل ، فنفد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبى ، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهها ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الله أكبر «**فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد فلا**

(١) البقرة ٢ : ١٧٣ و الأنعام ٦ : ١٤٥ والنحل ١٦ : ١١٥ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٥ / ٦٠

٨ - الارشاد : ١١٠

(١) في المصدر : إبله لبن .

إثم^(٢) فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

١٩ - باب أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف ،
فإن لم يقتل خلد في السجن مطلقاً ، وكذا ذات المحرم ،
وحكم زوجة الأب

[٣٤٣٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، قال : سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما (عليهما السلام) قال : من زنى بذات محرم حتى يوقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الإمام إذا رفعا إليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

وكذا رواه الصدوق^(٢) .

[٣٤٣٤٩] ٢ - عنه ، عن محمد بن سالم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :

(٢) البقرة ٢ : ١٧٣ والأنعام ٦ : ١٤٥ والتحل ١٦ : ١١٥ .

(٣) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الأحاديث ٣ - ٦ من الباب ١٦ من أبواب الإيمان .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٤ ، وبعمومه في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٩٠

(١) التهذيب ١٠ : ٢٣ / ٦٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٨ / ٧٧٧ .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٠ / ٨١ .

٢ - الكافي ٧ : ٥ / ١٩٠ .

الرجل يأتي ذات محرم ، أين يضرب بالسيف ؟ قال : رقبته .

[٣٤٣٥٠] ٣ - وعن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن اسبط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف ؟ أين هذه الضربة ؟ قال : تضرب عنقه أو قال تضرب رقبته .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل نحوه^(١) .

[٣٤٣٥١] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل وقع على أخيه ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فأنه يخلص ؟ قال : يحبس أبداً حتى يموت .

[٣٤٣٥٢] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بکیر ، عن رجل ، قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يضرب^(١) بالسيف ، قال ابن بکیر : حدثني حرب عن بکیر بذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن خالد^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن عبد الله بن مهران مثله .

٣ - الكافي ٧ : ١٩٠ . ٢ / ١٩٠ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٠ / ٨٢ .

٤ - الكافي ٧ : ١٩٠ / ٣ ، التهذيب ١٠ : ٧٠ / ٢٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٨ / ٧٧٩ .

٥ - الكافي ٧ : ١٩٠ . ٤ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : ضربة .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٣ / ٦٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٨ / ٧٧٦ .

[٣٤٣٥٣] ٦ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط^(١) ، عن عبد الله بن بكر ، عن أبيه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

[٣٤٣٥٤] ٧ - وعنه ، عن سهل ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسکین ، عن جميل بن دراج ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أين يضرب هذه الضربة؟ - يعني : من أتى ذات محرم - قال : تضرب عنقه أو قال : رقبته .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٣٥٥] ٨ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني ، إلا أنه أعظم ذنباً .

أقول : حمله الشيخ على أن الإمام مخier بين قتلها بالسيف وبين رجمها .

[٣٤٣٥٦] ٩ - وعنه ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه ، وكان غير محصن .

٦ - الكافي ٧ : ١٩٠ / ٦ ، التهذيب ١٠ : ٢٣ / ٦٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٨ / ٧٧٥ .

(١) ليس في التهذيب ، وفي الاستبصار : عن ابن أبي نصر .

٧ - الكافي ٧ : ١٩٠ / ٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٣ / ٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٨ / ٧٧٨ .

٨ - التهذيب ١٠ : ٢٣ / ٧١ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٨ / ٧٨٠ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٤٨ / ١٨٠ .

محمد بن عليٌّ بن الحسين: بإسناده عن السكوني مثله^(١).

[٣٤٣٥٧] ١٠ - و بإسناده عن صفوان بن مهران ، عن عامر بن السبط^(١) ، عن عليٌّ بن الحسين (عليهما السلام) في الرجل يقع على أخيه ، قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت ، فان عاش خلد في السجن حتى يموت .

[٣٤٣٥٨] ١١ - و بإسناده عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تضرب عنقه أو قال : رقبته .

٢٠ - باب أن الزاني الحر إذا جلد ثلاثة قتل في الرابعة

[٣٤٣٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن محمد بن عيسى بن عبد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الزاني إذا زنى يجلد ثلاثة ويقتل في الرابعة - يعني : إذا جلد ثلاثة مرات - .

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله^(٢).

[٣٤٣٦٠] ٢ - و بإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الأصبغ بن

(١) الفقيه ٤ : ٣٠ / ٨٣ .

١٠ - الفقيه ٣ : ١٩ / ٤٦ .

(١) في المصدر : عمرو بن السبط .

١١ - الفقيه ٤ : ٣٠ / ٨٢ .

الباب ٢٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٩١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ١٠ : ٣٧ / ١٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٢١٢ / ٧٩٠ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٧ / ٨٦ .

الأصيغ ، عن محمد بن سليمان ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زراره أو بريد العجلاني - الشكُّ من محمد - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أمة زنت ؟ قال : تجلد خمسين جلدة - إلى أن قال : - إذا زنت ثمانين مرات يجب عليها الرجم ، قلت : كيف صار في ثمانين مرات ؟ فقال : لأنَّ الحرَّ إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحدُّ قتل ، فإذا زنت الأمة ثمانين مرات رجمت في التاسعة .

[٣٤٣٦١] ٣ - وبإسناده عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : أصحاب الكبائر كلُّها إذا أُقيم عليهم الحدُّ مرتين^(١) قتلوا في الثالثة .

أقول : حمله الشيخ وغيره^(٢) على غير الزاني لما مرَّ^(٣) .

[٣٤٣٦٢] ٤ - محمد بن عليٰ بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) (بأسانيده عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام))^(٤) فيما كتب إليه : وعلَّة القتل بعد إقامة الحدُّ في الثالثة على الزاني والزانية لاستخفافهما وقلة مبالغتهما بالضرب حتى كأنَّه مطلق لهما ذلك ، وعلَّة أخرى أنَّ المستخفف بالله وبالحدُّ كافر ، فوجب عليه الحدُّ لدخوله في الكفر .

٢١ - باب حكم الزنا في حال الجنون

[٣٤٣٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

٣ - التهذيب ١٠ : ٣٧ / ١٣٠ ، والاستبصار ٤ : ٢١٢ / ٧٩١ .

(١) ليس في الاستبصار .

(٢) كالفيض الكاشاني في الواقفي ٢ : ٣٩ من كتاب حدود .

(٣) مرَّ في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

٤ - علل الشرائع : ٥٤٦ / ١ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٧ / ١ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز [١] .

محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في امرأة مجنونة زنت ، قال : إنها لا تملك أمرها ليس عليها شيء .

[٣٤٣٦٤] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد ، وإن كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة ، والمعتهو والممعتهوه ؟ فقال : المرأة إنما تؤتى ، والرجل يأتي وإنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة ، وأن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على سقوط الحد عن المجنون ^(٢) ، وهذا محمول على بقاء تمييز وشعور له بقدر أقل مناط التكليف كما يفهم منه .

٢٢ - باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها ، أو بأمته بعدما زوجها

[٣٤٣٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناظ ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن جارية بين رجلين اعتقدهما نصيه منها ، فلما

٢ - الكافي ٧ : ١٩٢ / ٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٩ / ٥٦ .

(٢) تقدم في الباب ٣ : وفي الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات ، وفي الباب ٨ و ١٩ من أبواب مقدمات الحدود وفي الحديث ١٦ و ١٧ من الباب ١ من هذه الأبواب ، يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب قصاصهن النفس .

الباب ٢٢

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٩٥ / ٤ ، التهذيب ١٠ : ٣٠ / ٩٩ .

رأى ذلك شريكه وثبت على الجارية فوقع عليها ، قال : فقال : يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ، ويطرح عنه خمسين جلدة ، ويكون نصفها حرّاً ، ويطرح عنها من النصف الباقى الذى لم يعتق إن^(١) كانت بكرًا عشر قيمتها ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها ، وتنتسىء هي في الباقى .

[٣٤٣٦٦] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنَ سَالِمَ ، عَنْ مَالِكَ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي أُمَّةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَا أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ ، فَلَمَّا سَمِعْ ذَلِكَ عَنْهُ شَرِيكَهُ وَثَبَ عَلَىِ (الأُمَّةِ فَاقْتُضَاهَا) (٢) مِنْ يَوْمِهِ ، قَالَ : يَضْرِبُ الَّذِي افْتَضَاهَا (٢) خَمْسِينَ جَلْدًا ، ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها ، ويغروم للأمة عشر قيمتها لمواعنته إياها ، وتنتسىء في الباقى .

ورواه الشيخ ياسناه عن الحسن بن محبوب^(٣) ، والذى قبله ياسناه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى مُثْلِهِ .

[٣٤٣٦٧] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبَادَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ : كَانَ جَعْفُرٌ يَقُولُ : يَدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدَّ بِقَدْرِ حَصْنَتِهِ مِنْهَا ، وَيَضْرِبُ مَا سُوِيَ ذَلِكَ - يَعْنِي : فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ عَلَىِ جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا حَصَّةٌ - .

[٣٤٣٦٨] ٤ - وعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، (عَنْ أَبِيهِ) (١) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

(١) في الكافي : وإن .

٢ - الكافي ٧ : ١٩٥ / ٥ .

(١) في المصدر : الجارية فاقتضها .

(٢) في المصدر : أفتضها .

(٣) التهذيب ١٠ : ٣١ / ١٠١ .

٣ - الكافي ٧ : ١٩٥ / ٨ .

٤ - الكافي ٧ : ١ / ١٩٤ ، التهذيب ١٠ : ٢٩ / ٩٦ .

(١) ليس في المصدر .

السلام) : قوم اشتراكوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطها ، قال : يجلد الحد ، ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها ، وتقوم الجارية ويغنم ثمنها للشركاء ، فان كانت القيمة في اليوم الذي وطا أقل مما اشتريت به فأنه يلزمك أكثر الشمن ، لأنّه أفسدتها على شركائه ، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطا أكثر مما اشتريت به يلزمك الأكثر لاستفسادها .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٤٣٦٩] ٥ - وبالإسناد عن يونس ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على مكاتبته ، قال : إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محسناً رجم ، وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٣٧٠] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عدّة من أصحابه^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن رجل أصحاب جارية من الفيء فوطها قبل أن يقسم^(٢) ؟ قال : تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه^(٣) من الفيء ، ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقلت : وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لأنّه وطئها ، ولا يؤمن أن يكون ثمّ حبل .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٤) .

(١) علل الشرائع : ١٣ / ٥٨٠ .

٥ - الكافي ٧ : ١٩٤ / ٣ ، الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٧ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٩ ، ٩٥ / ٤ ، والاستبصار ٤ : ٢١٠ / ٧٨٥ .

٦ - الكافي ٧ : ١٩٤ / ٢ ، التهذيب ١٠ : ٣٠ / ١٠٠ .

(٣) في المصدر : أصحابنا

(٤) في الكافي : تقسم .

(٥) في المصدر زيادة : منها .

(٦) الفقيه ٤ : ٣٣ / ٩٦ .

[٣٤٣٧١] ٧ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْكُوفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي جَارِيَةٍ بَيْنِ رَجُلَيْنِ وَطَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا ، قَالَ : يَضْرِبُ نَصْفَ الْحَدَّ ، وَيَغْرِمُ نَصْفَ الْقِيمَةِ .

[٣٤٣٧٢] ٨ - وعن يَحْمِيدَ بْنَ زِيَادَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْشَمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَنَكِحَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، قَالَ : يَضْرِبُ نَصْفَ الْحَدَّ ، وَيَغْرِمُ نَصْفَ الْقِيمَةِ إِذَا أَحْبَلَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(١) ، والذى قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب ، والذى قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٣٤٣٧٣] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل زوج أمهه رجلاً ، ثم وقع عليها ، قال : يضرب الحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير^(١) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٧ - الكافي ٧ : ١٩٥ / ٦ ، التهذيب ١٠ : ٣٠ / ٩٧ .

٨ - الكافي ٧ : ١٩٥ / ٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ٣٠ / ٩٨ .

٩ - الكافي ٧ : ١٩٦ / ١ ، الفقيه ٤ : ١٧ / ٣٤ ، أورده في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٦ / ٧٩ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

٢٣ - باب حكم من زنى في اليوم مراراً

[٣٤٣٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة ؟ قال : فقال : إن زنى بأمرأة واحدة كذا وكذا مرّة فأنما عليه حدّ واحد ، فإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فأنّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة^(٢) .

٢٤ - باب حد نفي الزاني

[٣٤٣٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : النفي من بلدة إلى بلدة ، وقال : قد نفى عليّ (عليه السلام) رجلين من الكوفة إلى البصرة .

[٣٤٣٧٦] ٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزاني

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٩٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ٣٧ / ١٣١ .

(٢) الفقيه ٤ : ٤٩ / ٢٠ .

الباب ٢٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٩٧ ، والتهذيب ١٠ : ١٢٠ / ٣٥ ، والفقیہ ٤ : ١٧ / ٣١ .

٢ - الكافي ٧ : ٣ / ١٩٧ ، والتهذيب ١٠ : ١٢١ / ٣٨ .

إذا زنى ، أينفى ؟ قال : فقال : نعم ، من التي جلد فيها إلى غيرها .

[٣٤٣٧٧] ٣ - وبالإسناد عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا زنى الرجل^(١) ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها ، فإنما على الإمام أن يخرجه من المسر الذي جلد فيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله^(٢) .

[٣٤٣٧٨] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الزاني إذا جلد الحد ؟ قال : ينفي من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، والذي قبلهما بإسناده عن يونس والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٣٤٣٧٩] ٥ - العياشي في (تفسيره) عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا زنى الرجل يجلد ، وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة .. الحديث .

[٣٤٣٨٠] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن خلف ابن حمّاد ، عن موسى بن بكر ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى أحداً من أهل

٣ - الكافي ٧ : ١٩٧ / ٢ ، والتهذيب ١٠ : ٣٥ / ١١٩ .

(١) في المصدر : فجلد .

(٢) الفقيه ٤ : ١٧ / ٢٩ .

٤ - الكافي ٧ : ١٩٧ / ٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٣٥ / ١٢٢ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٣١٦ / ٩٧ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٣٦ / ١٢٧ .

الاسلام ، نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الاسلام ، فننظر في ذلك ، فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام .

أقول : الظاهر أنَّ النفي هنا للمحارب ، وقد أورده الشيخ في الزنا .
وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٢٥ - باب أنه إذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكاراة ، قبلت شهادتهن وسقط الحد

[٣٤٣٨١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) أنه أتى رجل بامرأة بكر زعم أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها ، فقلن : هي عذراء ، فقال عليٌّ (عليه السلام) : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدَّمت^(١) في إسباغ الوضوء نحوه^(٢) .

ورواه الطبرسيُّ في (صحيفة الرضا (عليه السلام))^(٣) .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك في الشهادات^(٤) .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ١٠ و ١١ من الباب ١ ، وعلى مطلق النفي في الأحاديث ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ من الباب ١ أيضاً وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

في حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٩ : ٥٧ / ١٩ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الوضوء .

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٩ / ١١٧ .

(٣) صحيفة الرضا (عليه السلام) : ٦٣ / ١٣٤ .

(٤) تقدم في الأحاديث ١٣ و ٤٤ و ٤٩ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

٢٦ - باب أَنْ مِنْ زَنِي ثُمَّ جَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

[٣٤٣٨٢] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يَضْرِبْ حَتَّى خَوْلَطْ ، فَقَالَ : إِذَا^(١) أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَهُوَ صَحِيفٌ لَا عَلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ ، أُقْبِلَ عَلَيْهِ الْحَدَّ كَائِنًا مَا كَانَ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ^(٢) .

٢٧ - باب أَنْ مِنْ زَنِي وَادْعَى الْجَهَالَةَ غَيْرَ الْمُحْتَمِلَةَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ، وَكَذَا إِنْ تزَوَّجْتِ ذَاتَ الْبَعْلِ ، أَوْ ذَاتَ الْعَدْةِ ، أَوْ زَنْتِ فِي الْعَدْةِ ، وَمَا يَجْبُ مَعَ انتِفَاءِ الشَّبَهَةِ

[٣٤٣٨٣] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تزَوَّجَتْ رَجُلًا وَلَهَا زَوْجٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِنْ كَانَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ مَقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَصْرِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصْلِيَةٌ إِلَيْهَا ، فَأَنْ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ^(١) الرِّجْمُ ، وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ غَايَةً عَنْهَا أَوْ كَانَ مَقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَصْرِ لَا يَصْلِي إِلَيْهَا وَلَا تَصْلِي

الباب ٢٦ في حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٩ : ٥٨ .

(١) في المصدر : إنْ كَانَ .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٠ : ٨٤ .

الباب ٢٧ في ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ١٠ : ٢٠ / ٦٠ .

(١) في السرائر : الزانية الممحونة (هامش المخطوط) .

إليه ، فَانْ عَلِيَّا مَا عَلَى الْزَانِي غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ، قَلْتَ : مَنْ يَرْجُمُهَا وَيَضْرِبُهَا الْحَدُّ وَزَوْجُهَا لَا يَقْدِمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَلَا يَرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْحَدًّا لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي بَدْنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ أَوْ تَلَقَّى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهَا ، قَلْتَ : فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعَتْ ، قَالَ : فَقَالَ : أَلَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ ؟ قَلْتَ : بَلَى ، قَالَ : مَا مِنْ امْرَأَ يَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ ، قَالَ : وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ : لَمْ أَدْرِ أَوْ جَهَلْتْ أَنَّ الَّذِي فَعَلَتْ حَرَامٌ وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذَا لَتَعَطَّلَتِ الْحَدُودُ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) .

[٣٤٣٨٤] ٢ - ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من (كتاب المشيخة) للحسن بن محبوب ، إلا أنه قال : ولا لعان بينهما ، ولا تفريق .

[٣٤٣٨٥] ٣ - وبياناً عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسبي ، قال : سُئِلَتْ (أبا عبد الله عليه السلام)^(١) عن امرأة تزوجت في عدتها ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عَدَّةٍ طَلَاقٌ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرِّجْعَةُ فَإِنْ عَلِيَّا حَدَّ الْزَانِي غَيْرِ الْمُحْصَنَ ، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عَدَّةٍ لِيُسَنْ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرِّجْعَةُ فَإِنْ عَلِيَّا حَدَّ الْزَانِي غَيْرِ الْمُحْصَنَ ، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عَدَّةٍ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْفَضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رِجْمٌ عَلَيْهَا ، وَعَلَيْهَا ضُرُبُ مائَةِ جَلْدٍ ، قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ : مَا مِنْ امْرَأَ يَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّا عَدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ ، وَلَقَدْ كَانَ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرَفُنَّ ذَلِكَ ،

(١) الكافي ٧ : ١ / ١٩٢ .

٢ - السرائر : ٤٨٣ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٢٠ / ٦١ .

(٢) في المصدر : أبا جعفر (عليه السلام) .

قلت : فان كانت تعلم أنَّ عليها عدَّة ولا تدرِي كم هي ؟ فقال : إذا علمت أنَّ عليها العدَّة لزمنتها الحجَّة ، فتسأل حتى تعلم .

ورواه الكليني عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليٍّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميـعاً ، عن ابن محبوب مثله^(٢) .

[٣٤٣٨٦] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمير ، عنـ حـمـاد ، عنـ الـحـلـبـي ، عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، أنـ عـلـيـاًـ (عليـهـ السـلامـ) ضـربـ رـجـلاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ فـيـ نـفـاسـهـ قـبـلـ أـنـ تـطـهـرـ الحـدـ .
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله^(١) .

قالـ الشـيـخـ : ذـكـرـ اـبـنـ بـابـوـيـهـ أـنـهـ إـنـمـاـ ضـرـبـهـ الحـدـ لـأـنـهـ كـانـ وـطـئـهـ ، وجـوـزـ الشـيـخـ حـمـلـهـ عـلـىـ عـدـّـةـ الـوـفـاةـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ الـخـرـوجـ مـنـ عـدـّـةـ بـالـوـضـعـ .

[٣٤٣٨٧] ٥ - وعنـهـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـرـارـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـ تـزـوـجـهـ رـجـلـ فـوـجـدـ لـهـ زـوـجـاًـ ؟ـ قالـ : عـلـيـهـ الـجـلـدـ وـعـلـيـهـ الرـجـمـ ، لـأـنـهـ تـقـدـمـ بـعـلـمـ (١)ـ وـتـقـدـمـتـ هـيـ بـعـلـمـ ، وـكـفـارـتـهـ إـنـ لـمـ يـقـدـمـ إـلـىـ إـلـمـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـخـمـسـةـ أـصـيـعـ دـقـيـقاًـ .

ورواه الكليني ، عن عليٍّ بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله ، إلا أنه
قال : لأنَّه تقدَّمَ بغير علم .

أقول : ويأتي وجهه^(٣) .

(٢) الكافي ٧ : ١٩٢ / ٢ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٢١ / ٦٤ ، والكافي ٧ : ١٩٣ / ٥ .

(١) الفقيه ٤ : ١٩ / ٤٤ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٢١ / ٦٢ ، والاستبصار ٤ : ٧٨١ / ٢٠٩ .

(١) في الكافي : بغير علم (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٧ : ١٩٣ / ٣ .

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب .

[٣٤٣٨٨] ٦ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبِ ، عَنْ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبْيِ بَصِيرٍ ، عَنْ أَبْيِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَئَلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِبًا عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ ، قَالَ : إِنْ رَفَعْتَ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهَدَ عَلَيْهَا شَهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَأَنَّ مَادَتْهُ وَخَبِرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْدِهَا وَيُفْرِقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا ، قَلْتَ : فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخْدَتْ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : إِنَّ أَصَابَ مِنْهُ (١) شَيْئًا فَلِيَأْخُذْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِ مِنْهُ (٢) شَيْئًا ، فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخْدَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مُثْلٌ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مُثْلِهِ (٣) .

وبإسناده عن الحسن بن محبوب مُثْلِهِ (٤) .

[٣٤٣٨٩] ٧ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبْنَيِ عَمِيرٍ ، عَنْ شَعِيبٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ ؟ قَالَ : يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، قَلْتَ : فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ ؟ قَالَ : لَا ، مَا لَهُ يَضْرِبُ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَأَخْبَرَتْ أَبَا بَصِيرَ ، فَقَالَ : سَمِعْتَ جَعْفَرًا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ عَلِمْتَ أَنِّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتَ رَأْسَكَ بِالْحَجَارَةِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب ، عن أبي بصير ، وذكر آخر الحديث (١) .

٦ - التهذيب ١٠ : ٢١ / ٦٣

(١) في المصدر : منها .

(٢) الكافي ٧ : ١٩٣ / ٤ .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٧٧ / ١٩١٦ ، والاستبصار ٣ : ١٨٩ / ٦٨٦ .

٧ - التهذيب ١٠ : ٢٥ / ٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٧٨٢ / ٢٠٩ .

(٤) الفقيه ٤ : ١٦ / ٢٧ .

أقول : حمل الشيخ أول الخبر على من لا يعلم أن لها زوجاً ، وحمل آخره على من غالب على ظنه ذلك وفرط في التفتيش فيعزز .

[٣٤٣٩٠] ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمران بن موسى السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزني ، قال : عليه الرجم . وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم ؟ قال : نعم .

أقول : حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعياً ، وعلى وجود زوجة أخرى ، وحمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعياً ، وحمل حكم الوفاة على الوهم من الراوي - يعني : الشك والتردد في النظر - .

[٣٤٣٩١] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة تزوجت ولها زوج ، فقال : ترجم المرأة ، وإن كان للذى تزوجها بيته على تزويجها ، وإلا ضرب الحدّ .

أقول : حمله الشيخ على كون الرجل متهمًا في أنه عقد عليها .

[٣٤٣٩٢] ١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن بزيد الكناسى^(١) ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها ؟ فقال : إن كانت تزوجت في عدّة من بعد موتها زوجها من قبل انقضاء الأربعه الأشهر وعشرين فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلد ، وإن كانت تزوجت في عدّة طلاق لزوجها عليها رجعة فإنّ عليها

٨ - النهذيب ١٠ : ٢٢ / ٦٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٧ / ٧٧٤ .

٩ - النهذيب ١٠ : ٢٦ / ٧٧ ، والإستبصار ٤ : ٢١٠ / ٧٨٣ .

١٠ - الفقيه ٤ : ٢٦ / ٦٣ .

(١) في المصدر : بيزيد الكناسى .

الرجم ، وإن كانت تزوجت في عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجمة فانَّ عليها حد الزاني غير المحسن .

[٣٤٣٩٣] ١١ - وفي كتاب (المقنع) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ادرؤا الحدود بالشبهات .

[٣٤٣٩٤] ١٢ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون ، عن عليٍّ بن محمد بن الزبير ، عن عليٍّ بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن يحيى بن العلاء ، قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ، ثمْ غابت عنه فتزوجت زوجاً آخر فمكثت معه سنة ، ثمْ غابت عنه ، ثمْ تزوجت آخر ، ثمْ إِنَّ الثالث أولدها ، قال : ترجم لأنَّ الأول أحصنها ، قلت : فما ترى في ولدها ؟ قال : ينسب إلى أبيه ، قلت : فان مات الأب يرثه الغلام ؟ قال : نعم .

أقول : هذا محمول على جهل الزوج الذي أولدها ، والرجم محمول على حضور الزوج الأوَّل .

وقد تقدَّم ما يدلُّ على المقصود هنا^(١) وفي النكاح^(٢) وغير ذلك^(٣) .

٢٨ - باب حكم من باع امرأته

[٣٤٣٩٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ،

١٤٧ : المقنع ١

٢٨٧ : أمالى الطوسي ٢

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديثين ١٧ و ١٨ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(٣) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من أبواب العدد .

عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي هاشم البزار ، عن حنان ، عن معاوية ، عن طريف بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن رجل باع امرأته ؟ قال : على الرجل أن يقطع يده وترجم المرأة ، وعلى الذي اشتراها إن وطئها إن كان محصناً أن يترجم إن علم ، وإن لم يكن محصناً أن يجدد مائة جلدة ، وترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطأها .

[٣٤٣٩٦] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن موسى البغدادي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سنان بن طريف ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة ومؤخرة .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن موسى
نحوه^(١) .

أقول : ذكر الشيخ أنَّ قطع اليد هنا ليس للسرقة لأنَّها مخصوصة بما يملك ، والحرُّ لا يصح تملُّكه ، بل إنَّما وجب القطع من حيث كان مفسداً في الأرض والإمام مخير فيه .

ويأتي ما يدلُّ على المقصود في السرقة^(٢) .

٢٩ - باب حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها

[٣٤٣٩٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن القاسم ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : من

١ - التهذيب ١٠ : ٢٤ / ٧٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١٣ / ٤٤٨ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب حد السرقة .

غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد ، وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة^(١) .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٣٤٣٩٨] ٢ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد ، فأمر رجلاً يضربهما ويفرق بينهما ، ويجلد كلَّ واحد منها خمسين جلدة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا^(١) وفي الطلاق^(٢) .

٣٠ - باب أنه إذا شهد على المحسن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم ، وإن شهد رجالان وأربع نسوة فعليه الجلد

[٣٤٣٩٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن أبيان ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل محسن فجر بأمرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان^(١) وجب عليه الرجم ، وإن شهد عليه رجالان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن بضرب حد الزاني .

(١) في الفقيه : رجعة لها (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٨ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٨ / ٨٨ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أقسام الطلاق .

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٢٦ / ٨٠ .

(١) في المصدر زيادة : قال : فقال : إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الشهادات^(٣) .

**٣١ - باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد
خمسون جلدة ، ولا يرجم وإن كان محصنا إلا ما استثنى**

[٣٤٤٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حمَّاد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قيل له : فان زنى وهو مكاتب ولم يؤذ شيئاً من مكاتبه؟ قال : هو حق الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة ويضرب خمسين .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حمَّاد بن زياد مثله^(١) .

[٣٤٤٠١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث الأحول ، عن بريد العجلاني ، عن أبي عبد الله^(١) (عليه السلام) في الأمة تزني ، قال : تجلد نصف الحدّ كان لها زوج أو لم يكن لها زوج .

(٢) الفقيه ٤ : ١٦ / ٢٦

(٣) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ و ٢٥ و ٣٢ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

٣١ الباب فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ / ٢٣٦

(١) الفقيه ٤ : ٣٧ / ١٢٠

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٧ / ٨٢

(١) في الفقيه : عن أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٣٤٤٠٢] ٣ - وعنه ، عن البرقي ، عن زرارة^(١) ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرّجم ، إنما عليهما الضرب خمسين ، نصف الحدّ .

[٣٤٤٠٣] ٤ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عمن ذكره^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد ، فأمر رجلا يضر بهما ويفرق بينهما ، فجلد كل واحد منهمما خمسين جلدة .

[٣٤٤٠٤] ٥ - وبالإسناد عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة ، وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصراانياً ، ولا يرجم ولا ينفي .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله ، إلا أنه رواهما عن محمد بن قيس .

(٢) الكافي ٧ : ٤ / ٢٣٤ .

(٣) الفقيه ٤ : ٣٢ / ٩١ .

ـ التهذيب ١٠ : ٢٧ / ٨٣ .

(١) كذا في المسودة ، لكن في المصححة الثانية : عن زراق ، ولعله : عمن رواه ، فلاحظ .

ـ التهذيب ١٠ : ٢٨ / ٨٨ ، والكافي ٧ : ٢٣٥ / ١١ .

(١) في الكافي : عن محمد بن قيس (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

ـ التهذيب ١٠ : ٢٨ / ٨٩ .

(١) الكافي ٧ : ٢٣٨ / ٢٣ .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٣٢ - باب أن الملوك إذا جلد ثمان مرات في الزنا رجم في التاسعة عبداً كان أو أمة ، ويعطى مولاه القيمة من بيت المال

[٣٤٤٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الأصبغ بن الأصبغ ، عن محمد بن سليمان^(١) ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، أو بريد العجلبي - الشك من محمد - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أمة زنت ؟ قال : تجلد خمسين جلدة ، ، قلت : فإنها عادت ؟ قال : تجلد خمسين ، قلت : فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثمانية مرات يجب عليها الرجم ، قلت كيف صار في ثمانية مرات ؟ فقال : لأنَّ الحرَّ إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحدُّ قتل ، فإذا زنت الأمة ثمانية مرات رجمت في التاسعة ، قلت : وما العلة في ذلك ؟ قال : لأنَّ الله عزَّ وجلَّ رحمنا أن يجمع عليها ربع الرق وحدَ الحرَّ ، قال : ثمَّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم نحوه ، إلا أنه قال : في عبد زنى^(٢) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن محمد بن سليمان نحوه ، إلا أنه قال : عبد زنى ، قال :

(٢) يأتي في البابين ٣٢ و ٣٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ٢٧ / ٨٦ .

(١) في الفقيه زيادة : المصري (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٤ : ٣١ / ٩٠ .

يضرب نصف الحد^(٢) .

[٣٤٤٠٦] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل^(١) ، عن بريد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا زنى العبد جلد خمسين ، فان عاد ضرب خمسين ، فان عاد ضرب خمسين إلى ثمانين مرات فان زنى ثمانين مرات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

٣٣ - باب أن المملوك إذا تحرر بعضاً ثم زنى فعليه حد الحر بقدر الحرية وحد الرق بقدر الرقية

[٣٤٤٠٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المكاتب ، قال : يجلد في الحد بقدر ما أعتقد منه .

[٣٤٤٠٨] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يجلد المكاتب على قدر ما أعتقد منه ، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله .

(١) علل الشرائع : ٥٤٦ / ١ .

٢ - التهذيب : ١٠ / ٢٨ .

(٢) في سخة : عن حميد بن زياد (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٣) الكافي : ٧ / ٢٣٥ .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب : ١٠ / ٢٨ : ٩٠ ، والكافي ٧ : ٢٣٦ / ١٢ .

٢ - التهذيب : ١٠ / ٢٨ : ٩١ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٤٠٩] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكتبة زنت قال : ينظر ما أدلت من مكتابتها فيكون فيها حد الحرّة ، وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة ، وقال في مكتابة زنت وقد اعتقد منها ثلاثة أرباع وبقي ربع ، جلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرّة على مائة ذلك خمس وسبعون جلدة ، وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف ، كذلك سبع وثمانون جلدة ونصف ، وأبي أن يترجمها وأن ينفيها قبل أن يبين^(٢) عتقها .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن عيسى ، عن يوسف بن عقيل نحوه^(٢) .

[٣٤٤١٠] ٤ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به ، وكذلك الأقل والأكثر .

[٣٤٤١١] ٥ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، وعن أبيه ، عن ابن أبي نجران جميماً ، عن عاصم بن حميد مثله . وقال : إلا أنَّ يونس قال : يؤخذ ، وذكر بقية الحديث .

[٣٤٤١٢] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن خالد ،

(١) الكافي ٧ : ١٤ / ٢٣٦
٢ - التهذيب ١٠ : ٩٢ / ٢٨ .

(٢) في المصدر : يتبين .

(٢) الكافي ٧ : ١٥ / ٢٣٦
٤ - التهذيب ١٠ : ٩٣ / ٢٩ .

٥ - الكافي ٧ : ١٦ / ٢٣٦

٦ - الفقيه ٤ : ٩٧ / ٣٣ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في عبد بين رجلين اعتقد أحدهما نصبه ، ثم إنَّ العبد أتى حدًا من حدود الله ، قال : إن كان العبد حيث اعتقد نصفه قوم ليغrom الذي اعتقده نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد ، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد .

أقول : هذا محمول على بطلان العتق على التفصيل السابقة . في محله^(١) .

[٣٤٤١٣] ٧ - وبإسناده عن عباد بن كثير البصري ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما أديا من مكاتبتهما حد الحر ، ويضربانباقي حد المملوك .

[٣٤٤١٤] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما اعتقد منه . . الحديث .

ورواه البرقي في المحسن) مثله^(١) .

[٣٤٤١٥] ٩ - محمد بن محمد المفید في (الإرشاد) قال : روت العامة والخاصة أنَّ مكاتبنة زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة أرباع ، فسأل عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يجلد منها بحساب الحرية ، ويجلد منها بحساب الرق ، وسأل زيد بن ثابت فقال : يجلد منها بحساب الرق ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كيف تجلد بحساب الرق وقد اعتقد ثلاثة أرباعها ؟ وهلأ جلذتها بحساب الحرية فإنها أكثر ؟ فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية ، فقال له أمير المؤمنين (عليه

(١) سُق في الباب ١٨ من أبواب العتق .

٦ - الفقيه ٤ : ٣٣ / ٩٨ .

٧ - الكافي ٧ : ٢٣٦ / ١٣ .

(١) المحسن : ٢٧٥ / ٢٨٦ .

٩ - إرشاد المفید : ١١٣ .

السلام) : أجل ذلك واجب ، فأفحى زيد ، وخالف عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٣٤ - باب حكم من وطئ مكاتبته وقد تحرر بعضها

[٣٤٤١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل كانت له امة فكتابتها ، فقالت الأمة : ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ؟ فقال لها : نعم ، فأدّت بعض مكاتبتها وجماعتها مولها بعد ذلك ، فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت له من مكاتبتها ، ودرىء عنه من الحدّ بقدر ما بقى له من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي ، عن الحسن بن خالد ، عن الرضا (عليه السلام)^(١) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٤٤١٧] ٢ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحليبي ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل وقع على مكاتبته ؟ قال : إن

(١) تقدم في الباب ٨ من أبواب المكابية .

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

في حدثيان

١ - التهذيب ١٠ : ٢٩ / ٩٤ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٢ / ٩٥ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٣٧ / ٢١ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٩ / ٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٢١٠ / ٧٨٥ .

كانت أَدْتُ الربع جلد ، وإن كان محسناً رجم ، وإن لم تكن أَدْتُ شيئاً فليس عليه شيء .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلي ، إِلَّا أنه قال : أَدْتُ الربع ضرب الحد^(١) .

قال الشيخ : الحديث الأوَّل محمول على ما إذا لم تكن أَدْتُ الربع ، فإذا بلغ الربع الحرية فجلد تماماً ، أو رجم .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٣٥ - باب أن الزاني إذا هرب قبل تمام الجلد ردَّ وحدَ

[٣٤٤١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد ، أيجب عليه أن يخلّي عنه ولا يردد كما يجب للمحسن إذا رجم ؟ قال : لا ، ولكن يردد حتى يضرب الحد كاملاً ، قلت : فما فرق بينه وبين المحسن وهو حدٌ من حدود الله ؟ قال : المحسن هرب من القتل ولم يهرب إِلَى التوبية ، لأنَّه عاين الموت بعينه ، وهذا إنما يجعله فلا بدَّ من أن يوفي الحد ، لأنَّه لا يقتل .

(١) الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٧

(٢) تقدم في الباب ٨ من أبواب المكتبة ، وفي الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٣٥ / ١١٨

٣٦ - باب قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة ، وان أسلم عند إرادة إقامة الحد

[٣٤٤١٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن يهودي فجر بمسلمة ، قال : يقتل .

[٣٤٤٢٠] ٢ - عنه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن رزق الله ، قال : قدم إلى المตوكّل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم ، فقال يحيى بن أكثم : قد هدم إيمانه شركه و فعله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وسؤاله عن ذلك ، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن (عليه السلام) : يضرب حتى يموت ، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك ، وقالوا : يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ، ولم تجئ به السنة ، فكتب^(١) : إنَّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب ، فيبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب (عليه السلام) : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فَلَمَّا رأوا بِأَنْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كَانَ بِهِ مُشْرِكُينَ * فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رأوا بِأَنْسَنَا سَنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادَهِ وَخَسِرَ هَنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) قال : فأمر به المتكوكل فضرب حتى مات .

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن رزق الله نحوه^(٣) .

الباب ٣٦

فيه حديثان

- ١ - التهذيب ١٠ : ٣٨ / ١٣٤ ، والكاففي ٧ : ٢٣٩ / ٣ .
- ٢ - التهذيب ١٠ : ٣٨ / ١٣٥ .

(١) في المصدر زيادة : إليه .

(٢) غافر ٤٠ : ٨٤ و ٨٥ .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٧ / ٦٤ .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن جعفر بن رزق الله^(٤).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر ابن رزق الله ، أو رجل عن جعفر بن رزق الله^(٥) ، والأول عن محمد بن يحيى .

٣٧ - باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

[٣٤٤٢١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرًا ؟ فقال : تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها ، وترجم لأنها محصنة .

قال : سأله عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرًا ؟ قال : تجلد مائة لأنها زنت ، وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد^(٦).

ورواه في (المقنع) مرسلًا^(٧).

ورواه في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى^(٨).

(٤) الاحتجاج : ٤٥٤ .

(٥) الكافي ٧ : ٢٣٨ / ٢ .

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٤٦ / ١٦٨ .

(٦) الفقيه ٤ : ٢٧ / ٦٧ .

(٧) المقنع : ١٤٦ .

(٨) علل الشرائع : ٥٨٠ / ١٤ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى^(٤).

٣٨ - باب حكم المرأة إذا تشبهت لرجل حتى واقعها

[٣٤٤٢٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمد التقي ، عن إبراهيم بن يحيى الدوري ، عن هشام بن بشير ، عن أبي بشير ، عن أبي روح : أنَّ امرأة تشبهت بأمة لرجل - وذلك ليلاً - فواقعها وهو يرى أنها جاريتها ، فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي (عليه السلام) فقال : اضرب الرجل حدًا في السرّ ، واضرب المرأة حدًا في العلانية .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(١).

أقول : حمله أكثر الأصحاب على شكّ الرجل أو ظنه وتفریطه في التأمل ، وأنه حينئذ يعزز لما تقدم في تزويج امرأة لها زوج^(٢) وغير ذلك^(٣).

وقد رواه المفید في (المقنعة) مرسلا نحوه ، إلَّا أنه قال : فوطأها من غير تحرُّز^(٤).

(٤) الكافي ٧ : ٢٦١ / ٧.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٤٧ / ١٦٩.

(١) الكافي ٧ : ٢٦٢ / ١٣.

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود .

(٤) المقنعة : ١٢٤

٣٩ - باب حكم من غصب أمة فاقتضها ، أو اقتضى حرة ولو باصبعه

[٣٤٤٢٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها المهر ، وتضرب الحد .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٤٤٢٤] ٢ - قال الصدوق : وفي خبر آخر : تضرب ثمانين .

[٣٤٤٢٥] ٣ - وعنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى بذلك ، وقال : تجلد ثمانين .

[٣٤٤٢٦] ٤ - وبإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : قال : عليها مهرها ، وتجلد ثمانين .

[٣٤٤٢٧] ٥ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن

الباب فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٤٧ / ١٧٢ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب السحق .

(١) الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٥ .

٢ - الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٦ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٤٧ / ١٧٣ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٥٩ / ٢١٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب السحق .

٥ - التهذيب ١٠ : ٤٩ / ١٨٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم .

محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : إذا اغتصب أمة فاقتضت^(١) فعليه عشر قيمتها^(٢) ، وإن كانت حرّة فعليه الصداق .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٤ - باب حكم ما لوحَدَ رجلٌ مَعَ امرأةٍ في بيت وليس بينهما رحم ، أو تحت فراشها

[٣٤٤٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا .

[٣٤٤٢٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : رجل وجد تحت فراش امرأة في بيته ، فقال : هلرأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فانطلقوا به إلى مخروة^(١) ، فمرّغوه عليها ظهراً لبطن ، ثم خلوا سبيله .

(١) في المصدر : فاقتضها .

(٢) في المصدر : ثمنها .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم ، وفي الباب ٥٢ من أبواب ما يحرم بالمشاهدة ، وفي الباب ٤٥ من أبواب المهور ، وفي الباب ٨٢ من نكاح العبيد . وفي الباب ١٩ من أبواب كيفية الحكم .

(٤) يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٤ من أبواب السحق ، وفي التالين ٣٠ و ٤٥ من ديات الأعضاء من كتاب الديات .

الباب ٤٠

فيه حدثان

١ - التهذيب ١٠ : ٤٨ / ١٧٦ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٤٨ / ١٧٥ .

(١) الخراء بالضم : العذرة ، والموضع مخروة ، « القاموس المحيط (خرى) ١ : ١٣ » .

**٤٤ - باب أن المرأة إذا أقرت أربعاً بأنها زنت بفلان لزمنها
حد الزنا وحد القذف وليس على الرجل شيء**

[٣٤٤٣٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ مِنْ فَجْرِكُمْ فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفَجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْمِيَ الْبَرِيءَ الْمُسْلِمَ .

[٣٤٤٣١] ٢ - وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، جلدتها حدين : حداً للفجور ، وحداً لفريتها على الرجل المسلم .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ^(١) .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم ^(٢) .

[٣٤٤٣٢] ٣ - ورواه الصدق في (عيون الأخبار) - بأسانيد تقدمت في أسباغ الوضوء ^(١) - عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) مثله ، إلا أنه قال : حداً لفريتها على الرجل ، وحداً لما أقرت على نفسها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) .

**الباب ٤١
فيه ٣ أحاديث**

١ - التهذيب ١٠ : ٤٨ / ١٧٧ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٤٨ / ١٧٨ .

(١) الكافي ٧ : ٢٠٩ / ٢٠ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٧ / ٢٤٧ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٩ / ١١٨ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الوضوء .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢ من أبواب حد القذف .

٤٢ - باب أَنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَسَيُّ الْعَدْ حَتَّى وَاقْعُهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌ

[٣٤٤٣٣] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ زَرْعَةٍ ، عَنْ سَمَاعَةٍ ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ، ثُمَّ أَنْسَى حَتَّى وَاقْعُهَا يَجْبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا أَنْتَ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ^(١) .

٤٣ - باب استحباب طلاق الزوجة الزانية وجواز إمساكها

[٣٤٤٣٤] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسِينِ - يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ زِرَارَةٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَاتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ ، قَالَ : فَطَلَّقُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : فَامْسِكُهَا .

[٣٤٤٣٥] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنِ الْحَسِينِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الباب ٤٢ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٨٤ / ٤٩ . وأخرجـه عن الكافي والفقـيـه ، وبإسنـاد آخرـ عن التـهـذـيبـ فيـ الحـدـيـثـ ١ـ منـ الـبـابـ ٣٩ـ منـ أـبـوـابـ المـتعـةـ .

(١) تقدم عموماً في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٤٣ فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ٥٩ / ٢١٦ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٦٠ / ١٠ .

ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رأى أمرأته تزنى أ يصلح له أن يمسكها^(١) ؟ فقال : نعم إن شاء .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٤٤ - باب أن على الإمام أن يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا

[٣٤٤٣٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن هلال ، عن العلاء ، عن محمد بن سلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال .

٤٥ - باب حكم من رأى زوجته تزنى

[٣٤٤٣٧] ١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد القاساني ، عمن حدثه ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) قال : قال سعد بن عبادة : أرأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلي رجلاً فأقتله ؟ قال : يا سعد فأين الشهداء الأربع .

(١) في نسخة : إمساكها (هامش المخطوط).

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة .

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٥٤ / ٦١٧ .

الباب ٤٥

فيه حديثان

١ - المحاسن : ٢٧٤ / ٣٨١ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، وقد حمله الأصحاب على أنه لا يثبت ذلك في الظاهر ، ولا تقبل دعوى الزوج إلاً ببيبة أو باللعان كما مر^(٢) وإن جاز ذلك فيما بينه وبين الله .

[٣٤٤٣٨] ٢ - محمد بن مكي الشهيد في (الدروس) قال : روي أنَّ من رأى زوجته تزني فله قتلها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود في النهي عن المنكر^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في الدفاع^(٢) والقصاص^(٣) .

٤٦ - باب أنَّ من زنى بجارية وجب أن يطلب من مولاهـ أن يحله ويتبـ

[٣٤٤٣٩] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته ؟ قال : يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حلٍّ ولا يعود ، قلت : فان لم يجعله من ذلك في حلٍّ قال : يلقى الله عزَّ وجلَّ زانياً خائناً . . . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

(١) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٢) مرَّ في الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي كثير من أبواب اللعان .

٢ - الدروس : ١٦٥ .

(١) تقدم بالعموم في الأحاديث ١ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب الدفاع .

(٣) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٢٥ من أبواب القصاص .

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٢٨ / ٧٠

(١) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب نكاح العبيد والآماء .

٤٧ - باب حكم أُم الولد إذا زنت

[٣٤٤٤٠] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : أُم الولد حَدُّ الأُمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ .

[٣٤٤٤١] ٢ - عنه ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أُمُّ الولَد جنایتها في حقوق النَّاس على سيدها ، قال : وما كان من حَقِّ الله عَزَّ وَجَلَّ في الحدود فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدْنِهَا ، قال : ويقاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ ، وَلَا قَصَاصٌ بَيْنَ الْحَرَّ وَالْعَبْدِ .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على أنها أُمَّةٌ وأنَّ حَدَّها حَدُّ الأُمَّةِ^(١) .

٤٨ - باب جواز منع الأم من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد

[٣٤٤٤٢] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ ، فَقَالَ : فَاحْبِسْهَا ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : فَامْنِعْ مِنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : قِيدْهَا ، فَإِنَّكَ لَا تَبْرُرُهَا بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَمْنَعَهَا مِنْ مَجَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الباب ٤٧

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ٣٢ / ٩٢ .

٢ - الفقيه ٤ : ٣٢ / ٩٣ .

(١) تقدم في الأبواب ١ - ٨ من أبواب الاستيلاد .

الباب ٤٨

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٥١ / ١٨٤ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١) .

٤٩ - باب حكم من تزوج ذمية على مسلمة ، أو أمة على حرفة

[٣٤٤٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه)^(١) ، عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابنا^(٢) ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها ؟ قال : يفرق بينهما .

قال : قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ، ثمن حد الزاني وهو صاغر .

قلت : فان رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعدما كان فعل ؟
قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما ، يعيان على النكاح الأول .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، إلا أنه ذكر موضع الذمية للأمة^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) .

(١) تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٤١ / ٨ .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) في المصدر : عن بعض أصحابه .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٤٤ / ٥٧٢ .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ، وعلى البعض الآخر في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

٥٠ - باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية

[٣٤٤٤] ١ - إبراهيم بن محمد الفقي في (كتاب الغارات) عن الحارث ، عن أبيه ، قال : بعث عليٌ (عليه السلام) محمد بن أبي بكر أميراً على مصر ، فكتب إلى عليٍ (عليه السلام) يسأله عن رجل مسلم فجر بأمرأة نصرانية ، وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر ، ومنهم^(١) من يعبد غير ذلك ، وفيهم مرتد عن الإسلام ، وكتب يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً ولداً ، فكتب إليه عليٌ (عليه السلام) : أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية ، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا ، وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعى الإسلام ويترك سائرهم يعملون^(٢) ما شاؤوا ، وأمره في المكاتب إن كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(٣) .

الباب ٥٠ في حديث واحد

١ - الغارات ١ : ٢٣٠ .

(١) في المصدر : وفيهم .

(٢) في المصدر : يعبدون .

(٣) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٥ و ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

أبواب حد اللواط

١ - باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنا ، ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه وعقله و اختياره

[٣٤٤٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن (أبي جعفر (عليه السلام))^(١) قال : الملوط^(٢) حدُ الزاني .

[٣٤٤٤٦] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يفعل بالرجل ، قال : فقال : إن كان دون الثقب فالجلد ، وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ ، فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذاك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

أبواب حد اللواط

الباب ١

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٠٠ / ٨ ، التهذيب ١٠ : ٥٥ / ٢٠٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٢١ / ٨٢٦ .

(١) في الاستبصار : أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) في التهذيب والاستبصار : الملوط .

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٠ / ٧ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرام ، وفي الحديث ٢١ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

(١) التهذيب ١٠ : ٥٢ / ١٩٤ ، والاستبصار ٤ : ٢١٩ / ٨٢٠ .

[٣٤٤٤٧] ٣ - وعن عليٍ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : حد اللوطى مثل حد الزانى ، وقال : إن كان قد أحصن رجم ، وإلا جلد .

[٣٤٤٤٨] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍ ، عن حمَّاد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أتى رجلاً ؟ قال : عليه إن كان محصناً القتل ، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد ، قال : قلت : بما على المؤتى^(١) ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمَّاد بن عثمان^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) . والذي قبله بإسناده عن يونس مثله .

[٣٤٤٤٩] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، قال : فرأت بخطِّ رجل أعرفه إلى أبي الحسن (عليه السلام) وقرأت جواب أبي الحسن (عليه السلام) بخطِّه : هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدَ ؟ فأن بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه ، فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك .

وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب : ما حدُّ رجلين نكح أحدهما

٣ - الكافي ٧ : ١٩٨ / ١ ، التهذيب ١٠ : ٥٤ / ٢٠٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٠ / ٨٢٤ .

٤ - الكافي ٧ : ١٩٨ : ٢ / ٤ .

(١) في المصدر : الموطأ ، وفي الفقيه زيادة : به (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٠ / ٨٥ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٥٥ / ٢٠١ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٠ / ٨٢٥ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٥٦ / ٢٠٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٢ / ٨٢٩ .

(٤) في المصدر : وما .

الأخر طوعاً بين فخذه ، ما^(١) توبته ؟ فكتب : القتل ، وما حدُّ رجلين و جداً نائمين في ثوب واحد ؟ فكتب : مائة سوط .

قال الشيخ : هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل ، أو نحملها على من يكون محصناً .

[٣٤٤٥٠] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليَّ (عليهم السلام) أنه كان يقول في اللوطى : إن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن محصناً جلد الحدّ .

[٣٤٤٥١] ٧ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنَّ عليَّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول : حدُّ اللوطى مثل حد الزاني ، إن كان محصناً رجم ، وإن كان عزباً جلد مائة ، ويجلد الحدّ من يرمى به بريئاً .

[٣٤٤٥٢] ٨ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنَّ الرجم على الناكح والمنكوح ذكراً كان أو أنثى إذا كانوا محصنين ، وهو على الذكر إذا كان منكوباً أحصن أو لم يحصل .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٦ - قرب الأسناد : ٥٠ .

٧ - قرب الأسناد : ٦٤ .

٨ - بصائر الدرجات ، لسعد : مفقود ، والحديث في مختصر البصائر : ١٠٦ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩ من أبواب النكاح المحرم .

(٢) يأتي في الباب ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

٢ - باب أن الرجل إذا لاط بغلام أو بالعكس فأوّل قتل الرجل وادب الغلام دون الحد

[٣٤٤٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بأمرأة وزوجها^(١) ، قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود ، فأمر به (عليه السلام) فضرب بالسيف حتى قتل ، وضرب الغلام دون الحد ، وقال : أما لو كنت مدركاً لقتلتك لاما كانك إيه من نسك بثقبك .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٢) .

[٣٤٤٥٤] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن العباس ، غلام لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) - يعرف غلام ابن شراعة - عن الحسن بن الربيع ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) برجل معه غلام يأتيه ، فقامت عليهما بذلك البينة ، فقال : يا قنبر النطع والسيف ، ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربا بالسيف حتى قذهما بالسيف جميعاً .. الحديث .

أقول : هذا محمول على بلوغ الغلام .

الباب ٢ في حدثان

١ - الكافي ٧ : ١٩٩ / ٤ .

(١) في المصدر : برجل وأمرأة .

(٢) التهذيب ١٠ : ٥١ / ١٩٢ ، والاستبصار ٤ : ٨١٨ / ٢١٩ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٥٤ / ١٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٨٢٣ / ٢٢٠ .

وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٣ - باب حد اللواط مع الإيقاب

[٣٤٤٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لرجل أقرَّ عنده باللواط أربعًا : يا هذا إنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حكم في مثلك ثلاثة أحكام فاختَرْ أَيْهُنَ شئت ، قال : وما هنَّ يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك باللغة منك ما بلغت ، أو إهاب^(١) من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار .

[٣٤٤٥٦] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ النـوفـليـ ، عنـ السـكـونـيـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ)^(١) قالـ : قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليهـ السـلامـ) : لوـ كانـ ينبغيـ لأـحدـ أنـ يـرـجـمـ مـرـتـينـ لـرـجـمـ الـلوـطـيـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) ، وكذا الذي قبله .

(١) تقدم في الحديث ٢ و ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

في ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٠١ / ١ ، التهذيب ١٠ : ١٩٨ / ٥٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٠ / ٨٢٢ .

(١) أذن هدباء أبي متولية مسترخية . (النهاية ٥ : ٢٤٩) ، وفي نسخة : اهدار (هامش المخطوط) ، وفي الكافي : اهداه .

٢ - الكافي ٧ : ١٩٩ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن آبائه (عليهم السلام) .

(٢) الفقيه ٤ : ٣١ / ٨٧ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٥٣ / ١٩٦ ، والاستبصار ٤ : ٢١٩ / ٨٢١ .

[٣٤٤٥٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سيف ابن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن العرمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) قال : أتى عمر برجل قد نكح في دبره ، فهم أن يجلده ، فقال للشهود : رأيتكموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ قالوا : نعم ، فقال لعلي (عليه السلام) : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكح^(١) فلم يجده ، فقال علي (عليه السلام) : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : فأمر به فضرب عنقه ، ثم قال : خذوه ، فقال : بقيت له عقوبة أخرى ، قال : وما هي ؟ قال : ادع بطن^(٢) من حطب ، فدعوا بطن من حطب فلف في ثم أحرقه بالنار .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن يوسف بن الحارث مثله^(٣) .

[٣٤٤٥٨] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الرحمن العرمي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : وجد رجل مع رجل في أمارة عمر ، فهرب أحدهما وأخذ الآخر ، فجيء به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون في هذا ؟ فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : بما تقول : يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله ، فقال : مه ، إنه قد بقي من حدوده شيء ، قال : أي شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب ، فدعوا عمر بحطب ، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فاحرق به .

٣ - الكافي ٧ : ١٩٩ / ٥ .

(١) في المصدر : نكحه .

(٢) البُطْنُ : حزمة القصب . (الصباح - طن - ٦ : ٢١٥٩) .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٩٥ / ٥٢ .

٤ - الكافي ٧ : ١٩٩ / ٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(١).

[٣٤٤٥٩] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا كان الرجل كلام النساء ، ومشيته مشية النساء ، ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة ، فارجموه ولا تستحببوه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١).

[٣٤٤٦٠] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي - رفعه - قال : سأله عن رجالين يتفاحذان ؟ قال : حدهما حد الزاني ، فإن دعم^(١) أحدهما على صاحبه ، ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وترك^(٢) ما تركت يريد بها مقتله ، والداعم عليه يحرق بالنار .

[٣٤٤٦١] ٧ - وعنـه ، عنـأحمد ، عنـابنـمحبوب ، عنـهـشـامـبنـسـالمـ ، عنـأبيـبـصـيرـ ، عنـأبيـعـبدـالـلـهـ (عليـهـالـلـامـ)ـ قالـ:ـ سـمعـتـهـ يـقـولـ:ـ إـنـ فـيـ كـتـابـ عـلـيـ (عليـهـالـلـامـ)ـ إـذـاـ أـخـذـ الرـجـلـ مـعـ غـلـامـ فـيـ لـحـافـ مـجـرـدـيـنـ ،ـ ضـرـبـ الرـجـلـ وـأـدـبـ الـغـلـامـ ،ـ وـإـنـ كـانـ ثـقـبـ وـكـانـ مـحـصـنـاـ رـجـمـ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(١).

أقول : حمل الشيخ اشتراط الاحسان هنا على التقية ، وقال : إنما

(١) التهذيب ١٠ / ٥٢ : ١٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٨١٩ / ٢١٩ .

٥ - الكافي ٧ : ٢٦٨ / ٣٦ .

(١) التهذيب ١٠ / ١٤٩ : ٥٩٨ .

٦ - الكافي ٧ : ٢٠٠ / ١١ .

(١) دعم المرأة : جامعها أو طعن فيها أو أولجه أجمع . (قاموس المحيط - دعم - ٤ : ١١٢) .

(٢) في المصدر زيادة : منه .

٧ - الكافي ٧ : ٢٠٠ / ١٢ .

(١) التهذيب ١٠ / ٥٥ : ٢٠٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٢٧ / ٢٢١ .

يدلُّ بدليل الخطاب على أنه إذا لم يكن محسناً لم يكن عليه ذلك ، ودليل الخطاب ينصرف عنه لدليل ، وقد قدمناه .

[٣٤٤٦٢] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عَلَّةَ من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يعقب أنَّ عليه الرجم إن كان محسناً ، وعليه الجلد^(١) إن لم يكن محسناً .

أقول : حمله الشيخ على التقية لما مرَّ^(٢) .

[٣٤٤٦٣] ٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كتب خالد إلى أبي بكر : سلام عليك ، أما بعد فاني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في ذرته كما تؤتى المرأة ، فاستشار فيه أبو بكر ، فقالوا : اقتلوه ، فاستشار فيه أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب (عليه السلام) فقال : أحرقه بالنار فإنَّ العرب لا ترى القتل شيئاً ، قال لعثمان : ما تقول ؟ قال : أقول ما قال عليٌّ : تحرقه بالنار ، فكتب^(١) إلى خالد : أن أحرقه بالنار^(٢) .

أقول : وقد تقدم ما يدلُّ على أنَّ حدَ اللواط حدَ الزنا في اعتبار الإحسان وعدمه^(٣) ، وقد حمل الشيخ ذلك على عدم الایقاب^(٤) لما مرَّ^(٥) ،

٨ - التهذيب ١٠ : ٥٦ / ٢٠٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٢ / ٨٣٠ .

(١) في التهذيب : الحد .

(٢) مرَّ في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ٢ وفي الحديث ١ و ٤ و ٦ من هذا الباب .

٩ - المحاسن : ١١٢ / ١٠٦ .

(١) في المصدر : قال أبو بكر : وأنا مع قولكما ، وكتب .

(٢) في المصدر زيادة : فأحرقه .

(٣) تقدم في الباب ١٩ من أبواب النكاح المحرَّم ، وفي الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب .

(٤) تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب .

(٥) مرَّ في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ٢ . من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٦ من هذا الباب .

وجوز حمله على التقبة .

وقد تقدم ما يدل على المقصود^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٤ - باب حكم من قَبْلَ غلاماً بشهوة

[٣٤٤٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : مجدم^(١) قَبْلَ غلاماً من شهوة ، قال : يضرب مائة سوط .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

٥ - باب ثبوت اللواط بالإقرار أربعاً لا أقل ، وسقوط الحد بالتوبة بعد الإقرار

[٣٤٤٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب (عن مالك بن عطية)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملاء من

(٦) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب النكاح المحرام .

(٧) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٠٠ / ٩ .

(١) في التهذيب : محروم (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ١٠ : ٥٧ / ٢٠٦ .

الباب ٥

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٠١ / ١ ، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) ليس في نسخة من التهذيب (هامش المخطوط) .

أصحابه ، إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا امض إلى متزلك لعل مراراً^(٢) هاج بك ، فلما كان من غد عاد إليه ، فقال له : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : اذهب إلى متزلك لعل مراراً هاج بك ، حتى فعل ذلك ثلثاً بعد مرّته الأولى ، فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيَّهُنَّ شئت ، قال : وما هُنَّ يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو إهداب^(٣) من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار ، قال : يا أمير المؤمنين أيَّهُنَّ أشدَّ علىَّ ؟ قال : الاحراق بالنار ، قال : فاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين ، فقال : خذ لذلك اهبتك ، فقال : نعم ، قال^(٤) : فصلَّى ركعتين ، ثمَّ جلس في تشهده ، فقال : اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته ، وإنَّي تخوَّفت من ذلك فأتيت إلى وصيِّ رسولك وابن عمِّ نبيِّك فسألته أن يطهرني ، فخَيَّرَني ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهمَّ فانِّي اخترت أشدَّهُنَّ ، اللهمَّ فانِّي أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنبي ، وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ، ثمَّ قام - وهو باك - حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تتأجج حوله ، قال : فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فإنَّ الله قد تاب عليك ، فقم ولا تعاودنَ شيئاً مما فعلت .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٥) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٦) .

(٢) العرار : مزاج من امزجة البدن . (مجمع البحرين - مرر - ٣ : ٤٨١) .

(٣) في نسخة : اهدار (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : إهداه .

(٤) في المصدر : فقام .

(٥) التهذيب ١٠ : ٥٣ / ١٩٨ ، والاستصار ٤ : ٢٢٠ / ٨٢٢ .

(٦) تقدم . . .

٦ - باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل

[٣٤٤٦٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد تحت فراش رجل ، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلوّث في مخراة .

أبواب حد السحق والقيادة

١ - باب أن حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحسان ، والقتل معه

[٣٤٤٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، وهشام ، وحفص ، كلّهم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حدّها حد الزاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ، فقال : بلّى ، قالت : وأين هنَ^(١) ؟ قال : هن أصحاب الرسُّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام ، وحفص بن البختري مثله^(٢) .

[٣٤٤٦٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : السحاق تجلد .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن

أبواب حد السحق والقيادة

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٠٢ / ١ ، التهذيب ١٠ : ٥٨ / ٢١٠ ، المحسن : ١١٤ / ١١٤ ، عقاب الأعمال : ١٤ / ٣١٨

(١) في المصدر : هو .

(٢) الفقيه ٤ : ٣١ / ٨٦ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٢ / ٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ٥٨ / ٢٠٩ .

عليّ بن إبراهيم مثله .

[٣٤٤٦٩] ٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال ، فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوهما ، ثم اقتلوهما .

[٣٤٤٧٠] ٤ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أبيان بن محمد^(١) عن العباس ، غلام لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) - يعرف : بغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الربيع ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بأمرأتين وجدتا في لحاف واحد ، وقامت عليهما البينة أنّهما كانتا تساحقان ، فدعاهما بالنطع ، ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه وعلى الرّجم مع الإحسان^(٣) .

٢ - باب حكم ما لو وجدت المرأة في لحاف واحد مجردتين

[٣٤٤٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي

٣ - مكارم الأخلاق : ٢٣٢ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٥٤ / ١٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٨٢٣ / ٢٢٠ .

(١) في المصدر : بنان بن محمد .

(٢) تقدم في الحديث ٣ و ٨ من الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم .

(٣) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢١٢ ، التهذيب ١٠ : ٥٩ / ٢١٤ ، والاستبصار ٤ : ٢١٧ / ٨١١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب النكاح المحرّم .

عبد الله (عليه السلام) قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد ، إلا أن يكون بينهما حاجز ، فإن فعلناا نهيتا عن ذلك ، وإن وجدنا مع النهي جلد كل واحدة منها حداً حداً ، فإن وجدنا أيضاً في لحاف جلدنا ، فإن وجدنا الثالثة قتلتا .

[٣٤٤٧٢] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم مثله ، إلا أنه قال في أوله : لا ينبغي لامرأة ، وقال في آخره : فإن وجدنا الرابعة قتلتا .

[٣٤٤٧٣] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سأله عن المرأة توجдан في لحاف واحد ؟ قال : تجلد كل واحدة منها مائة جلدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا^(٢) وغيره^(٣) .

٣ - باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحت بكرًا فحملت

[٣٤٤٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٢ - الفقيه ٤ : ٣١ / ٨٨ ، أورد تمامه عن التهذيب والكاففي في الحديث ٢٥ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

٣ - الكافي ٧ : ٢٠٢ / ٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ٥٧ / ٢٠٨ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٦ و ١٥ و ٢٣ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب النكاح المحرّم .

الباب ٣

فيه ٥ أحاديث

٤ - الكافي ٧ : ١ / ٢٠٢ .

محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ، وعن أبيه جمِيعاً ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) يقولان : بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبو محمد أردننا أمير المؤمنين ، قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : أردننا أن نسأله عن مسألة ، قال : وما هي تخبرونا بها ؟ قالوا : امرأة جامعها زوجها ، فلما قام عنها قامت بحموتها^(١) فوقعت على جارية بكر فساحتها فوقعت^(٢) النطفة فيها فحملت ، فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن : معضلة وأبو الحسن لها ، وأقول فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين ، وإن أخطأت فمن نفسي ، فأرجو أن لا أخطيء إن شاء الله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة ، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتدهب عذرتها ، ثم ترجم المرأة لأنها ممحضة ، ويتنظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ، ثم تجلد الجارية الحَدّ ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : ما قلت لأبي محمد ؟ وما قال لكم ؟ فأخبروه ، فقال : لو أُنْتَ المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني .

[٣٤٤٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : دعانا زياد ، فقال : إنَّ أمير المؤمنين كتب إليَّ أن أسألك هذه المسألة فقلت : وما هي ؟ قال : رجل أتى امرأته فاحتملت ماءه فساحت به جارية فحملت ، قلت له : سل عنها أهل المدينة ، فالقى إليَّ كتاباً فاذا فيه : سل عنها جعفر بن محمد ، فإن أجابك وإنَّا فاحمله إليَّ ، قال : فقلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال : ولا أعلمه إلاَّ قال : وهو ابْنِي بها .

(١) حُمُّةُ الشيء : شدته وسُورته . (انظر الصحاح - حمى - ٦ : ٢٣٣٠) .

(٢) في المصدر : فاقتلت .

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٤٤٧٦] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) قوم يستفتوه فلم يصبوه ، فقال لهم الحسن (عليه السلام) : هاتوا فتياكم فان أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وإن أخطأت فأن أمير المؤمنين (عليه السلام) من ورائكم ، فقالوا : امرأة جامعها زوجها ، فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكرأ ، فألفت عليها النطفة فحملت ، فقال (عليه السلام) : في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه البكر ، لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعدرة ، ويستظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ، ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة ذات الزوج ، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا : قلنا للحسن ، وقال لنا الحسن ، فقال : والله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن .

[٣٤٤٧٧] ٤ - وعنـه ، عنـ أحمد بنـ محمد ، عنـ العباسـ بنـ موسـى ، عنـ يـونـسـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ ، عنـ المـعـلـىـ بنـ خـنـيـسـ ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ وـطـيـءـ اـمـرـأـتـهـ فـنـقـلـتـ مـاءـ إـلـىـ جـارـيـةـ بـكـرـ فـحـبـلـتـ ؟ـ فـقـالـ :ـ الـوـلـدـ لـلـرـجـلـ ،ـ وـعـلـىـ الـمـرـأـةـ الـرـجـمـ ،ـ وـعـلـىـ الـجـارـيـةـ الـحـدـ .ـ

وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ مـثـلـهـ^(١) .ـ

(١) الفقيه ٤ : ٣١ / ٨٩ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٥٨ / ٢١٢ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٥٨ / ٢١١ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٥٩ / ٢١٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٨ / ١٧٩ .

[٣٤٤٧٨] ٥ - محمد بن عليٌّ بن الحسين بإسناده عن عليٌّ بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحتقت به جارية فحملت ، رجمت المرأة ، وجلدت الجارية ، وألحق الولد بآبيه .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(١) .

٤ - باب حكم المرأة إذا اقتصست بكرًا بأصبعها

[٣٤٤٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة اقتصست جارية بيدها ، قال : عليها مهرها ، وتجلد ثمانين .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤٤٨٠] ٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه - رفعه ، في حديث - إنَّ امرأة أمسكت جارية ، ثمَّ افترعتها بأصبعها ورمتها بالفجور ، فسئل الحسن (عليه السلام) فقال : على المرأة الحدّ لقذفها الجارية ، وعليها القبضة لا فتراعها إياها ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : صدقت .

٤- الفقيه ٤ : ٢١ / ٨٩ .

(١) تقدم في الحديث ٣ و ٨ من الباب ٢٤ من أبواب الكجاج المحرام ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٤ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٠٣ / ٣ . أورده نبي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الكجاج المحرام ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب حد الرثا

(١) النهذب ١٠ : ٥٩ / ٢١٥ .

١ - الكافي ٧ : ٢٠٧ / ١٢ .

[٣٤٤٨١] ٣ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في امرأة اقتضت جارية يدها ، قال : عليها المهر ، وتضرب الحدّ .

[٣٤٤٨٢] ٤ - قال الصدوق : وفي خبر آخر : وتضرب ثمانين جلدة^(١) .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٥ - باب أن حد القيادة خمسة وسبعون سوطاً وينفي من المصر

[٣٤٤٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن القواد ما حدّه ؟ قال : لا حدّ على القواد ، أليس إنما يعطي الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك ، إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً ، قال : ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً ، فقلت : هو ذاك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً ، وينفي من المصر الذي هو فيه .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(٢) .

٣ - الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٥ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا .

٤ - الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم ، وفي الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢٦١ / ١٠ ، وب يأتي ذيله في الباب ٣٠ من ديات الأعضاء .

(١) في الفقيه زيادة : عن صالح بن السندي ، وفي الوافي ٢ : ٥٤ أبواب الحدود عن كلٍ مثله .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٤ / ٢٣٥ .

محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله^(٣) .

[٣٤٤٨٤] ٢ - قال : وفي خبر آخر : لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الواصلة والمؤصلة - يعني : الزانية والقوادة في هذا الخبر - .

٣) الفقيه ٤ : ٣٤ / ١٠٠ .

٤) الفقيه ٤ : ٣٤ / ١٠١ ، ومضى في الباب ١٠١ من مقدمات النكاح والباب ٢٧ من النكاح المحرم .

أبواب حد القذف

١ - باب تحريره حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع ، وكذا قذف المقدوف القاذف

[٣٤٤٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون أن يكون قد كذب .

[٣٤٤٨٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه .

[٣٤٤٨٧] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي الحسن الحذاء ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسألني رجل ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة ، فنظر إليَّ أبو عبد الله (عليه السلام) نظراً شديداً ، قال : فقلت : جعلت فداك ، إنه مجوسي أمه أخته ، فقال : أوليس

أبواب حد القذف

الباب ١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٣٩ / ١ ، التهذيب ١٠ : ٧٥ / ٢٨٦ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٤٠ / ٢ ، التهذيب ١٠ : ٧٥ / ٢٨٧ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٤٠ / ٣ .

ذلك في دينهم نكاحاً !

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله ، والذى قبلهما بإسناده عن يونس مثله .

[٣٤٤٨٨] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله إنّي قلت لأمتي : يا زانية ، فقال : هل رأيت عليها زنا ؟ فقالت : لا ، فقال : أما إنّها ستقاد^(٢) منك يوم القيمة ، فرجعت إلى أمتها فأعطيتها سوطاً ، ثمَّ قالت : أجلديني ، فأبانت الأمة ، فأعتقتها ، ثمَّ أتت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبرته ، فقال : عسى أن يكون به .

[٣٤٤٨٩] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله : وحرّم الله قذف المحسنات لما فيه من فساد الأنساب ، ونفي الولد ، وإبطال المواريث ، وترك التربية ، وذهب المعرف ، وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق .

وفي (العلل) بالسند الآتي مثله^(١) .

وكذا في (عيون الأخبار)^(٢) .

[٣٤٤٩٠] ٦ - وفي (عقاب الأعمال) - بإسناد تقدّم في عيادة

(١) التهذيب ١٠ : ٢٨٨ / ٧٥ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٨٠ / ٣١١ .

(١) في المصدر : سيداد لها .

٥ - الفقيه ٣ : ٣٧٠ / ١٧٤٨ .

(١) علل الشرائع : ٤٨٠ / ١ .

(٢) لم نعثر عليه في عيون أخبار الرضا عليه السلام المطبوع .

٦ - عقاب الأعمال : ٣٣٥ .

المريض^(١) - عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : ومن رمى محسناً أو محسنة أحبط الله عمله ، وجلده يوم القيمة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه^(٢) ، ثمَّ يؤمر به إلى النار .

[٣٤٤٩١] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : ليس في كلام قصاص .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في جهاد النفس^(١) وغيره^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٢ - باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة ، إذا نسب الرزني إلى أحد ، أو إلى أمه ، أو أبيه

[٣٤٤٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة قذفت رجلاً ، قال : تجلد ثمانين جلدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

(١) تقدم في الحديث ٩ من أباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر زيادة : وتهش لحمه حيات وعقارب .

٧ - قرب الأسناد : ٦٧ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٨ ، وفي الأحاديث ٣٧ - ٣١ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢) تقدم في الحديث ٨ و ٩ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤١ من أبواب حد الزنا .

(٣) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٠٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٥ / ٢٣٩ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله^(٢).

[٣٤٤٩٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم (عن أبيه)^(١)، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ، قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) لأن الفريمة ثلاثة - يعني : ثلاثة وجوه : - إذا رمى الرجل الرجل بالزنا ، وإذا قال : إن أمه زانية ، وإذا دعا لغير أبيه ، فذلك فيه حد ثمانون .

[٣٤٤٩٤] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال^(١) : إذا سألت الفاجرة من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، فإن عليها حدين : حدًا من فجورها ، وحدًا بفرrietها على الرجل المسلم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٤٩٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه : وعلة ضرب القاذف ، وشارب الخمر ثمانين جلدة ، لأن في القذف نفي الولد ، وقطع النسل ، وذهب النسب ، وكذلك شارب الخمر ، لأنه إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى^(٢) ، فوجب عليه حد المفترى .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٨ / ١٢١ ، وفيه : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٥ / ١ ، التهذيب ١٠ : ٦٥ / ٢٣٦ .

(١) ليس في التهذيب .

٣ - الكافي ٧ : ٢٠٩ / ٢٠ .

(١) في المصدر زيادة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٧ / ٢٤٧ .

٤ - علل الشرائع : ٥٤٥ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٧ / ١ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من آخر برقم ٢٨١ .

(٢) في علل الشرائع زيادة : وإذا افترى جلد .

[٣٤٤٩٦] ٥ - عليٌّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة أبداً إلا بعد التوبية أو يكذب نفسه ، فان شهد له ثلاثة وأبي واحد ، يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المحكمة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٣ - باب ثبوت الحد على من قذف رجلاً بـأـنـسـبـه إلى اللواط فاعلاً أو مفعولاً

[٣٤٤٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد جميماً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : إذا قذف الرجل فقال : إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ، قال : يجلد حَدَّ القاذف ثمانين جلدة .

[٣٤٤٩٨] ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : كان عليٌّ (عليه السلام)

٥ - تفسير القمي ٢ : ٩٦ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا ، وعلى ثبوت الحد مطلق في الحديث ٨ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٢ و٣ من الباب ٤١ من أبواب حد الزنا .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ ، وفي الحديث ١ ، وفي الأحاديث ٤ - ٩ ، وفي الأحاديث ١٣ و١٤ و٢٢ من الباب ٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٣ و٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١٤ / ٢٠٨ ، التهذيب ١٠ : ٦٦ / ٢٤٢ ، التهذيب ١٠ : ٦٦ / ٢٤٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٨ : ١٦ / ٢٠٨

يقول : إذا قال الرجل للرجل يا معفوج^(١) ، يا منكوح في ذبده ، فان عليه حد القاذف .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

وروى الذي قبله أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن غياث ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) .

٤ - باب حكم المملوك في الحد قاذفاً ومقذوفاً ، قناً وبعضاً

[٣٤٤٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل إذا قذف المحصنة يجلد ثمانين ، حرّاً كان أو مملوكاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله^(١) .

[٣٤٥٠٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدلي ، عن عبيد بن زرار ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا فعلم منه إلا خيراً لضربيه الحدّ حدّ الحرّ إلا سوطاً .

(١) في التهذيب : متون (هامش المخطوط) ، العفج : الكاج (الصحاح - عفج - ١) :

. ٣٢٩

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٧ / ٢٤٥ .

الباب ٤

فيه ٢٢ حديث

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٠٥ ، التهذيب ١٠ : ٦٥ / ٢٣٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٢ / ٢٧٤

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٨ / ١٧ ، التهذيب ١٠ : ٧١ / ٢٦٦ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن عبيد بن زراراً مثله^(١) .

[٣٤٥٠١] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن ابْنِ مُحَبْبٍ ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن حمران ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثم قذفها بالزنا ؟ قال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عزوجل^(٢) .
قلت : أرأيت إن جعلته في حل^(٣) وعفت عنه ؟ قال : لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، وزاد : قلت : فتعطي رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم ، وتصلّي وهي خمرة الرأس ، ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر^(٤) .

وروى الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ، والذي قبلهما بإسناده عن يونس .

أقول : حمله الشيخ على ما لو أعتق خمسة أثمانها ، وإلا لاستحق أربعين جلدة ، وحاصله أنه حمل النصف على غير الحقيقي وجوز حمله على كون العشرة الزائدة تعزيراً ، لأنَّ من قذف عبداً يستحق التعزير .

[٣٤٥٠٢] ٤ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : إذا

(١) الفقيه ٤ : ٣٧ / ١١٩ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٠٨ / ١٨ .

(٢) في المصدر زيادة : من فعله .

(٣) في المصدر زيادة : من قذفه إليها .

(٤) التهذيب ١٠ : ٧١ / ٢٦٧ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٣٤ / ١ ، والتهذيب ١٠ : ٢٧٠ / ٧٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٨ / ٨٥٣ .

قذف العبد الحرّ جلد ثمانين ، وقال : هذا من حقوق الناس .

[٣٤٥٠٣] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن المملوك يفترى على الحرّ ؟ قال : بجلد ثمانين ، قلت : فاته زنى ، قال : بجلد خمسين .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

[٣٤٥٠٤] ٦ - وبالإسناد عن سماعة ، قال : إذا قذف المحسنة فعليه أن يجلد ثمانين ، حرّاً كان أو مملوكاً .

[٣٤٥٠٥] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن عبد افترى على حرّ ؟ قال : بجلد ثمانين .

[٣٤٥٠٦] ٨ - وعنه ، عن أحمد^(٢) ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى ابن بكر^(٣) ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في مملوك قذف حرّة محسنة ، قال : بجلد ثمانين ، لأنّه إنما يجلد بحقها^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله^(٤) .

٥ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٣٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٧١ / ٢٧١ ، والاستبصار ٤ : ٨٥٤ / ٢٢٨ .

٦ - الكافي ٧ : ٢٣٦ / ١٣ .

٧ - الكافي ٧ : ٢٣٤ / ٣ ، والتهذيب ١٠ : ٢٧٢ / ٧٢ ، والاستبصار ٤ : ٨٥٥ / ٢٢٨ .

٨ - الكافي ٧ : ٢٣٥ / ٩ .

(١) في التهذيب زيادة : عن ابن محبوب (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : موسى بن بكر .

(٣) في نسخة من التهذيب : جلداً (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ١٠ : ٧٢ / ٢٧٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٥٦ / ٢٢٨ .

[٣٤٥٠٧] ٩ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حمَّاد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم؟ قال : يضرب حدَ الحَرَثَمانين إنْ كان أَدْيَ من مكاتبته شيئاً أو لم يؤَدِّ .. الحديث .

ورواه الصدق ياسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حمَّاد بن زيد مثله^(١) .

[٣٤٥٠٨] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين^(٢) ، عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : سُئلت أبو عبد الله (عليه السلام) عن^(٣) مملوك قذف حراً؟ قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس ، فأماماً ما كان من حقوق الله فأنه يضرب نصف الحد .. الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[٣٤٥٠٩] ١١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحَرَثَ يفترى على المملوك ، قال : يسأل؟ فان كانت أمه حرة جلد الحد .

[٣٤٥١٠] ١٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي

٩ - الكافي ٧ : ٢٣٦ / ١٧ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٧ / ١٢٠ .

١٠ - الكافي ٧ : ٢٣٧ / ١٩ .

(٢) في المصدر : عن أحمد بن محمد .

(٣) في المصدر زيادة : عبد .

(٤) التهذيب ١٠ : ٧٢ / ٢٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٨٥٨ / ٢٢٨ .

١١ - التهذيب ١٠ : ٧١ / ٢٦٨ .

١٢ - التهذيب ١٠ : ٧١ / ٢٦٩ .

بصیر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من افترى على مملوك عزّ لحرمة الإسلام .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[٣٤٥١١] ١٣ - وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حرير ، عن بكير ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين : يهودياً أو نصراوياً أو عبداً .

[٣٤٥١٢] ١٤ - وعنـه ، عنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ سـيفـ بـنـ عـمـيرـةـ ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ^(٢) ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ عـبـدـ مـمـلـوكـ قـذـفـ حـرـّـاـ ؟ـ قـالـ : يـجـلـدـ ثـمـانـيـنـ ، هـذـاـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ ، فـأـمـاـ مـاـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ الـلـهـ فـأـنـهـ يـضـرـبـ نـصـفـ الـحـدـ ، قـلتـ : (الـذـيـ مـنـ حـقـوقـ الـلـهـ)^(٣) مـاـ هـوـ ؟ـ قـالـ : إـذـاـ زـنـىـ أـوـ شـرـبـ الـخـمـرـ ، فـهـذـاـ مـنـ الـحـقـوقـ الـتـيـ يـضـرـبـ فـيـهـاـ نـصـفـ الـحـدـ .ـ

وـباـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ مثلـهـ^(٤) .ـ

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، (عن محمد بن الحسين)^(٤) ،

(١) على الشرائع : ٢ / ٣٥٨ .

١٣ - التهذيب ١٠ : ٧٣ / ٢٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٩ / ٨٥٩ .

١٤ - التهذيب ١٠ : ٧٣ / ٢٧٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٩ / ٨٦٠ .

(٢) في الموضع الثاني من التهذيبين : عن أبي بكر الحضرمي (هامش المخطوط)

(٣) في الموضع الأول من التهذيبين : الذي يضرب فيه نصف الحد .

(٤) التهذيب ١٠ : ٧٢ / ٢٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٨ / ٨٥٨ .

(٤) في الكافي : عن أحمد بن محمد .

عن ابن محبوب مثله^(٥) .

[٣٤٥١٣] ١٥ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن العبد إذا افترى على الحرّ كم يجلد ؟ قال : أربعين ، وقال : إذا أتى بفاحشة فعلية نصف العذاب .

قال الشيخ : إنَّ هذا خبر شاذٌ ، مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة .

أقول : يمكن حمله على التقبة وعلى التعریض دون التصریح .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر مثله ، إلى قوله : أربعين^(١) .

[٣٤٥١٤] ١٦ - وعنده ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضي أمير المؤمنين (عليه السلام) في المملوك يدعوه الرجل لغير أبيه ، قال : أرى أن يعرى جلده .

[٣٤٥١٥] ١٧ - قال : و قال في رجل دعي لغير أبيه : أقم بيتك أمكانك منه فلما أتى بالبينة قال : إنَّ أمه كانت أمة ، قال : ليس عليك حد ، سبَّه كما سبَّك ، أو اعف عنه .

أقول : ضعفه الشيخ لما يتضمن من الأمر بالسب وهو قبيح ، ويمكن حمله على التهديد والترغيب في العفو .

(٥) الكافي ٧ : ٢٣٧ / ١٩ .

١٥ - التهذيب ١٠ : ٧٣ / ٢٧٨ .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٢٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ٨٦٥ .

١٦ - التهذيب ١٠ : ٨٨ / ٣٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ٨٦٧ .

١٧ - التهذيب ١٠ : ٨٨ / ٣٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ذيل ٨٦٧ .

[٣٤٥١٦] ١٨ - وعنـه ، عنـ العـلـاء ، عنـ مـحـمـد ، عنـ أحـدـهـما (عليـهـما السـلـام) قـال : سـأـلـتـهـ عـنـ الـعـبـدـ يـفـتـرـيـ عـلـىـ الـحـرـ ، قـال : يـجـلـدـ حـدـاً .

[٣٤٥١٧] ١٩ - وـعـنـهـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـي جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) فـيـ الـعـبـدـ يـفـتـرـيـ عـلـىـ الـحـرـ ، قـال : يـجـلـدـ حـدـاً إـلـاـ سـوـطـاً أوـ سـوـطـيـنـ .

أقول : حمله الشيخ على ما لم يبلغ القذف ، فلا يجب الحد بل التعزير لما مر^(١) .

[٣٤٥١٨] ٢٠ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ يـونـسـ ، عنـ سـمـاعـةـ ، قـال : سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـمـلـوكـ يـفـتـرـيـ عـلـىـ الـحـرـ ؟ قـال : عـلـيـهـ خـمـسـونـ جـلـدـةـ .

أقول : حمله الشيخ على ما مر^(١) .

[٣٤٥١٩] ٢١ - وـعـنـهـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، قـال : حـدـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ وـالـمـمـلـوكـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـفـرـيـةـ سـوـاءـ ، وـإـنـّـاـ صـوـلـحـ أـهـلـ الـذـمـةـ أـنـ يـشـرـبـوـهـاـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ .

[٣٤٥٢٠] ٢٢ - أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ فـيـ (نـوـادـرـهـ) ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) قـال : إـذـاـ قـذـفـ الـعـبـدـ الـحـرـ جـلـدـ ثـمـانـينـ حـدـ الـحـرـ .

١٨ - التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٢٨٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ٨٦٣ .

١٩ - التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٢٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ٨٦٢ .

(١) مر في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٨ من هذا الباب .

٢٠ - التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٢٨١ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ٨٦٤ .

(١) مر في ذيل الحديث السابق من هذا الباب .

٢١ - التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٢٨٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ٨٦٦ .

٢٢ - نوادر أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ . ١٤١ .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٥ - باب حكم قذف الصغير الكبير ، وبالعكس

[٣٤٥٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النصر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي مريم الأنباري ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا ، وذلك لو أنَّ رجلاً قدَّفَ الغلام لم يجلد .

[٣٤٥٢٢] ٢ - وعن عَدَةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقذف بالزنا ، قال : يجلد ، هذا في كتاب الله وسنة نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٣٤٥٢٣] ٣ - قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ؟ قال : لا يجلد إلَّا أن تكون أدركت أو قاربت^(١) .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا ، وفي الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٨ وفي الحديث ١ من الباب ١٢ ، وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٠٥ / ٥ ، وعلل الشرائع ٤ : ٥٣٤ / ١ ، والتهذيب ١٥ : ٦٨ / ٢٥١
والاستبصار ٤ : ٢٣٣ / ٨٧٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٠٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي بصير .

٣ - الكافي ٧ : ٢٠٥ / ذيل ٣ .

(١) في علل الشرائع : فارت (هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، وترك المسألة الأولى^(٢) ، والذي قبله بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر المسألة الثانية مثله^(٤) .

[٣٤٥٢٤] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لا ، حتى تبلغ .

[٣٤٥٢٥] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كُلُّ بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير ، أو ذكر أو أنثى ، أو مسلم أو كافر ، أو حرّ أو مملوك ، فعليه حدّ الفريدة ، وعلى غير بالغ حدّ الأدب .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(١) .

(٢) علل الشرائع : ٥٣٤ / ٢ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٦٥ / ٢٣٨ .

(٤) الكافي ٧ : ٢٠٩ / ٢٢ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٠٩ / ٢٣ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٨٩ / ٣٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٤ / ٨٨١ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٦ / ١١٤ .

قال الشيخ : ايجاب الحد على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الزنا إلى أحد أبويه ، وايجابه على من قذف كافراً محمول على من كانت أمه مسلمة أو على التعزير .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٦ - باب أن إقامة حد القذف موقوفة على أن يطلب صاحبه

[٣٤٥٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ، وهشام بن سالم ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني : الزنا - فقال : إن كانت أمه حيَّة شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها ، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ، ثمانين جلدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم^(٢) .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات ، وفي الأحاديث ٨ و ١١ و ١٢ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا ، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ، وفي الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب قصاص النفس ، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١١ من أبواب العاقلة .

الباب ٦

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٠٥ / ٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٦ / ٢٤٠ .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٩ / ١٢٦ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٧ - باب حكم قذف ولد المقرّة بالزنا المحدودة

[٣٤٥٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزار ، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي ، عن أبيه ، قال : سألت أبا عبد الله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنّها زنت ، وأنّ ولدها ذلك من الزنا ، فاقيم عليها الحدّ ، وأنّ ذلك الولد نشا حتى صار رجلاً ، فافتري عليه رجل ، هل يجلد من افترى عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ فقال : من قال له : يا ولد الزنا لم يجلد ويعزّر وهو دون الحدّ ، ومن قال له : يا ابن الزانية جلد الحد كاملاً ، قلت له : كيف^(١) جلد هكذا ؟ قال : إنّه إذا قال له : يا ولد الزنا ، كان قد صدق فيه وعزّر على تعيره أمّه ثانية ، وقد أقيمت عليها الحدّ ، فان قال له : يا ابن الزانية ، جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ .

ورواه البرقاني في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن الفضل بن إسماعيل نحوه^(٢) .

[٣٤٥٢٨] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١) ، قال : النصرانية

(٣) تقدم في الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود .

(٤) يأتي في البابين ١٤ و ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديثان

- الكافي ٧ : ٢٠٦ / ٧ ، والتهذيب ١٠ : ٦٧ / ٢٥٠ .

(١) في نسخة : صار (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٣٦٠ / ١٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٩ / ٢١ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها ، قال : يضرب القاذف حداً ، لأنَّ المسلم حصنها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، والذى قبله بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٢) .

٨ - باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة

[٣٤٥٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك ابن عطيّة ، عن سليمان - يعني : ابن خالد - عن أبي عبد الله ، (عن أبيه)^(١) (عليهم السلام) قال : يجلد قاذف الملاعنة .

[٣٤٥٣٠] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يحدُّ قاذف اللقيط ، ويحدُّ قاذف ابن الملاعنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٥٣١] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قذف ملاعنة ، قال : عليه الحـد .

. (٢) التهذيب ١٠ : ٧٥ / ٢٩٠ .

الباب ٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٠٨ / ١٣ . التهذيب ١٠ : ٢٤١ / ٦٦ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٩ / ١٩ .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٧ / ٢٤٦ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٠٦ / ٨ .

[٣٤٥٣٢] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أَيُّوب ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن ابن المغضوبية يفترى عليه الرجل فيقول : يا ابن الفاعلة ؟ فقال : أرى أنَّ عليه الحد ثمانين جلدة ، ويتبَّع إلى الله مما قال .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(١) .

محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن أبي أَيُّوب مثله^(٢) .

[٣٤٥٣٣] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : قاذف اللقيط يحدّ ، والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً .

[٣٤٥٣٤] ٦ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وقع على جارية لأمه فأولدها ، فقدف رجل ابنها ، فقال : يضرب القاذف الحد لأنَّها مستكرهه .

٩ - باب أن من وطأ أمة زوجته وادعى الهبة فأنكرت ثم أقرت لزماها حد القذف

[٣٤٥٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه

٤ - الكافي ٧ : ٢٠٦ / ٩ .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٧ / ٢٤٩

(٢) الفقيه ٤ : ٣٩/١٢٧ . قوله (والمرأة . . . الخ) لعله من كلام الصدوق ولاحظ ما تقدم من الباب ٨ من كتاب اللعن .

٥ - الفقيه ٤ : ٣٦ / ١١١ .

٦ - علل الشرائع : ٥٣٤ .

السلام)^(١) في امرأة وهبت جاريتها لزوجها ، فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له وقالت : هي خادمي ، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له ، فلما أقرت بالهبة جلدتها الحد بقذفها لزوجها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، نحوه^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

١٠ - باب حكم تكرر القذف قبل الحد وبعده

[٣٤٥٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب وابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف ، فقال : إن قال : إنَّ الَّذِي قلت لك حقٌّ لم يجعل ، وإنْ قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد ، وإنْ قذفه قبل ما يجعل بعشر قذفات لم يكن عليه إلَّا حدٌ واحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(١) .

(١) في المصدر زيادة : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٨ / ٢٥٣ .

(٣) تقدم في الباب ٣ من أبواب الأقوار وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من حد الزنا وفي الحديث ١٠ من الباب ٢١ من كيفية الحكم .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٠٨ / ١٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٦ / ٢٤٤ .

١١ - باب حكم من قذف جماعة

[٣٤٥٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل افترى على قوم جماعة ، قال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[٣٤٥٣٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحسن العطار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل قذف قوماً ، قال : بكلمة واحدة؟ قلت : نعم ، قال : يضرب حداً واحداً ، فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً .

[٣٤٥٣٩] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل افترى على قوم جماعة ، قال : فقال : إن أتوا به مجتمعين به ضرب حداً واحداً ، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حداً .

وبالإسناد عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

الباب ١١ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٠٩ / ١

(١) التهذيب ١٠ : ٦٨ / ٢٥٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٧ / ٨٤٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٠٩ ، والتهذيب ١٠ : ٦٩ / ٢٥٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٧ / ٨٥١ .

٣ - الكافي ٧ : ٣ / ٢١٠ .

(١) الكافي ٧ : ٢١٠ / ذيل ٣ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن حمران مثله^(٣) . وعنه عن فضالة ، عن أبيان ، وذكر مثل الذي قبله .

[٣٤٥٤٠] ٤ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضي أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل افترى على نفر جميعاً ، فجلده حداً واحداً .

أقول : حمله الشيخ على ما لو قذفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين لما تقدم^(١) .

[٣٤٥٤١] ٥ - وعنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي الحسن الشامي^(١) ، عن بريد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة ، قال له : إذا لم يسمهم فأنما عليه حدٌ واحد ، وإن سمي فعليه لكل رجل حد .

ورواه الصدوق بإسناده عن بريد العجلاني^(٣) .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٨ / ١٢٤ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٦٩ / ٢٥٥

٤ - التهذيب ١٠ : ٦٩ / ٢٥٧

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ١٠ : ٦٩ / ٢٥٨ ، والاستصار ٤ : ٢٢٨ / ٨٥٢ .

(١) في التهذيب : أبي الحسن الشامي .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٨ / ١٢٣ .

١٢ - باب أنه إذا قذف جماعة واحداً فعلى كل واحد حد ، وكذا شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة أو لم يعدلوا

[٣٤٥٤٢] ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ، وقالوا : الآن يأتي الرابع ، قال : يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٣٤٥٤٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال^(١) : لا تكون أول الشهود الأربعة في الزنا أخْشَى أن يتكل بعضهم فأجلد .

[٣٤٥٤٤] ٣ - وعن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) ، في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : حُدُوْهم فليس في الحدود نظرة ساعة .

الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢١٠ / ١ .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٠ / ٢٦٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٢١٠ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : أمير المؤمنين (عليه السلام) .

٣ - الكافي ٧ : ٤ / ٢١٠ ، أورده في الحديث ٨ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(٢) .

[٣٤٥٤٥] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا ، قال : يضربون الحدّ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٣ - باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته : أو قال لها : لم
أجدرك عذراء ، أو شهد على امرأة أربعة بالزنا
أحدهم زوجها

[٣٤٥٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل قال لامرأه : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : عليه حدّ واحد لقذفه إياها ، وأمام قوله : أنا زنيت بك ، فلا حدّ فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٤ / ٥٦ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٦٩ / ٢٥٩ .

(١) تقدم في للحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢١١ / ١ .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٦ / ٢٩١ .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٧ / ١١٦ .

[٣٤٥٤٧] ٢ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل قذف امرأته فلاعنا ، ثم قذفها بعدها تفرقاً أيضاً بالزنا ، أ عليه حد؟ قال : نعم عليه حد .

[٣٤٥٤٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) في رجل قال لامرأته : يا زانية ، قالت : أنت أزني مني ، فقال : عليها الحد فيما قذفت به ، وأما إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في اللعان^(١) .

٤ - باب حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل حق الحد إلى الولد

[٣٤٥٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا ، قال : لو قتله ما قتل به ، وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فان قذف أبوه وأمه قال : إن قذفها وانتفي من ولدها تلاعنها ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفي منه ، وفرق بينهما ، ولم تحل له أبداً ، قال : وإن كان قال لإبنه وأمه حية : يا ابن الزانية ولم يتنفس من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما ، قال : وإن كان قال لإبنه : يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد ، لأن حق الحد قد صار لولده منها ، فان كان لها ولد من غيره فهو وليهما يجلد

٢ - الكافي ٧ : ٢١٢ / ٢١٢ .

٣ - الفقيه ٤ : ٥٢ / ١٨٦ .

(١) تقدم في الباب ٤ و ١٢ و ١٧ من أبواب اللعان .

له ، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

١٥ - باب كيفية حد القاذف

[٣٤٥٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين .

[٣٤٥٥١] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام)^(١) قال : يضرب المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .

[٣٤٥٥٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : المفترى يضرب بين الضربين ، يضرب جسده كله فوق ثيابه .

[٣٤٥٥٣] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَن لَا ينزع شَيْءٌ مِّن ثِيَابِ الْقَادِفِ إِلَّا الرِّدَاءُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن

(١) التهذيب ١٠ : ٢٩٨ / ٧٧ .

الباب ١٥

في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢١٣ / ١ ، التهذيب ١٠ : ٧٠ / ٢٦٢ .

٢ - الكافي ٧ : ٢١٣ / ٣ ، التهذيب ١٠ : ٧٠ / ٢٦٣ .

(١) في التهذيب : عن أبي إبراهيم (عليه السلام) .

٣ - الكافي ٧ : ٢١٣ / ٤ ، التهذيب ١٠ : ٧٠ / ٢٦٤ .

٤ - الكافي ٧ : ٢ / ٢١٣ .

الشعيري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، والذى قبله بإسناده عن يونس ، والذى قبلهما بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، والأول بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

[٣٤٥٥٤] ٥ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن ابن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر ، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف ، والقاذف أشد ضرباً من التعزير .

[٣٤٥٥٥] ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يجلد الزاني أشد العذابين ، قلت : فوق ثيابه ؟ قال : لا ، ولكن يخلع ثيابه ، قلت : فالمفتي ؟ قال : ضرب بين الضربتين فوق الثياب ، يضرب جسده كلّه .

١٦ - باب أَنَّ مَنْ أَفَرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ

[٣٤٥٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أقرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فَرِيهَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جَلْدًا .. الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(١) .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٠ / ٢٦٥ .

٥ - الكافي ٧ : ٥ / ٢١٤ .

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٤٢ ح ٣٦٤ الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣ / ٢١٩ . أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود .

(١) تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود .

١٧ - باب حكم أهل الذمة ونحوهم إذا قذفوا أو قذفوا

[٣٤٥٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وإنما صُولح أهل الذمة على أن يشربوا في بيوتهم .

[٣٤٥٥٨] ٢ - وبالإسناد ، عن يونس ، عن سماحة ، قال : سأله عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة ، والمجوسي يقذف المسلم ؟ قال : يجدد الحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٥٥٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن نصراني قنف مسلماً ؟ فقال له : يا زان ، فقال : يجدد ثمانين جلدة لحق المسلم ، وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام ، ويحلق رأسه ، ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

١٧ الباب فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٣٩ / ٤ ، التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٢٨٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ٨٦٦ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٣٩ / ٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٢٨٤ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٣٩ / ٦ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٥ / ١٠٦ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٧٥ / ٢٨٥ .

[٣٤٥٦٠] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، وأحمد بن الحسن الميثماني جميعاً ، عن أبىان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الافتداء على أهل الذمة (وأهل الكتاب)^(١) هل يجدد المسلم الحد في الافتداء عليهم ؟ قال : لا ، ولكن يعزر .

محمد بن الحسن بإسناده عن حميد بن زياد مثله^(٢) .

[٣٤٥٦١] ٥ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حرزيز ، عن بكير ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصرياناً أو عبداً .

[٣٤٥٦٢] ٦ - وعنه ، عن بنان بن محمد ، (عن موسى بن القاسم وعلى ابن الحكم)^(١) جميعاً ، عن أبىان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلمين فيقذف ابنها يضرب القاذف ، لأنَّ المسلمين قد حصنها .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبىان^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

٤ - الكافي ٧ : ٢٤٣ / ١٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ١٠ : ٧٥ / ٢٨٩ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٧٣ / ٢٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٩ / ٨٥٩ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٧٥ / ٢٩٠ .

(١) في المصدر : عن موسى بن القاسم بن الحكم .

(٢) الكافي ٧ : ٢١ / ٢٠٩ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٦٧ / ٢٤٨ .

[٣٤٥٦٣] ٧ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسين بن علي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهليّة العرب ؟ قال : يضرب الحد ، أن ذلك يدخل على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي بكر الحضرمي نحوه^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

١٨ - باب أنه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد

ولزمهما التعزير

[٣٤٥٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه)^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سُئلَتْ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه ؟ فقال : يدرأ عنهما الحد ويغفران .

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله^(٢) .

٧ - التهذيب ١٠ : ٨٧ / ٣٣٩ .

(١) في الفقيه : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٥ / ١٠٧ .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٤٠ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨١ / ٣١٦ .

[٣٤٥٦٥] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنـه ، قال : فدراً عنـهما الحـد وعـزـرـهـما .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي ولاد الحنّاط^(٢) .

١٩ - باب أن من سب وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه وعليه التعزير ، وكذا لو نسبه إلى غير الزنا واللواط وكذا في الهجاء ، وحكم من قال : لا أب للكدولـاـمـ

[٣٤٥٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه)^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عن رـجـلـ سـبـ رـجـلاـ بـغـيـرـ قـذـفـ يـعـرـضـ بـهـ هلـ يـجـلـدـ ؟ـ قـالـ :ـ عـلـيـهـ تـعـزـيرـ .ـ

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله^(٢) .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان

٢ - التهذيب ١٠ : ٧٩ / ٣٠٧ .

(١) الكافي ٧ : ٢٤٢ / ١٤ .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٩ / ١٢٨ .

الباب ١٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٤٠ / ٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨١ / ٣١٧ .

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله^(٣) .

[٣٤٥٦٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قال الرجل : أنت خبيث^(١) أو أنت خنزير فليس فيه حدّ ، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة .

[٣٤٥٦٨] ٣ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر ابن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي مخلد السراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دعا آخر : ابن المجنون ، فقال له الآخر : أنت ابن المجنون ، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدًا ، وقال : أعلم أنه مستعقب^(١) مثلها عشرين ، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده^(٢) نكالاً ينكل بهما . ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير مثله^(٣) .

[٣٤٥٦٩] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن (القاسم بن محمد) ، عن المنقري^(١) ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن أبي حنيفة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لآخر : يا فاسق؟ قال : لا حدّ عليه ويعزّر .

(٣) الكافي ٧ : ٢٤٣ / ١٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٤١ / ٦ ، التهذيب ١٠ : ٨١ / ٣١٨ .

(١) في نسخة من التهذيب : خنث (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٧ : ٢٤٢ / ١١ ، التهذيب ١٠ : ٨١ / ٣١٩ .

(١) في الكافي : مستحق .

(٢) في الفقيه زيادة : عشرين (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٤ : ٣٥ / ١٠٨ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٤٢ / ١٥ .

(١) في المصدر : القاسم بن محمد المنقري



ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن النعمان ابن عبد السلام^(١) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم ، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

[٣٤٥٧٠] ٥ - وعنـه ، عن أبيه^(١) ، عن ابن فضـال ، عن يـونس بن يـعقوب ، عن أبي مـريم ، عن أبي جـعـفر (عليهـ السـلام) قـال : قـضـيـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليهـ السـلام) فيـ الـهـجـاءـ التـعـزـيرـ .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٤٥٧١] ٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشـابـ ، عن غـيـاثـ بنـ كـلـوبـ ، عن إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ ، عن جـعـفرـ (عليهـ السـلام)^(١) أـنـ عـلـيـاـ (عليهـ السـلام) كانـ يـعـزـرـ فيـ الـهـجـاءـ ، ولاـ يـجلـدـ الـحدـ إـلـاـ فيـ الـفـرـيـةـ الـمـصـرـحـةـ أـنـ يـقـولـ : يـازـانـيـ^(٢) ، أوـ يـاـ اـبـنـ الزـانـيـ ، أوـ لـسـتـ لأـيـكـ .

[٣٤٥٧٢] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : من قال لصاحبه : لا أب لك ولا أم لك فليتصدق بشيء ، ومن قال : لا وأبي فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، فإنها كفارة لقوله .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٠ / ٣١٤ .

٥ - الكافي ٧ : ٢٤٣ / ١٩ .

(١) في التهذيب زيادة : عن ابن أبي عمير .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٢ / ٣٢٠ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٨٨ / ٣٤٠ .

(١) في المصدر : عن أبي جعفر (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : يازاني .

٧ - التهذيب ١٠ : ٨١ / ٣١٥ .

[٣٤٥٧٣] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيّة النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعليّ (عليه السلام) قال : يا عليّ ليس على زان عقر ، ولا حدّ في التعریض ، ولا شفاعة في حدّ .

[٣٤٥٧٤] ٩ - وبإسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) لم يكن يحدُّ في التعریض حتّى يأتي بالفريحة المصرحة يازاني^(١) ، أو يا ابن الزانية ، أو لست لأبيك .

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري وهب بن وهب مثله^(٢) .

[٣٤٥٧٥] ١٠ - وبالإسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، في رجل قال لرجل : يا شارب الخمر ، يا آكل الخنزير ، قال : لا حدّ عليه ولكن يضرب أسواطاً .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٢٠ - باب جواز عفو المقدوف عن حقه الأصلي والمتقل إليه بالميراث ، فيسقط الحد

[٣٤٥٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن

٨ - الفقيه ٤ : ٢٦٥ / ٨٢٤ .

٩ - الفقيه ٤ : ٣٥ / ١٠٥ .

(١) في المصدر : مثل يازاني .

(٢) قرب الاستناد : ٢٦ .

١٠ - قرب الاستناد : ٧١ .

(١) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٥٢ / ٤ ، التهذيب ١٠ : ٣٢١ / ٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٥ .

زياد ، وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب (عن ابن رئاب)^(١) ، عن ضرليس الكناسي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يغْفِي عن الحدود التي لله دون الإمام ، فَمَا مَا كان من حقوق الناس في حد فلا بأس بأن يغْفِي عنه دون الإمام .

[٣٤٥٧٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : رجل جنى عليٍّ ، أغْفِي عنه ؟ أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حَقُّك إن عفوت عنه فحسن ، وإن رفعته إلى الإمام فأنما طلبت حَقَّك ، وكيف لك بالإمام .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله .

[٣٤٥٧٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالرَّزْنَى فيغفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ ، ثم إنَّه بعد ذلك يسُوله في أن يقدمه حتى يجعله ، فقال : ليس له حدٌ بعد العفو ، قلت : أرأيت إن هو قال : يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله ؟ فقال : إن كانت أمَّه حيَّة فليس له أن يغْفِي ، العفو إلى أمَّه متى شاءت أخذت بحقها ، قال : فان كانت أمَّه قد ماتت فانه ولِي أمرها يجوز عفوه .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

(١) ليس في الاستبصار .

٢ - الكافي ٧ : ٢٥٢ / ٥ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود .

(١) التهذيب ١٠ : ٨٢ / ٣٢٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٩ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٥٢ / ٦ ، واورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٩ / ٣٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٣ .

[٣٤٥٧٩] ٤ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الرجل يقذف امرأته ، قال : يجلد ، قلت : أرأيت إن عفت عنه ، قال : لا ، ولا كرامة .
ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء^(١) .

أقول : حمله الشيخ على ما بعد رفعه إلى السلطان ، ويمكن العمل على نفي الوجوب دون الجواز وعلى الكراهة مع عدم التوبة .
وتقديم ما يدلُّ على المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٢١ - باب أن من عفا عن حده في القذف لم يكن له الرجوع في العفو

[٣٤٥٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يفترى على الرجل فيغفو عنه ، ثمَّ ي يريد أن يجلده بعد العفو ؟ قال : ليس له أن يجلده بعد العفو .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة نحوه^(١) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه^(٢) .

٤ - التهذيب ١٠ : ٨٠ / ٣١٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٤ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٤ / ١٠٢

(٢) تقدم في الباب ١٨ من أبواب مقدمات المحدود .

(٣) يأتي في البابين ٢١ و ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٥٣ / ١

(١) التهذيب ١٠ : ٧٩ / ٢٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٧٩ / ٣٠٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٢ .

٢٢ - باب حكم عفو بعض الوراث عن حد القذف ، وحكم ارث الحد ، وقذف المجنون

[٣٤٥٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمِيعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السباطي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لو أنَّ رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني : الزنا - وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي وبجلده ، أكان ذلك له ؟ قال : أليس أمه هي أمُّ الذي عفا ؟ ثمَّ قال : إنَّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمّهما ميتة ، فالأمر إليهما في العفو ، وإنْ كانت حية فالأمر إليها في العفو .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب نحوه^(١) .

[٣٤٥٨٢] ٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إنَّ الحد لا يورث كما تورث الذية والمال ، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ، ومن تركه فلم يطلبه فلا حقٌّ له ، وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أخوان فان عفا عنه أحدهما كان لآخر أن يطلبه بحقه لأنَّها أمّهما جميعاً ، والعفو إليهما جميعاً .

الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٥٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ٨٢ / ٣٢٣ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٨٣ / ٣٢٧ ، والاستصار ٤ : ٨٨٣ / ٢٣٥ ، والكافي ٧ : ٢٥٥ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود .

[٣٤٥٨٣] ٣ - وبإسناده عن عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحُدُّ لا يورث .

ورواه الكلينيُّ عن عليٰ بن إبراهيم^(١) ، والذِّي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد .

أقول : قد عرفت وجهه^(٢) ، وقد تقدَّمَ ما يدلُّ على الحكم الأخير في مقدمات الحدود^(٣) .

٢٣ - باب حكم من أقر بولد ثم نفاه

[٣٤٥٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) قال : من أقرَّ بولد ثم نفاه جلد الحد ، وألزم الولد .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(٢) .

[٣٤٥٨٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يتني من ولده وقد أقرَّ به ، قال : فقال : إن كان الولد من حرَّة جلد الحدّ خمسين سوطاً حدَّ المملوك ، وإن

٣ - التهذيب ١٠ : ٨٣ / ٣٢٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود .

(١) الكافي ٧ : ٢٥٥ / ٢ .

(٢) تقدَّم في الحديث السابق من هذا الباب .

(٣) تقدَّم في الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود .

٢٣ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢٦١ / ٨ ، والتهذيب ١٠ : ٨٧ / ٣٣٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٣ / ٨٧٧ .

(١) في المصدر زيادة : إن أمير المؤمنين .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٦ / ١١٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٦٢ / ١١ .

كان من أمة فلا شيء عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن التوفلي .

أقول : قد رجح الشيخ الأول ، وجوز في هذا أن يكون وهماً من الراوي في قوله : خمسين سوطاً ، ويمكن حمله على التعزير مع عدم التصریح بالقذف لما مر^(٣) .

٢٤ - باب أن من قال الآخر : احتلمت بأمك ، فعليه التعزير لا الحد

[٣٤٥٨٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : إنَّ هذا افترى عليَّ ، قال : وما قال لك ؟ قال : إنه احتلم بأُمِّ الآخر ، قال : إنَّ في العدل إن شئت جلدت ظله ، فإنَّ الحلم إنما هو مثل الظلّ ولكنَّ سنجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذى المسلمين ، فضربه ضرباً وجيعاً .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن

(١) الفقيه ٤ : ٣٨ / ١٢٢ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٣ / ٣٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٣ / ٨٧٨ وفي الاستبصار : عن العلاء ، عن الفضيل .

(٣) مرفى البابين ٢ و ١٩ من هذه الأبواب .

مهريار ، عن أخيه علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة^(١) .
ورواه المفید في (المقنعة) مرسلاً نحوه^(٢) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : إن رجلاً ، وذكر نحوه^(٣) .

[٣٤٥٨٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضائياً أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رجلاً قال له : إن هذا زعم أنه احتمل بأمي ، فقال : إن الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ، ثم قال : لكنني أؤدبه^(١) لئلا يعود يؤذى المسلمين .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٢٥ - باب قتل من سب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو غيره من الأنبياء (عليهم السلام)

[٣٤٥٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد^(١) ، عن الحسن بن علي الوشاء ، قال : سمعت أبي الحسن (عليه السلام) يقول : شتم رجل على عهد جعفر بن محمد (عليه السلام) رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل

(١) عليل الشرائع : ٥٤٤ / ١ الباب ٣٣٣ .

(٢) المقنعة : ١٢٧ .

(٣) الكافي، ٧ : ٢٦٣ / ١٩ .

٢ - الفقيه ٤ : ٥١ / ١٨٠ .

(١) في نسخة : أوجعه (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٢٥ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٦٦ / ٣٠ .

(١) في المصدر : عن علي بن محمد .

عليه أبو عبد الله (عليه السلام) - وهو قريب العهد بالعملة وعليه رداء له مورد - فأجلسه في صدر المجلس ، واستأذنه في الاتكاء ، وقال لهم : ما ترون ؟ فقال له عبد الله بن الحسن ، والحسن بن زيد ، وغيرهما : نرى أن تقطع لسانه ، فالتفت العامل إلى ربعة الرأي وأصحابه ، فقال : ما ترون ؟ قال : يؤدب ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : سبحان الله فليس بين رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبين أصحابه فرق ؟ !

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٣٤٥٨٩] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، قال : أخبرني أخي موسى (عليه السلام) قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي - عامل المدينة - فقال : يقول لك الأمير : انهض إليّ ، فاعتلت بعلة ، فعاد إليه الرسول فقال : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك ، قال : فنهض أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلّهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فنال منه ، فقال له الوالي : يا أبا عبد الله انظر في الكتاب ، قال : حتى أنظر ما قالوا ، فالتفت إليهم ، فقال : ما قلتم ؟ قالوا : قلنا : يؤدب ويضرب ويعزر^(١) وبحبس ، قال : فقال لهم : أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : فليس بين النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبين رجل من أصحابه فرق ؟ ! فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أخبرني أبي أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : الناس في اسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٥ / ٣٣٢

٢ - الكافي ٧ : ٣٢ / ٢٦٦ ، والتهذيب ١٠ : ٨٤ / ٣٣١ .

(١) في التهذيب : يعذب (هامش المخطوط) .

عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان ، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني ، فقال زياد بن عبيد الله : اخرجوا الرجل فاقتلوه بحکم أبي عبد الله (عليه السلام) .

[٣٤٥٩٠] ٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ رجلاً من هذيل كان يسبُّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فبلغ ذلك النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : من لهذا؟ فقام رجالان من الأنصار ، فقالا : نحن يا رسول الله ، فانطلقا حتى أتيا عربة^(١) فسألا عنه ، فإذا هو يتلقى غنمه ، فقال : من أنتما وما اسمكم؟ فقال له : أنت فلان بن فلان؟ قال : نعم ، فنزلها فضربا عنقه - قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أرأيت لو أنَّ رجلاً الآن سبَّ النبيَّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أيقتل؟ قال : إنَّ لم تخف على نفسك فاقتله .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

[٣٤٥٩١] ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده في (صحيفة الرضا) (عليه السلام) عن آبائه ، عن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من سبَّ نبِيًّا قتل ، ومن سبَّ صاحب نبِيٍّ جلد .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

٣ - الكافي ٧ : ٢٦٧ / ٣٣ .

(١) العربة : ناحية قرب المدينة . « القاموس المحيط (عرب) ١ : ١٠٢ » .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٥ / ٣٣٣ .

٤ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : ١٦ / ٨٧ .

(١) يأتي في الحديث ٣ و ٦ من الباب ٢٧ من هذه الأنوار .

٢٦ - باب قتل من زعم أن أحداً من الرعية مثل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي الْفَضْلِ أَوِ الْحَسْبِ

[٣٤٥٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن مطر بن أرقم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن عبد العزيز بن عمر الوالي^(١) بعث إلى فأتنته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرس وجهه ، فقال : ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال : قال أحدهما : ليس لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فضل على أحد منبني أمية في الحسب ، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فصنع بوجهه ما ترى ، فهل عليه شيء ؟ فقلت له : إنني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك ، فقال : أقسمت عليك لما قلت ، فقلت له : كان ينبغي لمن زعم أن أحداً مثل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) في الفضل أن يقتل ولا يستحيي ، قال : أوما الحسب بواحد ؟ فقلت : إن الحسب ليس النسب لو نزلت ب الرجل من بعض هذه الأجناس فقرارك فقلت : إن هذا لحسيب فقال : أوما النسب بواحد ؟ قلت : إذا اجتمعا إلى آدم فأن النسب واحد ، إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لم يخلطه شرك ولا بغي ، فأمر به فقتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) .

الباب ٢٦ في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٦٩ / ٤٢ .

(١) في نسخة من التهذيب : الوالي (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٥ / ٣٣٤ .

٢٧ - باب قتل من سبّ علياً (عليه السلام) أو غيره من الأئمة (عليهم السلام) ومطلق الناصب مع الأمان

[٣٤٥٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في رجل سبابة لعلي (عليه السلام) ؟ قال : فقال لي : حلال الدم والله لولا أن تعم ^(١) بريئاً ، قال : قلت : فما تقول في رجل موز لنا ؟ قال : في ماذا ؟ قلت : فيك ، يذكرك ، قال : فقال لي : له في علي (عليه السلام) نصيب ؟ قلت : إنه ليقول ذاك وبظهره ، قال : لا تعرّض له .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد مثله - إلى قوله : - تعم به بريئاً ، قال : قلت : لأي شيء يعم به بريئاً ؟ قال : يقتل مؤمن بكافر ولم يزد على ذلك ^(٢) .

[٣٤٥٩٤] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ^(١) ، عن عبد الله بن سليمان العامري ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً (عليه السلام) ويبرأ منه ؟ قال : فقال لي : والله هو حلال الدم ، وما ألف منهم برجل منكم ، دعه .

الباب ٢٧ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٦٩ / ٤٤ ، والتهذيب ١٠ : ٣٣٦ / ٨٦ .

(١) في نسخة من التهذيب : تغمز (هاش المخطوط) والمغمسز : المتهم « الصلاح (غمز) ٣ : ٨٨٩ . »

(٢) علل الشرائع : ٦٠١ / ٥٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٦٩ / ٤٣ .

(١) في التهذيب : ربعي بن محمد .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله^(٢) .

[٣٤٥٩٥] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن سالم أبي سلمة ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قعد في مجلس يسب فيه إمام من الأئمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل أليس الله عز وجل الذل في الدنيا ، وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما مَنَّ به عليه من معرفتنا .

[٣٤٥٩٦] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن مرازم ، عن أبيه قال : خرجنا مع أبي عبد الله (عليه السلام) حيث خرج من عند أبي جعفر من الحيرة ، فخرج ساعة أذن له وانتهى إلى السالحين^(١) في أول الليل ، فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في أول الليل ، فقال له : لا أدعك تجوز ، فأبى إباءً وأنا ومصادف معه ، فقال له مصادف : جعلت فداك ، إنما هذا كلب قد آذاك وأخاف أن يرددك وما أدرى ما يكون من أبي جعفر ، وأنا ومرازم أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر ؟ فقال له : كف^(٢) يا مصادف ، فلم يزل يطلب إليه حتى ذهب من الليل أكثره فأذن لنا فمضى ، فقال : يا مرازم هذا خير أم الذي قلتله ؟ قلت : هذا جعلت فداك ، قال : إن الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير .

[٣٤٥٩٧] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٦ / ٣٣٥ .

٢ - الكافي ٨ : ٢٣٥ / ٣١٥ .

٤ - الكافي ٨ : ٨٧ / ٤٩ .

(١) السالحين : موضع على أربعة فراسخ من بغداد إلى المغرب « معجم البلدان » ٣ :

. ١٧٢ .

(٢) في نسخة : كيف « هامش المخطوط » .

٥ - علل الشرائع : ٦٠١ / ٥٧ .

سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في قتل الناصب ؟ فقال : حلال الدم ، ولكنني أتقى عليك ، فان قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل ، قلت : فما ترى في ماله ؟ قال : توه ما قدرت عليه .

[٣٤٥٩٨] ٦ - محمد بن عمر الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله المسمعي ، عن علي ابن حديد ، قال : سمعت من سأله أبا الحسن الأول (عليه السلام) فقال : إني سمعت محمد بن بشير يقول : إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا وحاجتنا فيما بيننا وبين الله ، قال : فقال : لعنه الله - ثلاثاً - أذاقه الله حرّ الحديد ، قتله الله أخبت ما يكون من قتله ، فقلت له : إذا سمعت ذلك منه أوليس حلال لي دمه ؟ مباح كما أبیح دم السباب لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والإمام ؟ قال : نعم حل والله ، حل والله دمه ، وأباحه لك ولم يسمع ذلك منه ، قلت : أوليس ذلك سباب لك ؟ قال : هذا سباب الله ، وسباب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وسباب لأبائي وسبابي ، وأي سب ليس يقص عن هذا ولا يفوقه هذا القول ، فقلت : أرأيت إذا أنا لم أخف أن أغمر بذلك بريئاً ثم لم أفعل ولم أقتله ، ما علىي من الوزر ؟ فقال : يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن ينقص من وزره شيء ، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيمة من نصر الله ورسوله بظهور الغيب ، وردة عن الله وعن رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

أقول : وتقديم معنى الناصب في الخمس^(١) ، ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٦ - رجال الكشي ٢ : ٤٨٢ / ٩٠٨ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب حد المحارب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد .

٢٨ - باب عدم لزوم الحد من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد

[٣٤٥٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كنت عنده وسأله رجل : عن رجل يجيء منه الشيء على جهة غصب ، يؤاخذه الله به ؟ فقال : الله أكرم من أن يستغلق^(١) عبده - وفي نسخة : يستقلق^(٢) عبده - .

[٣٤٦٠٠] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قال لأمرأته : يا زانية ؟ قال : يجلد حداً ويفرق بينهما بعدهما يجلد ولا تكون امرأته ، قال : وإن كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغطيها به ، فلا يفرق بينهما .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال^(١) .

الباب ٢٨

فيه حديثان

٤ - الكافي ٨ : ٢٥٤ / ٣٦٠ .

(١) الاستغلاق : التكليف والجبر وسلب الاحتياط . « انظر القاموس المحيط (غلق) ٣ :

» ٢٧٣ .

(٢) الاستقلاق : الانزعاج والاضطراب . « القاموس المحيط (قلق) ٣ : ٢٧٩ .

٥ - النهذيب ١٠ : ٨٨ / ٣٤١ .

(١) المقصي ٤ : ٣٦ / ١٠٩ .

أبواب حد المسكن

١ - باب تحريره مطلقاً

[٣٤٦٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الأشربة^(٢) وغيرها^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

أبواب حد المسكن

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢١٤ / ١ ، وأورده عن علل الشرائع في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ١٠ : ٩١ / ٣٥٠ .

(٢) نقدم في الأبواب ٩ - ٢١ من أبواب الأشربة المحمرة .

(٣) نقدم في الأحاديث ٣ و ٩ و ٣٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٣٨ من أبواب النجاسات .

(٤) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

٢ - باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلاً

[٣٤٦٠٢] ١ - محمد بن محمد المفید فی (الإرشاد) قال : روت العامة والخاصة أن قدامة بن مطعمون شرب الخمر فأراد عمر أن يعذبه ، فقال : لا يجب على الحد إن الله يقول : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَا وَآمَنُوا﴾^(١) فدرأ عنه عمر الحد ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر فقال : ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يَسْتَحْلُونَ حَرَاماً فاردد قدامة فاستتبه مما قال : فان تاب فأقم عليه الحد ، وإن لم يتتب فاقتله فقد خرج من الملة ، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر ، فأظهر التوبة والإقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده ، فقال لعلي (عليه السلام) : أشر على ، فقال : حدث ثمانين جلدة إن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلده عمر ثمانين جلدة .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك في مقدمة العبادات^(٢) وغيرها^(٣) .

٣ - باب أن حد الشرب ثمانون جلدة وإن شرب قليلاً

[٣٤٦٠٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن

الباب ٢ فيه حديث واحد

١ - إرشاد المفید : ١٠٨ .

(١) المائدة ٥ : ٩٣

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرومة .

الباب ٣ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢ ، والتهذيب ١٠ : ٩١ / ٣٥١ .

عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتي بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين ، وأشار بذلك علي (عليه السلام) على عمر فرضي بها .

[٣٤٦٠٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر عن زرار ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب ، فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي (عليه السلام) بنسعة^(١) مثنية لها طرفان ، فضربه بها أربعين .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن يونس مثله .

[٣٤٦٠٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أرأيت النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كيف كان يضرب في الخمر ؟ قال : كان يضرب بالنعال ويزداد إذا أتي بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين ، وأشار بذلك علي (عليه السلام) على عمر فرضي بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

٢ - الكافي ٧ : ٢١٤ / ٣ .

(١) النسعة : التي تنسج عريضاً للتصدير ، « الصحاح (نسع) ٣ : ١٢٩٠ » ، والتصدير : الحزام وهو في صدر العبر « الصحاح (صدر) ٢ : ٧١٠ » .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٠ / ٣٤٩ .

٣ - الكافي ٧ : ٢١٤ / ٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩١ / ٣٥٢ .

[٣٤٦٠٦] ٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال : إنَّ علِيًّا (عليه السلام) كان يقول : إنَّ الرجل إذا شرب الخمر سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجلدوه حد المفترى .

ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلاً نحوه^(١) .

[٣٤٦٠٧] ٥ - وبالإسناد عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً ، ثم قال : أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة ، فسأل عليًّا (عليه السلام) فأمره أن يجلده ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس عليَّ حد ، أنا من أهل هذه الآية : ﴿لِيْسُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾^(٢) ف قال عليًّا (عليه السلام) : لست من أهلها إنَّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلَّ الله لهم ، ثم قال (عليه السلام) : إنَّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة .

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله^(٣) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق في (العلل) مرسلاً^(٤) .

[٣٤٦٠٨] ٦ - وبالإسناد عن (محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله

٤ - الكافي ٧ : ٢١٥ / ٧ ، والتهذيب ١٠ : ٩٠ / ٣٤٦ .

(١) ارشاد المفيد : ١٠٩

٥ - الكافي ٧ : ٢١٥ / ١٠ .

(١) المائدة ٥ : ٩٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٣ / ٣٦٠ .

(٣) علل الشرائع : ٥٣٩ / ٧ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٣٨٣ / ٩٩ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم .

الرازي^(١) ، عن الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الزنا شرّ ، أو شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانون ؟ وفي الزنا مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولو وضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به .

ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله^(٢) .

ورواه الصدوق كما مر^(٣) .

[٣٤٦٠٩] ٧ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المตوكّل ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام .

[٣٤٦١٠] ٨ - وفي (الخصال) عن رافع بن عبد الله ، عن يوسف بن موسى ، عن يحيى بن عثمان ، عن أبيه ، عن أبي لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه بن وهب ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه عليٍّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ضرب في الخمر ثمانين .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد بن أبي عبد الله الرازي .

(٢) الكافي ٧ / ٢٦٢ : ١٢ .

(٣) مرَّ في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب حد الزنا .

٧ - علل الشرائع : ٥٣٩ / ٦ ، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٨ - الخصال : ٥٩٢ / ٢ .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٤ و ٦ و ٩ من هذه الأبواب .

٤ - باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلهما وكثيرهما

[٣٤٦١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن بريد بن معاوية ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ في كتاب عليّ (عليه السلام) يضرب شارب الخمر ثمانين ، وشارب النبيذ ثمانين .
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤٦١٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن عليّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : كان عليّ (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين .. الحديث .

[٣٤٦١٣] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً .. الحديث .
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله^(١) .

[٣٤٦١٤] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قلت : أرأيت إنْ أخذ شارب النبيذ ولم يسكر ، أيجلد ؟ قال : لا .

الباب ٤ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢١٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٠ / ٣٤٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٨ / ٢١٥ .

٣ - الكافي ٧ : ١٠ / ٢١٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٣ / ٣٦٠ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٩٦ / ٣٧٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٥ / ٨٨٦ يأتي صدره في الباب ١١ هنا .

قال الشيخ : هذا محمول على التقبة لأنَّه موافق للعامة .

أقول : ويمكن حمله على النبيذ المذكور في الطهارة والأطعمة^(١) .

[٣٤٦١٥] ٥ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ أَبِيهِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْذَ شَارِبَ النَّبِيذِ وَلَمْ يَسْكُرْ أَيْجَلْدَ ثَمَانِينَ ؟ قَالَ : لَا ، وَكُلْ مَسْكُرْ حَرَامٌ .

أقول : حمله الشيخ أيضاً على التقبة .

[٣٤٦١٦] ٦ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ ، فَقَالَ : أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنَّمَا مَعْزَرُهُ ، وَأَمَّا آخَرُ يَدْمِنُ فَإِنَّمَا كُنْتُ مِنْهُكُمْ عَقُوبَةً لِأَنَّهُ يَسْتَحْلِلُ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا ، وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ وَذَلِكَ لِفَسْدِهِ .

مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (العلل) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ مُثْلِهِ^(١) .

قال الشيخ : هذا شاذٌ نادرٌ ، ثُمَّ حمله على بعض الأشربة المحرمة غير المسكرة ، ويمكن حمل التعزير على ثمانين جلدًا ، وحمل الزيادة عليها على من تكرر منه ، وحمل التعزير على من لم يعلم وتساهل في ذلك كما يشعر به لفظ الزلة .

[٣٤٦١٧] ٧ - وعن زرارة ، قال : سألت^(١) أبا جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

(١) يأتي في الباب ٢٢ من الأشربة المحرمة .

٥ - التهذيب ١٠ : ٩٦ / ٣٧١ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٦ / ٨٨٧ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٩٦ / ٣٧٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٦ / ٨٨٨ .

(١) علل الشرائع : ٥ / ٥٣٨ .

٧ - علل الشرائع : ٨ / ٥٣٩ .

(١) في نسخة : وسمعت .

وسمعتم يقولون : إنَّه (عليه السلام) قال : إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى ، فإذا هذى افترى ، فإذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفترى ثمانين .

[٣٤٦١٨] ٨ - قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٥ - باب أنه يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدًا مع المصلحة

[٣٤٦١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرار ، قال : سمعت أبياً جعفر (عليه السلام) يقول : إنَّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر ، قال عثمان لعلي (عليه السلام) : اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر ، فأمره علي (عليه السلام) فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدًا .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وزاد : فصارت ثمانين جلدًا^(١) .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٨ - علل الشرائع : ٥٣٩ / ذيل ٨ .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٥ - ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٥

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢١٥ / ٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٠ / ٣٤٧ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٣ من مقدمات الحدود .

٦ - باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد ، وال المسلم والذمي إذا تظاهر

[٣٤٦٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : كان علي (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين ، الحر والعبد واليهودي والنصراني ، قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهما أن يظهروا شربه ، يكون ذلك في بيوتهم .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله^(١) .

[٣٤٦٢١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجدد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين ، قلت : ما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأنصار ، لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(١) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر نحوه^(٢) .

الباب ٦

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢١٥ / ٨ ، والتهذيب ١٠ : ٩١ / ٣٥٣ .

(١) علل الشرائع : ٩ / ٥٣٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٢١٥ / ٩ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩١ / ٣٥٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٧ / ٨٩١ .

(٣) الكافي ٧ : ٢٣٨ / ١ .

[٣٤٦٢٢] ٣ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين ، وكذلك المجنوس ، ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن أبي خالد القماط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٤٦٢٣] ٤ - وعن عليٌ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان عليٌ (عليه السلام) يجلد الحرُّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين .

[٣٤٦٢٤] ٥ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : حدَّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربواها في بيوتهم .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله^(١) .

[٣٤٦٢٥] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍ^(١) ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه

٣ - الكافي ٧ : ٢٣٩ / ٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٣ / ٣٥٩ .

٤ - الكافي ٧ : ٢١٦ / ١٢ .

٥ - الكافي ٧ : ٢١٦ / ١٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٢ / ٣٥٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٧ / ٨٩٢ .

٦ - الكافي ٧ : ٢٤١ / ٥ .

(١) في التهذيب : الحسين بن علي .

السلام) : التعزير لكم هو ؟ قال : دون الحدّ ، قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا ، ولكن دون الأربعين ، فإنها حدّ المملوك ، قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال : قال عليٌ (عليه السلام) : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنـه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

أقول : حمله الشيخ على التقية لموافقتـه للعامة .

[٣٤٦٢٦] ٧ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) عنـ عـبـدـ مـمـلـوـكـ قـذـفـ حـرـأـ ، قال : يـجـلـدـ ثـمـانـينـ هـذـاـ مـنـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـينـ ، فـأـمـاـ مـاـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ فـانـهـ يـضـرـبـ نـصـفـ الـحدـ ، قـلـتـ : الـذـيـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ مـاـ هـوـ ؟ قال : إذا زـنـىـ أوـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـهـذـاـ مـنـ الـحـقـوقـ الـتـيـ يـضـرـبـ فـيـهـ نـصـفـ الـحدـ .

أقول : ذـكـرـ الشـيـخـ آـنـهـ شـاذـ ، وـحـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، وـيـجـوـزـ حـمـلـهـ عـلـىـ ضـرـبـ بـسـوـطـ لـهـ شـعـبـاتـ كـمـاـ مـرـ^(١)ـ .

[٣٤٦٢٧] ٨ - وـعـنـهـ ، عنـ خـالـدـ بـنـ نـافـعـ ، عنـ أـبـيـ خـالـدـ الـقـمـاطـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) قال : كانـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليهـ السـلامـ) يـقـولـ : يـجـلـدـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ فـيـ الـخـمـرـ وـمـسـكـرـ النـبـيـذـ ثـمـانـينـ جـلـدـ إـذـاـ أـظـهـرـ وـاـشـرـبـهـ فـيـ مـصـرـ مـنـ الـأـمـصـارـ ، وـإـنـ هـمـ شـرـبـوـهـ فـيـ كـنـائـسـهـمـ وـبـعـهـمـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـمـ حـتـىـ يـصـيـرـوـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ .

[٣٤٦٢٨] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ،

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٢ / ٣٥٦ ، والاستبصار ٤ : ٨٩٣ / ٢٢٧ .

٧ - التهذيب ١٠ : ٩٢ / ٣٥٧ ، والاستبصار ٤ : ٨٩٤ / ٢٢٧ .

(١) مـرـ فيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

٨ - التهذيب ١٠ : ٩٣ : ٣٥٩ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٩٣ : ٣٥٨ ، والاستبصار ٤ : ٨٩٥ / ٢٣٨ .

عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول : حد المملوک نصف حد الحرّ .

أقول : خصه الشيخ بحد الزنا لما مر^(١) ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٧ - باب ثبوت الحد على من شرب مسكرًا من أي الأنواع كان

[٣٤٦٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان^(١) ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كلّ مسكر من الأشربة بحسب فيه كما يحب في الخمر من الحد^(٢) .

[٣٤٦٣٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : في كتاب عليّ (عليه السلام) يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت : كم ؟ قال : حدّهما واحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) ، والذى قبله بإسناده عن

(١) مرّ في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب ، وفي الباب ٣١ من أبواب حد الزنا .

(٢) تقدم بعمومه في الأبواب ١ - ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢١٦ / ١٣ .

(١) في التهذيب : وعلى بن النعمان (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٩ / ٣٤٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٢١٦ / ١١ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٠ / ٣٤٥ .

محمد بن يحيى .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الأشربة^(٢) .

٨ - باب كيفية حد الشرب

[٣٤٦٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس . عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي بصير - في حديث - قال : سأله عن السكران والزانى ؟ قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين ، فاما الحد في القذف فيجلد على (ما به)^(١) ضرباً بين الضربين .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

٩ - باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

[٣٤٦٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري^(١) ، عن أحمد ابن الضرير ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر - رفعه - عن أبي مریم ، قال : أتى

(٢) تقدم في الحديث ٢٧ من الباب ١٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٤ وفي الحديثين ٢ و ١١ من الباب ٢٧ وفي الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة .

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢١٦ / ١٤

(١) في المصدر : ثيابه .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٢ ، ٣٥٥ ، والاستبصار ٤ : ٨٩٢ / ٢٣٧ .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب حد القذف ، والباب ١١ من حد الزنا .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢١٦ / ١٥

(١) في الكافي زيادة : عن محمد بن سالم ، وفي التهذيب : محمد بن عبد الجبار .

أمير المؤمنين (عليه السلام) (بالنجاشي)^(٢) الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ، ثم حبسه ليلة ، ثم دعا به من الفد فضربه عشرين ، فقال له : يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر ، وهذه العشرون ما هي ؟ فقال : هذا لتجريئك على شرب الخمر في شهر رمضان .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر^(٤) .

١٠ - باب سقوط الحد عن شرب الخمر جاهاً بالتحريم

[٣٤٦٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر ، فرفع إلى أبي بكر ، فقال له : أشربت خمراً ؟ قال : نعم ، قال : ولم ؟ وهي محمرة ، قال : فقال له الرجل : إنّي أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون^(١) ، ولو علمت أنها حرام اجتنبها ، فالتفت أبو بكر إلى عمر ، فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل ؟ فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن ، فقال أبو بكر : ادع لنا علياً ، فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته ، فقام الرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبراه بقصة الرجل وقصصه ، فقال : أبعشا معه من

(٢) في الفقيه : النجاشي الحارثي (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ١٠ : ٩٤ / ٣٦٢ .

(٤) الفقيه ٤ : ٤٠ / ١٣٠ .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢١٦ / ١٦ .

(١) في المصدر : ويستحلونها .

يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحرير ، فخلّى عنه ، فقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(٢) .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في مقدمات الحدود^(٤) .

١١ - باب أن شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة بعد جلد مرتبين

[٣٤٦٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام^(١) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٤ / ٣٦١ .

(٣) الكافي ٧ : ٤ / ٢٤٩ .

(٤) تقدم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود .

الباب ١١

فيه ١٥ حديث

١ - الكافي ٧ : ٣ / ٢١٨ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٥ / ٣٦٤ .

ورواه أيضًا بإسناده عنه ، عن فضالة بن أبي يُوب ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك^(٢) .

[٣٤٦٣٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة .

[٣٤٦٣٦] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

[٣٤٦٣٧] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن المعلى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أتي بشارب الخمر ضربه ، ثم إنَّ أتى به ثانية ضربه ، ثم إذا أتى به ثالثة ضرب عقه .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(١) ، والذي قبله بإسناده عن صفوان ، والذي قبلهما بإسناده عن يونس مثله .

[٣٤٦٣٨] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٥ / ٣٦٥ .

٢.. الكافي ٧ : ٢١٩ / ٦ ، التهذيب ١٠ : ٩٥ / ٣٦٩ . والاستبصار ٤ : ٢١٢ / ٧٩١ ، الفقيه ٤ : ٥٩ / ١٨٢ .

٣.. الكافي ٧ : ٢ / ٢١٨ ، التهذيب ١٠ : ٩٥ / ٣٦٧ .

الكافي ٧ : ٢١٨ / ١ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٥ / ٣٦٦ .

الكافي ٧ : ٢١٨ / ٥ .

[٣٤٦٣٩] ٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدَ ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيلًا ، عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : فِي شَاربِ الْخَمْرِ إِذَا شَرَبَ ضَرَبَ ، فَإِنْ عَادَ ضَرَبَ ، فَإِنْ عَادَ قُتْلَ فِي الثَّالِثَةِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مُثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ : فِي الثَّالِثَةِ^(١) .

[٣٤٦٤٠] ٧ - قال الكليني : قال جميل : وروى^(١) بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة ، قال ابن أبي عمر : كأن المعنى أن يقتل في الثالثة ، ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة .

مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (العلل) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ مُثْلِهِ^(٢) .

[٣٤٦٤١] ٨ - وعن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلَدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ فِي الثَّالِثَةِ .

[٣٤٦٤٢] ٩ - قال الصدوق في (الفقيه) : وروي أنه يقتل في الرابعة .
أقول : لعله محمول على جواز تأخير الإمام القتل إلى الرابعة والاكتفاء بالحد مع المصلحة .

[٣٤٦٤٣] ١٠ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

٦ - الكافي ٧ : ٤ / ٢١٨ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٥ / ٣٦٨ ، وفيه : ورد في الثالثة .

٧ - الكافي ٧ : ٤ / ٢١٨ .

(٢) كما في المصدر ولكن أصيـف في المسودة بخط غير المصنـف (عن) .

(٢) علل الشرائع : ٥٤٧ / ٢ .

٨ - علل الشرائع : ٥٣٩ / ٩ .

٩ - الفقيه ٤ : ٤٠ / ١٣١ .

١٠ - التهذيب ١٠ : ٩٥ / ٣٦٣ .

إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الأصيغ أو عن حبة العرني ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) على منبر الكوفة : من شرب شربة خمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

[٣٤٦٤٤] ١١ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا أتى بشارب الخمر ضربه ، فان أتى به ثانية ضربه ، فان أتى به ثلاثة ضرب عنقه ، قلت : النبيذ ، قال : إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين ، قلت : أرأيت إن أخذته ثانية ، قال : اضربه ، قلت : فان أخذته ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر .. الحديث .

[٣٤٦٤٥] ١٢ - وبإسناده عن يونس ، عن هشام بن إبراهيم المشرقي ، عَنْ رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .

[٣٤٦٤٦] ١٣ - وعنه ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد^(١) في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر .

[٣٤٦٤٧] ١٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الخالدي^(٢) ، عن محمد بن إبراهيم الرازى ، عن سهل ، عن الصباح ، عن داود ، عن سماك ، عن (خالد ، عن حريرز بن

١١ - التهذيب ١٠ : ٩٦ / ٣٧٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٥ / ٨٨٦ ، وتقديم ذيله في الباب ٤ هنا .

١٢ - التهذيب ١٠ : ٩٧ / ٣٧٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٥ / ٨٨٤ .

١٣ - التهذيب ١٠ : ٩٧ / ٣٧٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٥ / ٨٨٥ .

(١) في المصدر : يضرب .

١٤ - امالى الطوسي ٢ : ٨ .

(٢) في المصدر : الخلدي .

عبد الله)^(٢) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

[٣٤٦٤٨] ١٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأنساد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، وقال : إن شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فشرب الثالثة فاقتلوه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

١٢ - باب أنه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون

[٣٤٦٤٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه أتى بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ ، فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس ، وقال له : خلص رداءك ، فلم يخلصه فحده .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٢) .

(٢) في المصدر : خالد بن جرير بن عبد الله . . .

١٥ - قرب الأنساد : ١١٢

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا .

الباب ١٢

في حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٩٧ / ٣٧٦ ، والاستصار ٤ : ٢٣٦ / ٨٨٩ .

(١) للفقيه ٤ : ٥٣ / ١٩١ .

(٢) تقدم في الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود .

١٣ - باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع

[٣٤٦٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الفقاع ؟ فقال : ^(١)خمر ، وفيه حد شارب الخمر .

[٣٤٦٥١] ٢ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان عن الحسين القلاني ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) أسأله عن الفقاع ؟ فقال : لا تقربه فإنه من الخمر .

[٣٤٦٥٢] ٣ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن ابن فضال ، و ابن الجهم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قالا : سأله عن الفقاع ؟ فقال : الخمر وفيه حد شارب الخمر .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الأشربة ^(١) .

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٩٨ / ٣٧٩ .

(١) في نسخة زيادة : هو (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ١٠ : ٩٧ / ٣٧٧ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٩٨ / ٣٧٨ .

(١) تقدم في الحديث ٢ و ١١ من الباب ٢٧ ، وفي الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة .

١٤ - باب أنه لو شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر
والآخر بقيئها لزمه الحد ، وحكم ما لو تاب

[٣٤٦٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جعفر بن يحيى ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه^(١) (عليه السلام) قال : أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر ، فشهد عليه رجلان : أحدهما خصي وهو عمرو التميمي ، والآخر المعلى بن العجارود فشهد أحدهما أنه رأه يشرب ، وشهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر ، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام) : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فأنك الذي قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنت أعلم هذه الأمة وأقضها بالحق ، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما قال : ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها .. الحديث .

^(٢) ورواه الشيخ ياسناه عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه.

^{٣)} ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن زيد.

أقول : وتقديم ما يدل على حكم التوبة قبل الحد^(٤) .

الباب ١٤

فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

١- الكافي ٧ : ٤٠١ / ٢ . وقد سرّف النّياب ٢٧ من الشهادات

(١) في التهذيب زيادة : عن آباءه .

٧٧٢ / ٢٨٠ : (٢) التهدى

٢٦ / ٧٢ (٣) الفقه

(٤) تقدم في السابعة من أبواب مقدمات العدد.

•

أبواب حد السرقة

١ - باب تحريرها

[٣٤٦٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الحلال ، قال : قال : ياسر : عن بعض الغلمان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه قال : لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهر^(١) الله عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى مثله^(٢) .

محمد بن عليّ بن الحسين مرسلاً مثله^(٣) . وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد - رفعه - إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله^(٤) .

[٣٤٦٥٥] ٢ - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن

أبواب حد السرقة

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٦٠ .

(١) في المصدر : أظهرها .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤٨ / ٥٩٠ ، وفيه : أحمد بن محمد بن عيسى .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٣ / ١٤٠ .

(٤) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٨٩ / ٣٦ .

٢ - لم نعثر عليه في علل الشرائع المطبوع ، عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٦ .

سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من العلل : وعلة قطع اليمين من السارق لأنَّه يباشر الأشياء^(١) بيمينه ، وهي أفضل أعضائه وأنفعها له ، فجعل قطعها نكالاً وعبرة للخلق ، لئلاً يتغروا أخذ الأموال من غير حلها ، ولأنَّه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه ، وحرَّم غصب الأموال وأخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد ، والفساد محَرَّم لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد ، وحرَّم السرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل الأنفس لو كانت مباحة ، ولما يأتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعوه إلى ترك التجارات والصناعات في المكاسب واقتناة الأموال إذا كان الشيء المقتني لا يكون أحد أحق به من أحد .

[٣٤٦٥٦] ٣ - وفي (الأمالي) عن جعفر بن عليٍّ ، عن جده الحسن بن عليٍّ ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبياته ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أربع لا تدخل بيتك واحدة منها إلا خرب ولم يعمَر بالبركة : الخيانة والسرقة ، وشرب الخمر ، والزنا .

[٣٤٦٥٧] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في أحاديث الكبائر^(١) وغيرها^(٢) ،

(١) في نسخة زيادة : غالباً (هامش المخطوط) .

٣ - أمالي الصدوق : ٣٢٥ / ١٢ .

٤ - قرب الأسناد : ١١٢ .

(١) تقدم في الأحاديث ٣ و ١١ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود .

و يأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢ - باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته ، ويقطع فيما زاد

[٣٤٦٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : في كم يقطع السارق؟ قال : في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين؟ قال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ، قال : قلت له : أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق^(١)? فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق ، وهو عند الله سارق ، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ، ولو قطعت أيدي السارق فيما أقل هو من ربع دينار لافتت عامة الناس مقطعين .

[٣٤٦٥٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجاناً^(١) ، وهو ربع دينار .

[٣٤٦٦٠] ٣ - وبالإسناد عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن أبيه ،

(٣) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٢٢ حديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢١ / ٦ ، التهذيب ١٠ : ٣٨٤ / ٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٨ / ٨٩٦ .

(١) في المصدر زيادة : في تلك الحال .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٢١ ، التهذيب ١٠ : ١٠٠ / ٣٨٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٩ / ٨٩٩ .

(١) المجن : الترس الذي يتقى به المحارب ضرب عدوه ، (انظر الصاحح - جن - ٥ : ٢٠٩٤) .

٣ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٢١ .

وعن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج جميماً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، وعن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران جميماً ، عن محمد بن مسلم ^(١) .

ورواه عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، وفضالة ، عن أبيان ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ^(٢) ، وروى الذي قبله بإسناده عن يونس ، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد .

أقول : حمله الشيخ على التقية لما مضى ^(٣) ويأتي ^(٤) .

[٣٤٦٦١] ٤ - وبالإسناد عن يونس ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيضة ؟ قلت : وما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار ، قلت : هو أدنى حد السارق ؟ فسكت .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله ^(١) .

[٣٤٦٦٢] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع

(١) التهذيب ١٠ : ١٠١ / ٣٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٠ / ٩٠٦

(٢) التهذيب ١٠ : ١٠٢ / ٣٩٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٠ / ٩٠٧

(٣) مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٦ و ١٩ من هذا الباب .

ـ الكافي ٧ : ٤ / ٢٢١ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٠٠ / ٣٨٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٩ / ٨٩٨

ـ الكافي ٧ : ٣ / ٢٢١ ، التهذيب ١٠ : ٣٨٥ / ٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٨ / ٨٩٧

دينار ، وقد قطع علىٰ (عليه السلام) في بيضة حديد^(١) .

[٣٤٦٦٣] ٦ - وبالإسناد عن عليٰ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد ، قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٦٦٤] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أقل ما يقطع فيه السارق^(١) خمس دينار .

أقول : قد عرفت وجهه^(٢) .

[٣٤٦٦٥] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقطع السارق في ربع دينار .

[٣٤٦٦٦] ٩ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفيه ثمَّ قال : في عددها

(١) البيضة من الحديد : هي لباس الرأس في الحرب (أنظر القاموس المحيط - بيسن - ٢ : ٣٢٥) .

٦ - الكافي ٧ : ٢٢١ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٩ / ٣٨٥ ، والاستبصار ٤ : ٨٩٧ / ٢٣٨ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٠٠ / ٣٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٩٠١ / ٢٣٩ .

٧ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٢١ .

(١) في المصدر : الرجل .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ١٠ : ١٠٠ / ٣٨٨ ، والاستبصار ٤ : ٩٠٠ / ٢٣٩ .

٩ - التهذيب ١٠ : ١٠٠ / ٣٩٠ ، والاستبصار ٤ : ٩٠٢ / ٢٣٩ .

من الدرهم .

قال الشيخ : لا يمتنع أن يكون ما أشار إليه من الدرهم كانت ربع دينار ، وجوز حمله على التقبة .

[٣٤٦٦٧] ١٠ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً في بيضة ، قلت : وأي بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار . فقلت : هذا أدنى حد السارق ؟ فسكت .

[٣٤٦٦٨] ١١ - وعنه ، عن عثمان ، عن سماعة ، قال : سأله عن كم يقطع السارق ؟ قال : أدناه على ثلث دينار .

أقول : حمله الشيخ على أنه حكاية حال سُئل عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) عليه .

[٣٤٦٦٩] ١٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار إن ^(١) سرق من سوق أو زرع (أو ضرع) ^(٢) أو غير ذلك .

أقول : حمله الشيخ على التقبة كما مر ^(٣) ، وجوز فيه وفي أمثاله الحمل على ما لورأي الإمام المصلحة في ذلك لما يأتي ^(٤) .

. ١٠ - التهذيب ١٠ : ١٠١ ، ٣٩٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٠ / ٩٠٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن سماعة .

. ١١ - التهذيب ١٠ : ١٠١ ، ٣٩١ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٩ / ٩٠٣ .

. ١٢ - التهذيب ١٠ : ١٠٢ ، ٣٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٠ / ٩٠٨ .

(١) في المصدر : وإن .

(٢) ليس في التهذيب .

(٣) مر في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٩ من الباب ١ من أبواب حد المحارب .

[٣٤٦٧٠] ١٣ - وبإسناده عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن محمد ابن مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار ، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ، ويقطع فيه وفيما فوقه .

أقول : وتقديم وجهه^(١) .

[٣٤٦٧١] ١٤ - وبإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل سرق من بستان عذقاً قيمة درهمان ، قال : يقطع به .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار^(١) .

أقول : هذا محمول على كون الدرهمين قيمة ربع دينار لما مر^(٢) ، ويحمل الحمل على التقية لأن الدينار كان في ذلك الوقت عشرة دراهم غالباً فيكون الدرهماً خمس دينار .

[٣٤٦٧٢] ١٥ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قطع عليٌّ (عليه السلام) في بيضة حديد ، وفي جنة وزنهما ثمانية وثلاثون رطلاً .

[٣٤٦٧٣] ١٦ - قال : وسئل (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ قال : ربع دينار .

١٣ - التهذيب ١٠ : ١٠٢ / ٣٩٦ ، والاستبصار ٤ : ٩٠٩ / ٢٤٠ .

(١) تقدم في ذيل الحديثين ٣ و ١٢ من هذا الباب .

١٤ - التهذيب ١٠ : ١٢٨ / ٥١٣ .

(١) الفقيه ٤ : ٤٩ / ١٧٢ .

(٢) مرفي الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من هذا الباب .

١٥ - الفقيه ٤ : ٤٣ / ١٤٣ .

١٦ - الفقيه ٤ : ٤٥ / ١٥٥ .

[٣٤٦٧٤] ١٧ - قال : - وفي خبر آخر - خمس دينار .

[٣٤٦٧٥] ١٨ - وفي (المقنع) سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ . فقال : ثلث دينار .

[٣٤٦٧٦] ١٩ - قال : وفي حديث آخر : يقطع السارق في ربع دينار .

[٣٤٦٧٧] ٢٠ - قال : وروي أنه يقطع أيضاً في خمس دينار أو في قيمة ذلك .

[٣٤٦٧٨] ٢١ - قال : وروي أنه يقطع في عشرة دراهم .

أقول : ما زاد عن ربع دينار لا إشكال فيه ، وما نقص محمول إما على التقبة أو على المحارب .

[٣٤٦٧٩] ٢٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن حد ما يقطع فيه^(١) السارق ؟ فقال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة .

ورواه عليّ بن جعفر في (كتابه) مثله^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

١٧ - الفقيه ٤ : ٤٥ / ١٥٦ .

١٨ - المقنع : ١٥٠ .

١٩ - المقنع : ١٥٠ .

٢٠ - المقنع : ١٥٠ .

٢١ - المقنع : ١٥٠ .

٢٢ - قرب الأسناد : ١١٢ .

(١) في المصدر زيادة : يد .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٣٢ / ١٢٥ .

(٣) يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

٣ - باب أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتين مع عدم البينة ، وحكم ما لو رجع المقر

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حميد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرَّتين ، فان رجع ضمن السرقة ، ولم يقطع إذا لم يكن شهود .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضرليس ، عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال : العبد إذا أقرَ على نفسه عند الإمام مرَّة أنه قد سرق قطعه ، والأمة إذا أقرَت على نفسها بالسرقة قطعها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رئاب^(٢) ، والذى قبله مرسلًا .

قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على ما إذا انصاف إلى الإقرار البينة ، واستدلّ بما يأتي^(٣) ، ويمكن الحمل على التقية كما يأتي^(٤) ، وحمل العبد

الباب ٣ في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢١٩ / ٢ ، والفقیہ ٤ : ٤٣ / ١٤٥ .

(١) التهذیب ١٠ : ١٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٠ / ٩٤٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٢٠ / ٧ .

(١) التهذیب ١٠ : ١١٢ / ٤٤١ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٤ / ٩٢١ .

(٢) الفقیہ ٤ : ٤٩ / ١٧٣ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

والأمة على الأحرار لأنهم عبيد الله وإماوه .

[٣٤٦٨٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب^(١) ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن أقرَّ الرجل الحرُّ على نفسه^(٢) مرّة واحدة عند الإمام قطع .

أقول : حمله الشيخ على التقية لما مضى^(٣) ويأتي^(٤) .

[٣٤٦٨٣] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : كنت عند عيسى بن موسى فأتني سارق وعنه رجل من آل عمر ، فأقبل يسألني فقلت : ما تقول في السارق إذا أقرَّ على نفسه أنه سرق ؟ قال : يقطع ، قلت : (فما تقول في الزنا)^(٥) إذا أقرَّ على نفسه أربع مرات ؟ قال : نرجمه ، قلت : وما يمنعكم من السارق إذا أقرَّ على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني .

أقول : وجهه أنَّ الزنا فعل الرجل والمرأة ، والسرقة فعل واحد كما روی في الشهود ، والله أعلم .

[٣٤٦٨٤] ٥ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر (عليه السلام) قال : حدثني بعض أهلي أنَّ شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرَّ عنده بالسرقة ، قال : فقال له عليٌّ (عليه السلام) : إنَّ

٣ - التهذيب ١٠ : ١٢٦ / ٥٠٤ ، والاستبصار ٤ : ٩٤٩ / ٢٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي أيوب .

(٢) في المصدر زيادة : بالسرقة .

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٢٦ / ٥٠٥ ، والاستبصار ٤ : ٩٥٠ / ٢٥٠ .

(١) في المصدر : فما تقولون في الزاني .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٢٧ / ٥٠٦ ، والاستبصار ٤ : ٩٥٤ / ٢٥٢ .

أراك شاباً لا بأس بهبتك^(١) ، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم ، سورة البقرة ، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال: وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم يقم عليه بيّنة .

[٣٤٦٨٥] ٦ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليٍّ بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرّتين ، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات .

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك^(١) .

٤ - باب حد القطع وكيفيته

[٣٤٦٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميماً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن العلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال: من ه هنا - يعني: من مفصل الكف - .

[٣٤٦٨٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القطع من وسط الكف ، ولا يقطع الابهام ، وإذا قطعت

(١) في المصدر: بهبتك.

٦ - التهذيب ١٠ : ٨ / ٢١ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب حد الزنا .

(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب حد الزنا فلاحظ

الباب ٤

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٢ / ١ ، والتهذيب ١٠ : ١٠٢ / ٣٩٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٢٢ .

الرجل ترك العقب لم يقطع .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٦٨٨] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : قال : إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن ، فان سرق في السجن قتل .

[٣٤٦٨٩] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : تقطع يد السارق ويترك إيهامه وصدر راحته ، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري^(١) ، والذي قبله بإسناده عن يونس ، عن سماعة .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله^(٢) .

[٣٤٦٩٠] ٥ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرقان صاحب ابن أبي داود ، عن ابن أبي داود أنه رجع من عند المعتصم وهو مغتم ،

(١) التهذيب ١٠ : ١٠٢ / ٣٩٨ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٢٣ / ٨ ، والتهذيب ١٠ : ٤٠٠ / ١٠٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٧ : ٢٢٤ / ١٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٠٢ / ٣٩٩ .

(٢) علل الشرائع : ٥ / ٥٢٧ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٣١٩ / ١٠٩ .

فقلت له في ذلك - إلى أن قال : - فقال : إنَّ سارقاً أقرَّ على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره باقامة الحدّ عليه ، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمد بن عليٍّ (عليه السلام) فسألنا عن القطع في أيٍّ موضع يجب أن يقطع ؟ فقلت : من الكرسوع لقول الله في التيمم : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾^(١) واتفق معي على ذلك قوم ، وقال آخرون : بل يجب القطع من المرفق ، قال : وما الدليل على ذلك ؟ قال : لأنَّ الله قال : ﴿وأيديكم إلى العرافق﴾^(٢) ، قال : فالنفت إلى محمد بن عليٍّ (عليه السلام) فقال : ما تقول في هذا يا أبا جعفر ؟ قال : قد تكلَّم القوم فيه يا أمير المؤمنين ، قال : دعني مما تكلَّموا به ، أي شيء عندك ؟ قال : اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين ، قال : أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه ، فقال : أما إذ أقسمت علىَّ بالله إني أقول : إنَّهم أخطلوا فيه السنة ، فإنَّ القطع يجب أن يكون من مفصل الأصابع فيترك الكف ، قال : لم ؟ قال : لقول رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : السجود على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين ، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿وأنَّ المساجد لله﴾^(٣) - يعني به : هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها - ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ - وما كان لله لم يقطع ، قال : فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف .. الحديث .

[٣٤٦٩١] ٦ - وعن أبي محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عامة أصحابه ، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان (إذا قطع السارق ترك الإبهام)^(٤) والراحة ، فقيل له : يا أمير المؤمنين

(١) النساء ٤ : ٤٣ .

(٢) المائدة ٥ : ٦ .

(٣) الجن ٧٢ : ١٨ .

٦ - تفسير العياشي ١ : ٣١٨ / ١٠٣ .

(٤) في المصدر : إذا قطع يد السارق ترك له الإبهام .

تركت عليه يده ؟ قال : فقال لهم : فان تاب فأيّ شيء يتوضأ ؟ لأنَّ الله يقول : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - الى قوله : - فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فانَّ الله غفور رحيم»^(١) .

[٣٤٦٩٢] ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن أحمد بن محمد - يعني : ابن أبي نصر - عن المسعودي ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الابهام ، وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطاً عليه .

[٣٤٦٩٣] ٨ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث السرقة - قال : وكان إذا قطع أليد قطعها دون المفصل ، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب ، قال : وكان لا يرى أن يغفر عن شيء من الحدود .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٥ - باب أن من سرق قطعت يده اليمنى ، فان سرق ثانية
قطعت رجله اليسرى ، فان سرق ثالثة سجن مؤبداً حتى
يموت ، وينفق عليه من بيت المال ، فان سرق
في السجن قتل

[٣٤٦٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن

(٢) المائدة ٥ : ٣٨ و ٣٩ .

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٠ / ٣٨٨ .

٨ - الفقيه ٤ : ٤٦ / ١٥٧ .

(١) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٢٢٢ / ٤ ، والتهذيب ١٠ : ٤٠٢ / ١٠٣ ، وعلل الشرائع : ١ / ٥٣٦ .

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قَطَعَ يَمِينَهُ ، وَإِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قَطَعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سُجِنَهُ وَتَرَكَ رِجْلُهُ الْيُمْنِي يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الغَائِطِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتَرْكَهُ لَا يَتَفَعَّبُ بِشَيْءٍ وَلَكِنِّي أَسْجِنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجْنِ ، وَقَالَ : مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ .

[٣٤٦٩٥] ٢ - وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِيَّ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ . وَيَقُولُ : إِنِّي لِأَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعُهُ لِيَسْ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَظَهَّرُ بِهِ . قَالَ : وَسَأْلَتَهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ؟ قَالَ : اسْتَوْدَعَهُ السَّجْنُ أَبْدًا وَاغْنَى^(١) عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعُلُلِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيَّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ^(٢) ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِالْإِسْنَادِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ مُثْلِهِ .

[٣٤٦٩٦] ٣ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأْلَتَهُ عَنْ رِجْلِ سَرَقَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : أُتِيَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي زَمَانِهِ بِرِجْلٍ قَدْ سَرَقَ فَقُطِعَ يَدُهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً

٢ - الكافي ٧ : ٢٢٢ / ٣ ، والتهذيب ١٠ : ٤٠٣ / ١٠٤ .

(١) في علل الشرائع : وأكفي (هامش المخطوط) .

(٢) علل الشرائع : ٢ / ٥٣٦ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٢٣ / ٥ ، والتهذيب ١٠ : ٤٠٥ / ١٠٤ .

فقطع رجله من خلاف ، ثم أتي به ثلاثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال : هكذا صنع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا أخالقه .

[٣٤٦٩٧] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَبْيَسٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ ، قَالَ : إِذَا أَخْذَ السَّارِقَ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسْطِ الْكَفَّ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدْمَ ، فَإِنْ عَادَ اسْتُوْدَعَ الْسَّجْنَ ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتِلَ .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن يُونس ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ^(٢) ، وَالَّذِي قَبْلَهُ إِنْسَادُهُ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَالَّذِي قَبْلَهُما إِنْسَادُهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْأَوَّلُ إِنْسَادُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ مُثْلِهِ .

[٣٤٦٩٨] ٥ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا يَخْلُدُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةُ : الَّذِي يَمْثُلُ ^(١) ، وَالْمَرْأَةُ تَرْتَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قُطْعَةِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ .

ورواه الشيخ كما يأتي في الارتداد ^(٢) .

[٣٤٦٩٩] ٦ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ

٤ - الكافي ٧ : ٢٢٣ / ٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) تفسير العياشي ١ : ٣١٨ / ١٠٥ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٠٣ / ٤٠٠ .

٥ - الكافي ٧ : ٢٧٠ / ٤٥ .

(١) يمثل : يصور مثلاً . « النهاية ٤ : ٢٩٥ » .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد .

٦ - الكافي ٧ : ٢٢٣ / ٦ ، والتهذيب ١٠ : ١٠٤ / ٤٠٤ .

صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ، ثم لا يقطع بعد ، فان عاد حبس في السجن وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين .

[٣٤٧٠٠] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث ، في السرقة - قال : تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ، ولكن إن عاد حبس وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، والذي قبله بإسناده عن صفوان مثله .

[٣٤٧٠١] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت ، إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً ، قلت له : جعلت فداك ، وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ فقال : إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرجل من الكعب وترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلّى وبعد الله ، قلت له : من أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع الأربع أصابع وترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة ، ويفسّل بها وجهه للصلاحة ، قلت : فهذا القطع من أول من قطع ؟ قال : قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاودة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال مثله إلى قوله :

٧ - الكافي ٧ : ٢٢٤ / ١٠ .

(١) التهذيب ١٠٧ : ٤١٦ / ١٠٧ .

٨ - الكافي ٧ : ٢٢٥ / ١٧ .

وجهه للصلة^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٢) .

[٣٤٧٠٢] ٩ - وبايأسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السارق يسرق فقطع يده ، ثم يسرق فقطع رجله ، ثم يسرق ، هل عليه قطع ؟ فقال : في كتاب علي (عليه السلام) : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل ، وكان علي (عليه السلام) يقول : إني لاستحيي من ربِّي أن لا أدع له يداً يستنجي بها ، أو رجلاً يمشي عليها .. الحديث .

[٣٤٧٠٣] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه ، فان عاد قطع رجله اليسرى ، فان عاد ثالثة خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال .

ورواه في (المقنع) مرسلاً نحوه^(١) .

[٣٤٧٠٤] ١١ - قال : وروي أنه إن سرق في السجن قتل .

[٣٤٧٠٥] ١٢ - وبايأسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة ، فقال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخلده في السجن ويقول : إني لاستحيي من

(١) الفقيه ٤ : ٤٩ / ١٧١ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٠٣ / ٤٠١ .

٩ - التهذيب ١٠ : ١٠٨ / ٤٢١ .

١٠ - الفقيه ٤ : ٤٥ / ٤٥٣ .

(١) المقنع : ١٥ .

١١ - الفقيه ٤ : ٤٥ / ١٥٤ .

١٢ - الفقيه ٤ : ٤٦ / ١٥٧ .

ربّي أدعه بلا يد يستنطف بها ، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته ..
الحديث .

[٣٤٧٠٦] ١٣ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل كان عليًّا (عليه السلام) يحبس أحداً من أهل الحدود ؟ قال : لا ، إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد قطع يده ورجله .

[٣٤٧٠٧] ١٤ - عنه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليٍّ ابن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد^(١) ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن السارق وقد قطع يده ؟ فقال : تقطع رجله بعد يده ، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

[٣٤٧٠٨] ١٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (الإرشاد) عن عبد الله بن سمعان ، عن عبد الله بن عليٍّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقطع يد السارق اليمنى في أول سرقته ، فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى ، فان سرق ثالثة خلده في السجن .

[٣٤٧٠٩] ١٦ - العياشي في (تفسيره) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) أنه أتي بسارق قطع يده ، ثم أتي به مرة أخرى قطع رجله اليسرى ، ثم أتي به ثالثة ، فقال : إنّي

١٣ - علل الشرائع : ٥٣٦ / ٣ .

١٤ - علل الشرائع : ٥٣٧ / ٤ .

(١) في المصدر : الحسن بن سعيد .

١٥ - ارشاد المفید .

١٦ - تفسير العياشي ١ : ٣١٩ / ١٠٦ .

أستحبّي^(١) من ربّي أن لا أدع له يداً يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها ، ولا رجلاً يمشي عليها ، فجلده واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال .

٦ - باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطًا لم يجز قطع يمينه

[٣٤٧١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميّعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر به أن تقطع يمينه ، فقدمت شمالك فقطعواها وحسبوها يمينه ، وقالوا : إنما قطعنا شمالك ، وأنقطع يمينه ؟ قال : فقال : لا ، لا تقطع يمينه قد قطعت شمالك ، وقال في رجل أخذ بيضة من المقسم^(٢) وقالوا : قد سرق اقطعه ، فقال : إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٣) .

٧ - باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف

[٣٤٧١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت

(١) في المصدر : لاستحبّي .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٢٣ / ٧ .

(٢) في المصدر : المعم .

(٣) التهذيب ١٠ : ٤٠٦ / ١٠٤ ، والاستبصار ٤ : ٩١٠ / ٢٤١ .

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٣ / ٩ .

أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب ، فجاء بها بعينها ، هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده ، لأنَّه اعترف على العذاب .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، ومحمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير جمِيعاً ، عن هشام بن سالم^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٤٧١٢] ٢ - وعن عليٍّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : من أقرَّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدٌ عليه .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(١) .

[٣٤٧١٣] ٣ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر^(١) ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليهم السلام) كان يقول : لا قطع على أحد يخوَّف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلَّا أن يعترف فإن اعترف قطع ، وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف .

أقول : هذا محمول على الاعتراف طوعاً ، فالاستثناء منقطع .

(١) علل الشرائع : ٥٣٥ / ١ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٤١١ / ١٠٦ .

٢ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٦١ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٨ / ٥٩٢ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٢٨ / ٥١١ .

(١) في المصدر : أبي جعفر (عليه السلام) .

٨ - باب أن من نسب بيته لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المtau بـل يعـزـرـ ، وأن من أخرـجـ ثـيـابـاـ وـادـعـىـ إنـ صـاحـبـهاـ أـعـطـاهـ إـيـاهـاـ فـلاـ قـطـعـ عـلـيـهـ مـعـ دـمـ الـبـيـتـةـ بـالـسـرـقـةـ

[٣٤٧١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ثقـ^(١) بيـهـ فـأـخـذـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ شـيـءـ ؟ قال : يـعـاقـبـ ، فـانـ أـخـذـ وـقـدـ أـخـرـجـ مـتـاعـاـ فـعـلـيـهـ القـطـعـ .

قال : وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـخـذـوـهـ وـقـدـ حـمـلـ كـارـةـ مـنـ ثـيـابـ ، وـقـالـ : صـاحـبـ الـبـيـتـ أـعـطـانـيـهـ ؟ قال : يـدـرـأـ عـنـهـ القـطـعـ إـلـاـ أـنـ تـقـومـ عـلـيـهـ بـيـتـهـ ، فـإـنـ قـامـتـ الـبـيـتـةـ عـلـيـهـ قـطـعـ . . . الـحـدـيـثـ .

[٣٤٧١٥] ٢ - وـعـنـهـ ، عن أبيه ، عن النـوـفـلـيـ ، عن السـكـونـيـ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ) فيـ السـارـقـ إـذـ أـخـذـ وـقـدـ أـخـذـ المـتـاعـ وـهـوـ فـيـ الـبـيـتـ لـمـ يـخـرـجـ بـعـدـ ، قال : لـيـسـ عـلـيـهـ القـطـعـ حـتـىـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـ الدـارـ .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٧١٦] ٣ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـوسـىـ الـخـشـابـ ، عـنـ غـيـاثـ بـنـ كـلـوبـ ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، عـنـ جـعـفـرـ ،

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٤ / ١٠ ، والتهذيب ١٠ : ٤١٦ / ١٠٧ .

(١) في المصدر : ثقـ.

٢ - الكافي ٧ : ٢٢٤ / ١١ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤١٧ / ١٠٧ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٤١٥ / ١٠٧ .

عن أبيه ، أنَّ علَيًّا (عليه السلام) كان يقول : لا قطع على السارق حتَّى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع .

[٣٤٧١٧] ٤ - وبيانه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) قال : ليس على السارق قطع حتَّى يخرج بالسرقة من البيت .

٩ - باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع

[٣٤٧١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، و^(١)بكيِّر بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل سرق فلم يقدر عليه ، ثُمَّ سرق مَرَّةً أخْرى فلم يقدر عليه ، وسرق مَرَّةً أخْرى فأخذ فجاءت البَيْنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة ، فقال : تقطع يده بالسرقة الأولى ، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ، فقيل له : وكيف ذاك ؟ قال : لأنَّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخرية قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ، ولو لأنَّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثُمَّ أمسكوا حتَّى يقطع ، ثُمَّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله السري .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه ، عن عمِّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

٤ - النهذيب ١٠ : ١٣٠ / ٥٢٠ .

الباب ٩

في حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢٢٤ / ١٢ .

(١) في المصدر : عن .

(٢) علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢٢ .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب
مثله^(٣) .

[٣٤٧١٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن جعفر بن محمد بن عبد الله^(١) ، عن محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطع فيوهب ، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم إلى السلطان فبائي السرتين يقطع ؟ قال : يقطع بالأخير^(٢) ويستسعى بالمال الذي سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه .

١٠ - باب أن السارق يلزم القطع ، ويغرم ما أخذ ، وتجب عليه التوبة

[٣٤٧٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ .
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله^(١) .

[٣٤٧٢١] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد - رفعه - عن أحدهما

(٣) التهذيب ١٠ : ٤١٨ / ٤١٨ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٤١٤ / ٤١٤ .

(١) في المصدر : جعفر بن عبد الله .

(٢) في المصدر : بالأخرية .

الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٥ / ١٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤١٢ / ٤١٢ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٦١ / ٩ .

(عليهما السلام) قال : سأله عن رجل يسرق فتقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرُد ما سرق ، كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه ؟ أوليس عليه ردة ؟ وإن أدعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن صالح بن سعيد مثله^(١) .

[٣٤٧٢٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتّي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجال قد سوقوا فقطع أيديهم ، ثم قال : إن الذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النار فان توبوا تجترونها^(١) ، وإن لم توبوا تجترّكم .

[٣٤٧٢٣] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : السارق يتبع بسرقه وإن قطعت يده ، ولا يترك أن يذهب بمال أمرئ مسلم .

[٣٤٧٢٤] ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن حمزة بن حمران ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغضب ماله ، ثم إن السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غضبه للرجل^(١)

(١) التهذيب ١٠ : ١٣٠ / ٥١١ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٢٤ / ١٤ .

(١) في المصدر : تجرونها .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٠٦ / ٤١٣ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٣٠ / ٥٢٢ .

(١) في المصدر : من الرجل .

وحلمه إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات ، فسأل معارفه هل ترك وارثاً ، وقد سأله أن أسألك عن ذلك حتى يتنهى إلى قوله ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن كان الرجل الميت توالى إلى أحد من المسلمين فضمن جريرته وحده وأشهد بذلك على نفسه ، فإن ميراث الميت له ، وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين ، فقلت : مما حال الغاصب^(٢)؟ فقال : إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم ، وأمام الجراحة فإن الجروح تقتصر منه يوم القيمة .

١١ - باب حكم أشل اليـد ومقطـوها في السـرقة والقصـاص

[٣٤٧٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أشل اليـد الـيـمنـي أو أشـل^(١) الشـمـالـيـن سـرـقـ ، قال : نقطع يـده الـيـمنـي على كلـ حالـ .

ورواه الصدقـ في (العلـلـ) عن محمدـ بنـ موسـىـ ، عنـ الحـمـيرـيـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ مـثـلـهـ^(٢) .

محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ مـثـلـهـ^(٣) .

[٣٤٧٢٦] ٢ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، عنـ المـفـضـلـ بنـ

(٢) في المصدر زيادة : فيما بينه وبين الله تعالى .

الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٥ / ١٦ .

(١) في المصدر زيادة : اليـدـ .

(٢) عـلـلـ الشـرـائـعـ : ٥٣٧ / ٦ .

(٣) التـهـذـيبـ ١٠ : ٤١٩ / ١٠٨ ، والـاستـبـصـارـ ٤ : ٢٤٢ / ٩١٥ .

٢ - التـهـذـيبـ ١٠ : ٤٢٠ / ١٠٨ ، والـاستـبـصـارـ ٤ : ٢٤٢ / ٩١٦ .

صالح ، عن بعض أصحابه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله ، وإن كان أشل ثم قطع يد رجل قصّ منه ، يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص .

أقول : يمكن الجمع بجواز قطعها في السرقة وعدم وجوبه .

[٣٤٧٢٧] ٣ - عنه ، عن عبد الرحمن بن الحجاج . وبإسناده عن الحسن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السارق - إلى أن قال : - قلت له : لو أنَّ رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق ، قال : قلت : لو أنَّ رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثمَّ قطع يد رجل اقصَّ منه أم لا ؟ فقال : إنما يترك في حقِّ الله فأمَّا في حقوق الناس فيقتضي منه في الأربع جميعاً .

[٣٤٧٢٨] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

وعن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ الأشلَّ إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحّحة ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد خلد في السجن وأُجرى عليه من بيت المال وكفَّ عن الناس^(١) .

وفي (العلل) عن محمد بن موسى ، عن الحميري عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، وعليٌّ ابن رئاب ، عن زراة جميعاً ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٢) .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٠٨ / ٤٢١ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٢ / ٩١٧ .

٤ - الفقيه ٤ : ٤٧ / ١٦١ .

(١) الفقيه ٤ : ٤٧ / ٤٦٠ .

(٢) علل الشرائع : ٧ / ٥٣٧ .

١٢ - باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير

[٣٤٧٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا أقطع في الدغارة^(١) المعلنة - وهي : الخلسة - ولكن أعزره .

[٣٤٧٣٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميـعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اخـتـلـسـ ثـوـبـاًـ مـنـ السـوقـ ، فـقـالـواـ :ـ قـدـ سـرـقـ هـذـاـ الرـجـلـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـنـيـ لـاـ أـقـطـعـ فـيـ الدـغـارـةـ الـمـعـلـنـةـ وـلـكـنـ أـقـطـعـ^(٢)ـ مـنـ يـأـخـذـ ثـمـ يـخـفيـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، والذى قبله بإسناده عن صفوان ابن يحيى مثله^(٢) .

[٣٤٧٣١] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أربعة لا قطع عليهم : المختلس ، والغلول ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فإنها خيانة .

الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ٢٢٥ .

(١) الدغرة : أخذ الشيء اختلاساً . « الصحاح (دغر) ٢ : ٦٥٨ » .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٢٦ .

(١) في المصدر زيادة : يد .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٤ / ٤٥٣ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٢٦ / ٦ ، والتهذيب ١٠ : ١١٤ / ٤٤٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٤١ / ٩١٢ .

[٣٤٧٣٢] ٤ - وبهذا الإسناد أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بِرجل اختلس درَّةً من أذن جارية ، فقال : هذه الدغارة المعلنة ، فضربه وحبسه .
ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٧٣٣] ٥ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال : من سرق خلسة خلستها^(١) لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(٢) .

[٣٤٧٣٤] ٦ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا قطع في الدغارة^(١) المعلنة - وهي : الخلسة - ولكن أعزْرَه ، ولكن أقطع من يأخذ ويُخْفِي .

[٣٤٧٣٥] ٧ - وفي (العلل) عن أبيه عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن بنان بن محمد^(١) ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) قال : ليس على الطَّرَار والمختلس قطع لأنَّها دغارة معلنة ، ولكن يقطع من يأخذ ويُخْفِي .

٤ - الكافي ٧ : ٢٢٦ / ٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١٤ / ٤٥٠ .

٥ - الكافي ٧ : ٢٢٦ / ٤ .

(١) في المصدر : اختلستها .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٤ / ٤٥٢ .

٦ - الفقيه ٤ : ٤٦ / ٤٥٩ .

(١) في المصدر : الدغارة .

٧ - علل الشرائع : ٥٤٤ / ١ .

(١) في المصدر : أبان بن محمد .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢) .

* ١٣ - باب حكم الطرار*

[٣٤٧٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عدّة من أصحابه ^(١) عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ليس على الذي يستلب قطع ، وليس على الذي يطرُّ الدرهم من ثوب الرجل قطع . ورواه الشيخ بإسناده عن حميد بن زياد ، إلا أنه اقتصر على الحكم الثاني ^(٢) .

[٣٤٧٣٧] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بطرار قد طرَّ دراهم من كمْ رجل ، قال : إن كان طرًّا من قميصه الأعلى لم أقطعه ، وإن كان طرًّا من قميصه السافل ^(١) قطعته .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ابن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ^(٢) .

(٢) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٣ وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ وفي الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٤ أحاديث

* - الطر : الشق والقطع ، ومنه الطرار . « الصحاح (طمر) ٢ : ٧٢٥ » .

١ - الكافي ٧ : ٢٢٦ / ٣ ، والتهذيب ١٠ : ١١٥ / ٤٥٥ ، والاستبصار ٤ : ٩٢٢ / ٢٤٤ .

(١) في المصدر : أصحابنا .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٤ / ٤٥١ ، والاستبصار ٤ : ٩٢٤ / ٢٤٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٢٦ / ٥ .

(١) في التهذيب : الداخل « هامش المخطوط » وكذلك المصدر .

(٢) الكافي ٧ : ٢٢٦ / ٨ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٣) ، والذى قبله بإسناده عن عليٌّ ابن إبراهيم مثله .

[٣٤٧٣٨] ٣ - وعن محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : يقطع النباش والطرار ، ولا يقطع المختلس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : حمله الشيخ على من طرَّ من الكَمِ الأسفل^(٢) .

[٣٤٧٣٩] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عيسى بن صبيح ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطرار والنباش والمختلس ؟ قال : لا يقطع .

أقول : حمله الشيخ على التفصيل السابق^(١) .

وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

١٤ - باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه

[٣٤٧٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) التهذيب ١٠ : ١١٥ / ٤٥٦ ، والاستبصار ٤ : ٩٢٣ / ٢٤٤ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٢٩ / ٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٦ / ٤٦٠ ، والاستبصار ٤ : ٩٢٩ / ٢٤٥ .

(٣) راجع التهذيب ١٠ : ١١٦ / ذيل ٤٦٢ .

٤ - التهذيب ١٠ : ١١٧ / ٤٦٧ ، والاستبصار ٤ : ٩٣٨ / ٢٤٧ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٧ / ١ ، والتهذيب ١٠ : ٤٢٦ / ١٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٩١٩ / ٢٤٣ .

ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل استأجر أجيراً وأقعده على متابعته فسرقه ، قال : هو مؤمن .. الحديث .
ورواه الصدوق كما يأتي^(١) .

[٣٤٧٤١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أربعة لا يقطع عليهم : المختلس ، والغلو^(٢) ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فإنها خيانة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٧٤٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته ، حتى يقطع يده ؟ فقال : هذا مؤمن ليس بسارق ، هذا خائن .

[٣٤٧٤٣] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متابعته فسرقه ؟ فقال : هو مؤمن ، ثم قال : الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حد السرقة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان^(٤) ، والذي

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب الآتي من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٢٦ .

(٢) الغلو^(٥) : أخذ الشيء خفية . « مجمع البحرين (غلل) ٥ : ٤٣٦ ، ٤ : ٤٣٦ .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٠٥ ، ٤٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٩١٢ / ٢٤١ .

٣ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٢٧ ، والتهذيب ١٠ : ١٠٩ / ٤٢٤ .

(٤) في الكافي والوافي : هل (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٢٨ .

(٥) التهذيب ١٠ : ١٠٩ / ٤٢٥ .

قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٢) .

[٣٤٧٤٤] ٥ - وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا ، لأنهما مؤتمنان .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

١٥ - باب حكم من أخذ مالاً بالرسالة الكاذبة

[٣٤٧٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل استاجر أجيراً وأقعده على متاعه فسرقه ، قال : هو مؤتمن ، وقال في رجل أتى رجلاً وقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه ، [فلقي صاحبه^(١) فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء ، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، فقال : إن وجد عليه بيته أنه لم يرسله قطع يده ، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرَّ مرَّةً أنه لم يرسله ، وإن لم يجد بيته فيما بينه بالله ما أرسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال ، قلت : أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ، فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل .

(٢) علل الشرائع : ٥٣٥ / ٢ .

٥ - علل الشرائع : ٥٣٥ / ١ .

(١) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٢٧ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) أثبناه من المصدر .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد^(١).

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣).

١٦ - باب حكم من اكترى حماراً ثم رهنه

[٣٤٧٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اكترى حماراً ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار ؟ قال : يردة الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين ، وليس عليه قطع إنما هي خيانة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(٥).

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن علي

(١) الفقيه ٤ : ٤٣ / ٤٤.

(٢) علل الشرائع : ٥٣٥ / ٤.

(٣) التهذيب ١٠ : ٤٢٦ / ١٠٩.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٢٧.

(٤) التهذيب ١٠ : ٤٢٧ / ١٠٩.

(٥) الفقيه ٤ : ٤٥ / ٤٥٢.

ابن سعيد^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٤) .

١٧ - باب أنه لا يقطع الضيف ، ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق

[١] ٣٤٧٤٧ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليَّ بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الضيف إذا سرق لم يقطع ، وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المตوكَل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليَّ بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٢] ٣٤٧٤٨ - محمد بن عليَّ بن الحسين ، قال : روي أنه إذا أضاف الضيف ضيفاً^(١) قطع .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٥٣٨ .

(٤) يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

في حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٢٨ .

(١) علل الشرائع : ٣ / ٥٣٥ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٠ / ٤٢٨ .

٢ - الفقيه ٤ : ٤٧ / ١٦٠ .

(١) أضاف في المصدر : فسرق .

(٢) تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب ،

١٨ - باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز ، وجملة ممن
لا يقطع

[٣٤٧٤٩] ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض ؟ فقال : هذا خائن لا يقطع ، ولكن يتبع بسرقه وخيانته .

فَيَقُولُ لَهُ : فَإِنْ سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ ، فَقَالَ : لَا يَقْطَعُ لَأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا
يُحَجِّبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَحَدٌ^(٢) مِنْ مَنْزِلِ
أَخِيهِ أَوْ أَخْتِهِ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يُحَجِّبُهُمْ عَنِ الدُّخُولِ .

⁽³⁾ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

[٣٤٧٥٠] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ النـوفـلي ، عنـ السـكـونـي ، عنـ أبي عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : قالـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ) : كـلـ مـدـخلـ يـدـخـلـ فـيـهـ بـغـيرـ إـذـنـ^(١) فـسـرـقـ مـنـهـ السـارـقـ فـلاـ قـطـعـ فـيـهـ^(٢) - يـعـنيـ : الـحـمـامـاتـ وـالـخـانـاتـ وـالـأـرـحـيـةـ .

^(٣) ورواه الصدوق بإسناده عن التوفلي ، وزاد : والمساجد .

الفہد
الباقر

- الكافي ٧ : ٢٢٨ / ٦ .

(١) في المصدر زيادة : متزل .

(٢) في المصدر : سرق .

(٣) التهذيب ١٠ : ١١٠ / ٤٢٩ .

- الكافي ٧ : ٢٣١ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : صاحبه .

(٢) في المصدر : عليه .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٤ / ١٤٦ .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن التوفلي مثله^(٤) .

[٣٤٧٥١] ٣ - وبهذا الإسناد عنه ، قال : لا يقطع إلا من نقب بيأ ، أو كسر قفلأ .

[٣٤٧٥٢] ٤ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : كان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداوته فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأقام بذلك شاهدين عليه ، فأمر (صلى الله عليه وآله) بقطع يمينه ، فقال صفوان : يا رسول الله أنقطعه من أجل ردائي ؟! فقد وهبته له ، فقال (عليه السلام) : ألا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ ، فقطعه ، فجرت السنة في الحد أنه إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البينة أن لا يعطل ويقام .

ورواه في (الخصال) أيضاً مرسلاً نحوه ، إلى قوله : فقطعه^(١) .

قال الصدق : لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحبة والخانات ، وإنما قطعه النبي (صلى الله عليه وآله) لأنه سرق الرداء وأنفه . فلإخفائه قطعه ، ولو لم يخفه يعزّره ولم يقطعه .

أقول : الظاهر أنَّ مراده أنَّ صفوان كان قد أخفى الرداء وأحرزه ولم يتركه ظاهراً في المسجد .

[٣٤٧٥٣] ٥ - العياشي في (تفسيره) عن جميل ، عن بعض أصحابه ،

(٤) التهذيب ١٠ : ٤٢٢ / ١٠٨ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٤٢٣ / ١٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٣ / ٩١٨ .

٤ - الفقيه ٣ : ١٩٣ / ٨٧٧ .

(١) الخصال : ١٩٣ / ٢٦٨ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٣١٩ / ١٠٨ ، السند الوارد في المتن تابع للحدث ١٠٧ ، وسند هذا الحديث ، هو « عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) » .

عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلأ . وقد تقدم ما يدل على المقصود في أحاديث العفو عن الحد^(١) وغير ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٩ - باب حد النباش

[٣٤٧٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : حد النباش حد السارق .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

وبإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله^(٢) .

[٣٤٧٥٥] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي ، قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها ، فأن الناس قد اختلفوا علينا : طائفة قالوا : أقتلوه ، وطائفة قالوا : أحرقوه ،

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الباب ١٧ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود .

(٢) تقدم في الأبواب ٢ و ٨ و ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ ، وفي الأبواب ٢٢ - ٢٥ و ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٩ فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٢٢٨ / ١ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١٥ / ٤٥٧ ، والاستصار ٤ : ٢٤٥ / ٩٢٦ .

(٢) لم نثُر عليه في التهذيب المطبوع .

٢ - الكافي ٧ : ٢٢٨ / ٢ ، والتهذيب ١٠ : ١١٦ / ٤٦١ ، والاستصار ٤ : ٢٤٦ / ٩٣٠ .

فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) : إن حرمة الميت كحرمة العي^(١) تقطع يده لنبيه وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحد في الزنا : إن أحصن رجم ، وإن لم يكن أحصن جلد مائة .

ورواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق مثله^(٢) .

[٣٤٧٥٦] ٣ - وعنـه ، عن أبيه ، عن ابن عمير ، عن غير واحد من أصحابـنا ، قال : أتـي أمـير المؤـمنـين (عليـه السلام) بـرجل نـباـش فـأـخـذـ أمـير المؤـمنـين (عليـه السلام) بـشعـره فـضـربـ بـهـ الـأـرـضـ ، ثـمـ أـمـرـ النـاسـ أـنـ يـطـؤـوـهـ بـأـرـجـلـهـ فـوـطـؤـهـ حـتـىـ مـاتـ .

ورواه الشـيخـ بإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ^(١) ، وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

أقول : يأتي وجهـهـ^(٢) .

[٣٤٧٥٧] ٤ - وعنـ حـبـيبـ بـنـ الـحـسـنـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـولـيدـ ، عنـ عـمـروـ اـبـنـ ثـابـتـ ، عنـ أـبـيـ الـجـارـودـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ قـالـ :ـ قـالـ :ـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السلامـ)ـ يـقـطـعـ سـارـقـ الـمـوـتـىـ كـمـاـ يـقـطـعـ سـارـقـ الـأـحـيـاءـ .

[٣٤٧٥٨] ٥ - وعنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـعـطـارـ ، عنـ سـيـارـ^(١) ، عنـ زـيـدـ الشـحـامـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ أـخـذـ نـباـشـ فـيـ زـمـنـ مـعـاوـيـةـ ،ـ فـقـالـ لـأـصـحـابـهـ :ـ مـاـ تـرـوـنـ ؟ـ فـقـالـوـاـ :ـ نـعـاـقـبـهـ وـنـخـلـيـ سـبـيلـهـ ،ـ فـقـالـ رـجـلـ

(١) في المصدر زيادة : حدـهـ أـنـ .

(٢) الفقيـهـ ٤ : ٥٢ / ١٨٩ .

ـ الكافيـ ٧ : ٢٢٩ / ٣ .

(١) التـهـذـيبـ ١٠ : ١١٨ / ٤٧٠ ،ـ والـاستـبـصـارـ ٤ : ٢٤٧ / ٩٣٩ .

(٢) يأتيـ فيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١٧ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

ـ الكـافـيـ ٧ : ٢٢٩ / ٤ ،ـ وـالـتـهـذـيبـ ١٠ : ١١٥ / ٤٥٨ ،ـ والـاستـبـصـارـ ٤ : ٢٤٥ / ٩٢٧ .

ـ الكـافـيـ ٧ : ٢٢٩ / ٥ .

(١) فيـ التـهـذـيبـ :ـ يـسـارـ ،ـ وـفـيـ الـاسـتـبـصـارـ :ـ بـشـارـ .

من القوم : ما هكذا فعل عليٌّ بن أبي طالب ، قال : وما فعل ؟ قال : قال : يقطع النباش ، وقال : هو سارق و هناك للموتى .

ورواه الشيخ بإسناده عن حبيب^(٢) .

و بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

[٣٤٧٥٩] ٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في كتاب (الاختصاص) عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، قال : لما مات الرضا (عليه السلام) حججنا فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) وقد حضر خلق من الشيعة - إلى أن قال : - فقال أبو جعفر (عليه السلام) : سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فكحها ؟ فقال أبي : يقطع يمينه للنبش ، ويضرب حد الزنا فإن حرمة الميّة كحرمة الحيّ ، فقالوا : يا سيدنا تأذن لنا أن نسألك ؟ قال : نعم ، فسأله في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة ، فأجابهم فيها وله تسع سنين .

[٣٤٧٦٠] ٧ - وقد تقدّم حديث منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يقطع النباش والطرار ، ولا يقطع المختلس .

[٣٤٧٦١] ٨ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قطع نباش القبر ، فقيل له : أقطع في الموتى ؟ فقال : إنما لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا ، قال : وأتي بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض وقال : طُوّوا عباد الله فوطئوا حتى مات .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٥ / ٤٥٩ .

(٣) الاستبصار ٤ : ٢٤٥ / ٩٢٨ .

٦ - الاختصاص : ١٠٢ .

٧ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه ٤ : ٤٧ / ١٦٣ و ١٦٤ .

[٣٤٧٦٢] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليٰ ابن الحكم ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) قطع نباشاً .

[٣٤٧٦٣] ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن عيسى بن صبيح ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطرار والنباش والمختلس ؟ قال : يقطع الطرار والنباش ، ولا يقطع المختلس .

[٣٤٧٦٤] ١١ - وعنده ، عن فضالة ، عن موسى ، عن عليٰ بن سعيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل أخذ وهو ينشي ؟ قال : لا أرى عليه قطعاً إلَّا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه .

[٣٤٧٦٥] ١٢ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، إنَّ علياً (عليه السلام) قطع نباشاً القبر ، فقيل له : أتفقط في الموتى ؟ فقال : إنَّا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحياناً .

[٣٤٧٦٦] ١٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عليٰ بن سعيد ، قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن النباش ؟ قال : إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعذر .

أقول : يأتي وجهه^(١) .

٩ - التهذيب ١٠ : ١١٦ / ٤٦٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٦ / ٩٣٢ .

١٠ - التهذيب ١٠ : ١١٦ / ٤٦٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٦ / ٩٣١ .

١١ - التهذيب ١٠ : ١١٨ / ٤٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٧ / ٩٣٧ .

١٢ - التهذيب ١٠ : ١١٦ / ٤٦٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٦ / ٩٣٣ .

١٣ - التهذيب ١٠ : ١١٧ / ٤٦٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٦ / ٩٣٤ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب .

[٣٤٧٦٧] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الطرار والنباش والمخلس ، قال : لا يقطع .

[٣٤٧٦٨] ١٥ - وبإسناد عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع .

[٣٤٧٦٩] ١٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في النباش إذا أخذ أول مرّة عزراً ، فان عاد قطع .

أقول : حمل الشيخ الأخبار الأخيرة على من نبش ولم يأخذ شيئاً ، فهو بمنزلة من نقب بيتاً ولم يأخذ شيئاً ، لما تقدّم^(١) .

[٣٤٧٧٠] ١٧ - وعنـه ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أتـي أمـير المؤمنـين (عليـه السلام) بـنـباـش فـأـخـرـ عـذـابـه إـلـى يـوـمـ الـجـمـعـة ، فـلـمـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ الـقـاهـ تحتـ أـقـدـامـ النـاسـ فـمـاـ زـالـواـ يـتوـطـئـهـ بـأـرـجـلـهـ حـتـىـ مـاتـ .

أقول : حمله الشيخ على من تكرر منه ذلك ثلاث مرات وأقيم عليه الحدّ ، لما مـرـ^(١) .

١٤ - التهذيب ١٠ : ١١٧ / ٤٦٧ والاستبصار ٤ : ٩٣٨ ، وسنهما : عن الحسن بن محبوب ، عن عيسى بن صبيح قال سأله أبو عبد الله (عليه السلام) .

١٥ - التهذيب ١٠ : ١١٦ / ٤٦٦ ، والاستبصار ٤ : ٩٣٥ / ٢٤٦ .

١٦ - التهذيب ١٠ : ١١٧ / ٤٦٨ ، والاستبصار ٤ : ٩٣٦ / ٢٤٦ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ - ١٠ و ١٢ من هذا الباب ، وقد تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب أن من نقب بيتاً ، ولم يأخذ شيئاً لا يقطع .

١٧ - التهذيب ١٠ : ١١٨ / ٤٧١ ، والاستبصار ٤ : ٩٤٠ / ٢٤٧ .

(١) مـرـنيـ الأـحـادـيثـ ١ـ وـ ٢ـ وـ ٤ـ وـ ١٢ـ منـ هـذـاـ الـبـابـ .

٢٠ - باب حكم من سرق حراً فباعه

[٣٤٧٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ، عن حنان ، (عن معاوية بن طريف بن سنان الثوري)^(١) ، قال : سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن رجل سرق حرة فباعها ، قال : فقال : فيها أربعة حدود : أما أولها فسارق تقطع يده ، والثانية إن كان وطأها جلد الحد ، وعلى الذي اشتري إن كان وطأها [وقد علم]^(٢) إن كان محسناً رجم ، وإن كان غير محسن جلد الحد ، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه ، وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها ، وإن كانت أطاعتته جلدت الحد .

ورواه الصدوق بإسناده عن طريف بن سنان مثله^(٣) .

[٣٤٧٧٢] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل قد باع حراً ، فقطع يده .

[٣٤٧٧٣] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع الرجل وهما

الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٩ / ١ ، والنهذيب ١٠ : ١١٣ / ٤٤٧ .

(١) في الكافي : عن معاوية بن طريف ، عن سفيان الثوري ، وفي النهذيب : عن حنان بن معاوية ، عن طريف بن سنان الثوري .

(٢) اثننتان من المصدر .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٨ / ٤٧٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٢٩ / ٢ ، والنهذيب ١٠ : ١١٣ / ٤٤٥ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٢٩ / ٣ .

حرّان ، يبيع هذا هذا ، وهذا هذا ويفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال الناس ، قال : تقطع أيديهما لأنهما سارقاً أنفسهما وأموال الناس^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله ، والأول بإسناده عن محمد بن يحيى .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الزنا^(٣) .

٢١ - باب حكم نفي السارق

[٣٤٧٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن الحسن بن رياط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أقيمت على السارق الحدّ نفي إلى بلدة أخرى .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٣٤٧٧٥] ٢ - العياشي في (تفسيره) عن سمعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا زنى الرجل يجلد ، وينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة ، وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطعت يده .

(١) في التهذيب : المسلمين (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٣ / ٤٤٦ .

(٣) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب حدّ الزنا .

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ٢٣٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١١ / ٤٣٥ .

(٢) الفقيه ٤ : ٤٦ / ١٥٨ .

٢ - تفسير العياشي ١ : ٣١٦ / ٩٧ .

[٣٤٧٧٦] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : ينفي الرجل إذا قطع .

٢٢ - باب أنه لا يقطع سارق الطير

[٣٤٧٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه ، وقال : لا أقطع^(٢) في الطير .

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله^(٣) .

[٣٤٧٧٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا قطع في ريش - يعني : الطير كله - .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٢٧ / ٥٠٨ .

الباب ٢٢

في حدثان

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٣٠ ، التهذيب ١٠ : ١١١ / ٤٣٤ .

(١) في التهذيب : عبد الله بن إبراهيم (هامش المخطوط)

(٢) في الكافي : لا قطع .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٣ / ١٤٢

٢ - الكافي ٧ : ١ / ٢٣٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٣٢ / ١١٠ .

٢٣ - باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ، ولا في سرقة الشمار قبل إحرازها

[٣٤٧٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال^(١) : لا قطع على من سرق الحجارة - يعني : الرخام - وأشباه ذلك .

[٣٤٧٨٠] ٢ - وبهذا الإسناد قال : قضى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيمن سرق الشمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه ، وما حمل فيعزز ويغنم قيمته مرتين .

[٣٤٧٨١] ٣ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا قطع في ثمر ولا كثر - والكثير شحم النخل .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله ، إلا أنه قال : والكثير الجمار^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) ، وكذا الذي قبله ، وكذا الأول .

[٣٤٧٨٢] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، وعن خلف بن حماد ، عن ربعي

الباب ٢٣

فيه أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٣٠ ، التهذيب ١٠ : ١١١ / ٤٣٣ .

(١) في المصدر زيادة : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٢ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٣٠ ، التهذيب ١٠ : ١١٠ / ٤٣١ .

٣ - الكافي ٧ : ٧ / ٢٣١ .

(١) الفقيه ٤ : ٤٤ / ١٤٩ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٠ / ٤٣٠ .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٣٠ / ٥١٩ .

ابن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع ، فإذا صرم النخل وحصد الزرع فأخذ قطع .

[٣٤٧٨٣] ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي جميلة ، عن الأصبغ ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة ، وإذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد .

[٣٤٧٨٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد^(١) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، في وصيّة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى) لعلي (عليه السلام) قال : يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر .

[٣٤٧٨٥] ٧ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان ، قال : يقطع به .
أقول : هذا محمول على كونه حرزاً ، لما مرّ^(١) .

[٣٤٧٨٦] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه .

٥ - التهذيب ١٠ : ٥٢١ / ١٣٠ .

٦ - الفقيه ٤ : ٢٦٥ / ٨٢١ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه جميعاً .

٧ - الفقيه ٤ : ٤٩ / ١٧٢ .

(١) مرّ في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب .

٨ - قرب الأسناد : ٧١ .

٤٤ - باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال

[٣٤٧٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) قال في رجل أخذ بيضة من المقسم^(١) فقالوا : قد سرق اقطعه ، فقال : إنِّي لا أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

[٣٤٧٨٨] ٢ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) أتى برجل سرق من بيت المال ، فقال : لا يقطع فانَّ له فيه نصيباً .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٧٨٩] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه .

أقول : حمله الشيخ على أنَّه مقصور على ما فعله علياً (عليه السلام) وأنَّه فعل ذلك للمصلحة ، وجوز حمله على ما لم يكن له في المغنم

الباب ٤٤

في ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٣ / ٧ ، التهذيب ١٠ : ١٠٤ / ٤٠٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٤١ / ٩١٠ .

(١) في نسخة : المغنم (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

٢ - الكافي ٧ : ٢٣١ / ٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٠٥ / ٤٠٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٤١ / ٩١١ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٠٥ / ٤٠٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٤١ / ٩١٣ .

نصيب ، وعلى من سرق أزيد من نصيبه بربع دينار لما مضى^(١) ويأتي^(٢) .

[٣٤٧٩٠] ٤ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : رجل سرق من المغنم (أيش الذي يجب عليه ؟ أقطع)^(١) ؟ قال : ينظر كم نصيبه^(٢) ، فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن - وهو ربع دينار - قطع .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس مثله^(٣) .

[٣٤٧٩١] ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد ابن عبد الملك ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليهم السلام) . وعن المفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائز فلا قطع عليه إنما أخذ حقه ، فإذا كان من^(١) إمام عادل عليه القتل .

[٣٤٧٩٢] ٦ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل سرق من الفيء ، قال : بعدهما قسم ؟ أو قبل ؟ قلت :

(١) مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ و ٦ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٠٦ / ٤١٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٢ / ٩١٤ .

(١) في الفقيه : الشيء الذي يجب عليه القطع (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : الذي يصبه .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٥ / ١٥١ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٢٨ / ٥١٠ .

(١) في المصدر : مع .

٦ - التهذيب ١٠ : ١٢٩ / ٥١٤ .

أجنبني فيهما جميـعاً^(١) ، قال : إن كان سرقـ بعـدما أخذ حـصـته مـنـه قـطـعـ ، وإنـ كانـ سـرـقـ قـبـلـ أـنـ يـقـطـعـ لـمـ يـقـطـعـ حـتـىـ يـنـظـرـ مـالـهـ فـيـ فـيـدـفـعـ إـلـيـهـ حـقـهـ مـنـهـ ، فـانـ كـانـ الـذـيـ أـخـذـ أـقـلـ مـمـالـهـ أـعـطـيـ بـقـيـةـ حـقـهـ وـلـاشـيـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـهـ يـعـزـرـ لـجـرـأـهـ وـإـنـ كـانـ الـذـيـ أـخـذـ مـثـلـ حـقـهـ أـقـرـ فـيـ يـدـهـ وـزـيـدـ أـيـضـاـ ، وـإـنـ كـانـ الـذـيـ سـرـقـ أـكـثـرـ مـمـالـهـ بـقـدـرـ مـجـنـ قـطـعـ وـهـ صـاغـرـ وـثـمـنـ مـجـنـ رـبـعـ دـيـنـارـ .

[٣٤٧٩٣] ٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : روـيـ عنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليهـ السـلامـ) أـنـهـ رـفـعـ إـلـيـهـ رـجـلـانـ سـرـقاـ مـاـلـ اللهـ أـحـدـهـماـ عـبـدـ مـنـ مـاـلـ اللهـ وـالـآخـرـ مـنـ عـرـضـ^(١) النـاسـ ، فـقـالـ (عليهـ السـلامـ) : أـمـاـ هـذـاـ فـهـوـ^(٢) مـاـلـ اللهـ وـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ وـمـاـلـ اللهـ أـكـلـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ ، وـأـمـاـ الـآخـرـ فـعـلـيـهـ الـحدـ فـقطـعـ يـدـهـ .

ورواهـ الشـيخـ كـمـاـ يـأـتـيـ^(٣) .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٤) .

٢٥ - بـابـ أـنـهـ لـاـ يـقـطـعـ السـارـقـ فـيـ عـامـ المـجـاجـعـةـ فـيـ شـيـءـ مـاـ يـؤـكـلـ

[٣٤٧٩٤] ١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ محمدـ بنـ يـحـيـىـ^(١) ، عنـ محمدـ
ابـنـ أـحـمدـ ، عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ بنـ عـبـيدـ ، عنـ زـيـادـ الـقـدـيـ ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ،

(١) في المصدر : فأجنبني فيهما .

٧ - نهجـ الـبـلـاغـةـ ٣ / ٢١٨ : ٢٧١ .

(١) في المصدر : عروضـ .

(٢) في المصدر زيادةـ : منـ .

(٣) يأتيـ فيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٢٩ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(٤) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٦ـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

الـبـابـ ٢٥

فـيـ ٤ـ أـحـادـيـثـ

١ - الكـافـيـ ٧ـ : ١ـ / ٢٣١ـ ، التـهـذـيـبـ ١٠ـ : ١١٢ـ / ٤٤٣ـ .

(١) فيـ الـكـافـيـ زيـادـةـ : وـغـيـرـهـ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقطع السارق في سنة المحل^(٢) في شيء مما يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن مروان القندي مثله ، إلأ أنه قال :
واللحم والقتاء^(٣) .

[٣٤٧٩٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : لا يقطع السارق في عام سنة - يعني : عام مجاعة - .

[٣٤٧٩٦] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمیعاً ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم ابن حميد ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقطع السارق في أيام المجاعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم ، والأول بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

[٣٤٧٩٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : لا يقطع السارق في عام سنة مجده - يعني : في المأكل دون غيره - .

(٢) في التهذيب والفقیہ : المحق (هامش المخطوط) .

(٣) الفقیہ ٤ : ٥٢ / ١٨٨ .

٢ - الكافی ٧ : ٢ / ٢٣١ ، التهذيب ١٠ : ٤٤٢ / ١١٢ .

٣ - الكافی ٧ : ٣ / ٢٣١ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١٢ / ٤٤٤ .

٤ - الفقیہ ٤ : ٤٣ / ١٤١ .

٢٦ - باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية

[٣٤٧٩٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن الحجاج ، عن صالح بن السندي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن عليٍّ بن أبي رافع ، قال : كنت على بيت مال عليٍّ بن أبي طالب (عليه السلام) وكاتبه ، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة ، قال : فأرسلت إلى بنت أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت لي : بلغني أنَّ في بيت مال أمير المؤمنين (عليه السلام) عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحبُّ أن تعيّريه أتجمل به في أيام عيد الأضحى ، فأرسلت إليها : عارية مضمونة مردودة ؟ يا بنت أمير المؤمنين ، قالت : نعم ، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام ، فدفعته إليها ، وأنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رأه عليها فعرفه ، فقال لها : من أين صار إليك هذا العقد ؟ فقالت : استعرته من عليٍّ بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأنْزِين به في العيد ثمَّ أردَه ، قال : بعثت إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فجثته ، فقال لي : أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع ؟ ! فقلت له : معاذ الله أنْ أخون المسلمين ، فقال : كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم ؟ ! فقلت : يا أمير المؤمنين إنَّها ابنته وسألتني أنْ أعيّرها إياه تزَّين به فأعرتها إياه عارية مضمونة مردودة ، فضمتها في مالي وعلىَّ أن أردَه سليماً إلى موضعه ، قال : فرده من يومك وإيَّاك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثمَّ أولي لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة وكانت إذاً أول هاشمية قطعت يدها في سرقة - إلى أن قال - : فقبضته منها

ورددته إلى موضعه .

٢٧ - باب حكم مانع الزكاة والمهر والدين

[٣٤٧٩٩] ١ - محمد بن الحسن يائسناه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس ، عن إسماعيل بن كثير بن سام^(١) ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : السراق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحلٌ مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينوه بقضاءه .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(٢) .

أقول : الظاهر أن المراد التشبيه في التحرير لا في ثبوت الحد ، لما مرّ من^(٣) أنه لا قطع على من سرق من غير حرز وغير ذلك .

٢٨ - باب حكم الصبيان إذا سرقوا

[٣٤٨٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبي يسرق ؟ قال : يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة ، فان عاد قطعت أطراف أصابعه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٥٣ / ٦٦١ ، أورده في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب المهر .

(١) في الخصال : عن إسماعيل بن كثير بن سام .

(٢) الخصال : ١٥٣ / ١٩٠

(٣) مر في الباب ٨ و ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

فيه حديث

١ - الكافي ٧ : ٢٣٢ / ١ ، التهذيب ١٠ : ٤٧٣ / ١١٩ .

[٣٤٨٠١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : إذا سرق الصبي عفي عنه ، فان عاد عزّر ، فان عاد قطع أطراف الأصابع ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .

[٣٤٨٠٢] ٣ - وقال : أتى عليًّا (عليه السلام) بغلام يشكُ في احتلامه ، قطع أطراف الأصابع .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم نحوه^(١) ، والذي قبله بإسناده عن يونس مثله .

[٣٤٨٠٣] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن الصبي يسرق ؟ فقال : إذا سرق مرّة وهو صغير عفي عنه ، فان عاد عفي عنه ، فان عاد قطع بناته ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ، إلا أنه قال : فان عاد قطع أسفل من بناته ، فان عاد قطع أسفل من ذلك^(١) .

[٣٤٨٠٤] ٥ - وبالإسناد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الصبيان إذا أتى بهم عليٌّ (عليه السلام) قطع أناملهم ، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل مفصل الأنامل .

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان نحوه^(١) .

٢ - الكافي ٧ : ٢٣٢ / ٤ ، التهذيب ١٠ : ١١٨ / ٤٧٢ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٣٢ / ذيل ٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١٩ / ذيل ٤٧٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٨ / ٩٤٣ .

٤ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٣٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١٩ / ٤٧٤ .

٥ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٣٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١٩ / ٤٧٥ .

[٣٤٨٠٥] ٦ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) قال : أتني عليّ (عليه السلام) بجارية لم تحضر قد سرقت ، فضربها أسوطاً ولم يقطعها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، (عن إسماعيل ابن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٣٤٨٠٦] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبي يسرق ، قال : يعفّ عنه مرّة ، فإن عاد قطعت أصابعه أو حكت حتى تدمي ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٣٤٨٠٧] ٨ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبيان بن عثمان ، عن زراة ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : أتني عليّ (عليه السلام) بغلام قد سرق فطرّ أصابعه^(١) ، ثم قال : أما لئن عدت لأقطعنها ، ثم قال : أما أنه ما عمله إلا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنا .

وعن الحسين بن محمد ، عن المعلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن

٦ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٣٢ .

(١) في التهذيب زيادة : عن أبيه (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٤٨٥ / ١٢١ .

٧ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٣٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٧٦ / ١١٩ .

٨ - الكافي ٧ : ٧ / ٢٣٣ ، التهذيب ١٠ : ٤٧٧ / ١١٩ .

(١) طرف أصابعه : قطع اطرافها . يقال طرف المرأة أصابعها أي خضب اطرافها . (انظر

القاموس المحيط - طرف - ٣ : ١٦٨) .

. أبانت مثله^(٢)

[٣٤٨٠٨] ٩ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سرق الصبي ولم يحتم قطعت أطراف أصابعه ، قال : وقال علي : ولم يصنعه إلا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنا .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبان^(١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

[٣٤٨٠٩] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق ، قال : إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(١) . أقول : هذا محمول على قطع بعض الأصابع ، لما مر^(٢) .

[٣٤٨١٠] ١١ - وعن حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري ، قال : كنت على المدينة فأتتني بغلام قد سرق ، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنه ، فقال : سله حيث سرق هل كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة ؟ فان قال : نعم ، قيل له : أي شيء تلك العقوبة ؟ فان لم

. (٢) الكافي ٧ : ٢٣٣ / ١٠ .

. ٩ - الكافي ٧ : ٢٣٣ / ٨ .

. (١) التهذيب ١٠ : ١٢٠ / ٤٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٩٤١ / ٢٤٨ .

. ١٠ - الكافي ٧ : ٢٣٣ / ٩ .

. (١) التهذيب ١٠ : ١٢٠ / ٤٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٩٤٤ / ٢٤٨ .

. (٢) مرفق الأحاديث ١ - ٩ من هذا الباب .

. ١١ - الكافي ٧ : ٢٣٣ / ١١ .

يعلم أنَّ عليه في السرقة قطعاً فخلَ عنْه ، فأخذت الغلام وسأله فقلت له : أكنت تعلم أنَّ في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت : أيَّ شيء هو ؟ قال : أضرَبُ^(١) فخلَيت عنه .

محمد بن الحسن بإسناده عن حميد بن زياد مثله^(٢) .

[٣٤٨١١] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق ؟ فقال : إنْ كان له سبع سنين أو أقلَّ رفع عنه ، فانْ عاد بعد سبع سنين قطعت بناه أو حكت حتى تدمي ، فانْ عاد قطع منه أسفل من بناه ، فانْ عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حدّ من حدود الله عزَّ وجَّلَ .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله^(٣) .

[٣٤٨١٢] ١٣ - وعنَه ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن الرجل (عليه السلام) ، قال : إذا تمَ للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، وإذا تمَ للجارية تسع سنين فكذلك .

أقول : حمله الشيخ على من تكرَّر منه الفعل .

[٣٤٨١٣] ١٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله .
وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتيَ أمير المؤمنين (عليه السلام)

(١) في التهذيب : الضرب (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢٠ / ٤٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٩ / ٩٤٧ .

١٢ - التهذيب ١٠ : ١٢٠ / ٤٨٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٩ / ٩٤٦ .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٤ / ١٤٧ .

١٣ - التهذيب ١٠ : ١٢٠ / ٤٨١ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٩ / ٩٤٥ .

١٤ - التهذيب ١٠ : ١٢١ / ٤٨٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٨ / ٩٤٢ .

بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ، ثم قال :
إن عدت قطعت يدك .

[٣٤٨١٤] ١٥ - وعنْهُ ، عنْ القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ عبدِ الصَّمدِ بنِ بشيرٍ ، عنْ إسحاقِ بنِ عَمَّارٍ ، عنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَلْتَ : الْصَّبِيُّ يَسْرُقُ ؟ قَالَ : يَعْفُأُ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ قَطَعْتُ أَنَامْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ قَطَعْتُ الْمَفْصِلَ الثَّانِي ، فَإِنْ عَادَ قَطَعْتُ الْمَفْصِلَ الثَّالِثَ وَتَرَكْتُ رَاحْتَهُ وَإِبْهَامَهُ .

[٣٤٨١٥] ١٦ - عليٌ بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال : سالته عن الصبي يسرق ما عليه ؟ قال : إذا سرق وهو صغير عفي عنه ، وإن عاد قطع أنمائه ، وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله .

أقول : وجه الجمع في بعض الفروض المذكورة تخير الإمام (عليه السلام) وأنّ له أن يفعل ما تقتضيه المصلحة .

٢٩ - باب حكم سرقة العبد

[٣٤٨١٦] ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضي أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد سرق واحتان من مال مولاه ، قال : ليس عليه قطع .

[٣٤٨١٧] ٢ - وعن عليٍ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

١٥ - التهذيب ١٠ : ١٢١ / ٤٨٤ .

١٦ - مسائل علي بن جعفر : ٢٨٠ / ١٦٨

۲۹

فيه ٥ أحاديث

^١ - الكافي، ٧ : ٢٣٤ / ٥ ، التهذيب ١٠ : ١١١ / ٤٣٦ .

^٢ - الكافي ٧ : ٤٣٧ / ٢٣٧ ، التهذيب ١٠ : ١١١ / ٤٣٧ .

السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عبدي إذا سرقني لم أقطعه ، وعبدي إذا سرق غيري قطعه ، وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنَّه فيء .

[٣٤٨١٨] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع ، فإذا سرق من غير مواليه قطع .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(١) ، والذى قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم ، والذى قبلهما بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

[٣٤٨١٩] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد الله والأخر من عرض الناس ، فقال : أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَالُ اللَّهِ أَكْلُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ دَمَهُ وَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَمْرَأَنْ يَطْعَمُ الْلَّحْمَ وَالسَّمْنَ حَتَّى بَرَئَتْ يَدُهُ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤٨٢٠] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، ويوف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع ، وإذا سرق واحد من رقيقين من مال الإمارة قطعت يده .

قال : وسمعته يقول : إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه

٣ - الكافي ٧ : ٢٣٧ / ٢٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١١ / ٤٣٨ .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٢٥ / ٥٠١ .

(١) الكافي ٧ : ٢٦٤ / ٢٤ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١١١ / ٤٣٩ .

قطع .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٣٠ - باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ، ولا بد من حسم يد السارق إذا قطعت وعلاجها وإنفاق عليه حتى تبرأ وأمره بالتوبة ، واستحباب تولية الشاهدين القطع

[٣٤٨٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن عليّ بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحارث بن حصيرة ، قال : مررت بحبشي وهو يستقي^(١) . بالمدينة فإذا هو أقطع ، فقلت له : من قطعك ؟ قال : قطعني خير الناس ، إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) فأقررنا بالسرقة ، فقال لنا : تعرفون أنها حرام ؟ فقلنا : نعم ، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلقت الإبهام ، ثم أمر بنا فحبستنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا ، ثم أمر بنا فآخر جنا وكسانا فأحسن كسوتنا ، ثم قال لنا : إن تتبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة ، وإلا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار .

[٣٤٨٢٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم لصوص

(١) يأتي في الباب ٣٢ و ٣٥ من هذه الأبواب .

الباب ٣٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٦٤ / ٢٢ .

(١) في المصدر : يستقي .

٢ - الكافي ٧ : ٢٦٦ / ٣١ .

قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها ، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة ، وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا ، فدعاهم ، فقال : يا هؤلاء إنَّ أيديكم سبقتكم^(١) إلى النار ، فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتهم أيديكم إلى الجنة ، (فإن لم تتبوا ولم تقلعوا)^(٢) عما أنتم عليه جرُّتكم أيديكم إلى النار .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٣) .

[٣٤٨٢٣] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم سرّاق قد قاتلتهم البيشة وأقرُّوا ، قال : فقطع أيديهم ، ثم قال : يا قنبر ضمّهم إليك فداو كلومهم ، وأحسن القيام عليهم ، فإذا برئوا فأعلمني ، فلما برئوا أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم ، فقال : اذهب فاكس كلَّ رجل منهم ثوبين وأتني بهم ، قال : فكساهم ثوبين ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متربدين مشتملين كأنهم قوم محربون ، فمثلوا بين يديه قياماً ، فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه ملياً ، ثم رفع رأسه إليهم ، فقال : اكشفوا أيديكم ، ثم قال : ارفعوا رؤوسكم إلى السماء فقولوا : اللهم إنَّ علينا قطعنا ففعلوا ، فقال : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، ثم قال لهم : يا هؤلاء إن تبتم سلمتم^(٤) أيديكم ، وإن لا تتبوا الحقتم بها ، ثم قال : يا قنبر خلُّ سبيلهم واعط كلَّ واحد منهم ما يكفيه إلى بلدِه .

(١) في المصدر : قد سبقت .

(٢) في المصدر : وإن لم تقلعوا ولم تنتهوا .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٢٥ / ٥٠٢ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٢٧ / ٥٠٩ .

(٤) في المصدر : استلمتم .

[٣٤٨٢٤] ٤ - محمد بن عليٰ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليٰ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد^(١) ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتَيْ أمير المؤمنين (عليه السلام) برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ، ثُمَّ قال : إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ يَصْلِي إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَوَبُوا تَجْرُوْهَا ، وَإِنْ لَا تَتَوَبُوا تَجْرُّكُمْ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود هنا^(٢) وفي مقدمات الحدود^(٣) .

٣١ - باب أن السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم ، وحكم العفو عن السارق

[٣٤٨٢٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورداً سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

ورواه الكليني عن عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(٢) ، وعلى حكم العفو عموماً

٤ - علل الشرائع : ٨ / ٥٣٧ .

(١) في المصدر : الحسن بن سعيد .

(٢) تقدم ما يدل على الانفاق في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٦ من الباب ٥ ، وما يدل على التوبة في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود .

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٤٨٩ / ١٢٢ .

(١) الكافي ٧ : ٢٢٠ / ٨ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود .

وخصوصاً^(٣).

٣٢ - باب حكم سرقة الآبق والمرتد

[٣٤٨٢٦] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ العبد إذا أبْقَى من مواليه ثُمَّ سرق لم يقطع وهو آبِقٌ ، لأنَّه بمتزلة المرتَدِ عن الإسلام ، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام ، فان أبيه أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ، ثُمَّ قُتل ، والمرتَدِ إذا سرق بمتزلته .

ورواه الكلينيُّ عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميِعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

٣٣ - باب حكم رفع السارق إلى الوالي

[٣٤٨٢٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، قال : اشتريت أنا والمعلمى بن خنيس طعاماً بالمدينة وأدركنا المساء قبل أن نقله فتركناه في السوق في جواليقه^(١) وانصرفنا ، فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون

(١) تقدم في الباب ١٧ و ١٨ من أبواب مقدمات الحدود .

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٨٨ / ٢٢٩ .

(١) الكافي ٧ : ١٩ / ٢٥٩ علق المصنف : هذا مروي في باب الإباق « منه » .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤٢ / ٥٦٢ .

الباب ٣٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ١٢٧ / ٥٠٧ .

(١) الجوالق : وعاء جمعه جوالق . (القاموس المحيط - جلق - ٣ : ٢١٨) .

على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا ، وقالوا : إنَّ هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه إلى الوالي ، فكرهنا أن نتقدَّم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبد الله (عليه السلام) ، فدخل المعلم على أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر ذلك له ، فأمرنا أن نرفعه ، فرفعناه فقطع .

[٣٤٨٢٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن علي بن أبي حمزة^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل سرق فقامت عليه البينة ، أيرفع ويقطع^(٢) ؟ وهو يقطع في غير حده ؟ قال : ارفعه .

٣٤ - باب أنه إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه وأكلوه ، قطعت أيمانهم مع الشرائط

[٣٤٨٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً ، لم يخصوا أحداً دون أحد ، فقضى (عليه السلام) أن تقطع أيمانهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس^(١) .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٢٨ / ٥١٢ .

(١) في المصدر : علي بن الحسين .

(٢) في المصدر : أن رفعه يقطع .

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٢٩ / ٥١٧ .

(١) الفقيه ٤ : ٤٤ / ١٥٠ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٢) .

٣٥ - باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع ، وإذا قامت عليه بينة قطع

[١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل^(١) بن يسار ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا أقرَّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وإن شهد عليه شاهدان قطع .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب^(٣) .

أقول : وتقديم في الإقرار ما ظاهره المنافاة وبينها وجهه^(٤) .

(٢) تقدم في الباب ٣ و ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٥٠ / ١٧٤ .

(١) في التهذيب : الفضل .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٢ / ٤٤٠ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

أبواب حد المحارب

١ - باب أقسام حدوده وأحكامها

[٣٤٨٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من شهر السلاح في مصر من الأمسكار فعمر اقصى منه ونفي من تلك البلد ، ومن شهر السلاح (في مصر من^(١)) الأمسكار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، فجزاؤه جراء المحارب ، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعل الإمام أن يقطع يده اليمني بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه .

قال : فقال له أبو عبيدة : أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب وقتل وسرق .

قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة ويدعونه ، ألم ذلك ؟ قال : لا ، عليه القتل .

أبواب حد المحارب

الباب ١

في ١١ حديث

١ - الكافي ٧ : ٢٤٨ / ١٢

(١) في التهذيب : في غير (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ^(٢) .

[٣٤٨٣٢] ٢ - وعن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ بَرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الظَّالِمِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) ؟ قَالَ : ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعُلُ مَا شَاءَ ، قَلْتَ : فَمَفْوَضُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ نَحْوَ الْجَنَاحِيَّةِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن يُونُسَ مُثْلَهُ^(٢) .

[٣٤٨٣٣] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الظَّالِمِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيْهِمْ﴾^(١) إِلَى آخر الآية ، أَيْ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْحَدُودِ الَّتِي سَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطْعًا وَإِنْ شَاءَ نَفْيًا ، وَإِنْ شَاءَ صَلْبًا ، وَإِنْ شَاءَ قَتْلًا ، قَلْتَ : النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَ^(٢) : مِنْ مَصْرٍ إِلَى مَصْرٍ آخَرَ ، وَقَالَ : إِنَّ عَلِيًّا^(٣) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَفَى رَجُلَيْنِ مِنْ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصَرَةِ .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً^(٣) .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٣٢ / ٥٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٧ / ٩٧٢ .

٢ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٤٦ .

(١) المائدة ٥ : ٣٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٣٣ / ٥٢٩ .

٣ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٤٥ .

(١) المائدة ٥ : ٣٣ .

(٢) في المصدر زيادة : ينفي .

(٣) المقنع : ١٥٢ .

أقول : يأتي وجده^(٤) .

[٣٤٨٣٤] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ عمـرو بنـ عـثمان ، عنـ عـبـيدـ اللهـ المـدائـنـيـ ، عنـ أبيـ الـحسـنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ سـئـلـ عنـ قـولـ اللهـ عـزـ وـجلـ :ـ «إـنـماـ جـزـاءـ الـذـينـ يـحـارـبـونـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ»^(١)ـ الـآـيـةـ ،ـ فـمـاـ الـذـيـ إـذـاـ فـعـلـهـ اـسـتـوـجـبـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـبـعـ؟ـ فـقـالـ :ـ إـذـاـ حـارـبـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـسـعـىـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ قـتـلـ قـتـلـ بـهـ ،ـ وـإـنـ قـتـلـ وـأـخـذـ الـمـالـ قـتـلـ وـصـلـبـ ،ـ وـإـنـ أـخـذـ الـمـالـ وـلـمـ يـقـتـلـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ مـنـ خـالـفـ ،ـ وـإـنـ شـهـرـ السـيفـ وـحـارـبـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـسـعـىـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ وـلـمـ يـقـتـلـ وـلـمـ يـأـخـذـ الـمـالـ نـفـيـ مـنـ الـأـرـضـ ..ـ الـحـدـيـثـ .ـ

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٣) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن محمد ابن سليمان ، عن محمد بن إسحاق^(٤) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله^(٦) .

(٤) يأتي في ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٧ : ٢٤٦ / ٨ ، أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) المائدة ٥ : ٣٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٣٢ / ٥٢٦ .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٣١ / ٥٢٣ .

(٤) في الكافي : عن عبيد الله بن اسحاق .

(٥) الكافي ٧ : ٢٤٧ / ٩ .

(٦) التهذيب ١٠ : ١٣٣ / ٥٢٧ .

[٣٤٨٣٥] ٥ - وعن عليٌ بن محمد^(١) ، عن عليٍّ بن الحسن التيمي^(٢) ، عن عليٍّ بن إسپاط ، عن (داود بن أبي زيد ، عن عبيدة بن بشر الخثعمي^(٣)) ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قاطع الطريق وقلت : الناس يقولون : إنَّ الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنابهم ، من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[٣٤٨٣٦] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود الطائي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن المحارب وقلت له : إنَّ أصحابنا يقولون : إنَّ الإمام مخير فيه إن شاء قطع ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ، فقال : لا ، إنَّ هذه أشياء محدودة في كتاب الله عزَّ وجلَّ ، فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ قتل ، وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإن هو فرُّ ولم يقدر عليه ثمَّ أخذ قطع إلا أن يتوب ، فان تاب لم يقطع .

[٣٤٨٣٧] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد جميماً ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قدم

٥ - الكافي ٧ : ٢٤٧ / ١١

(١) ليس في التهذيب

(٢) في التهذيب . الميثمي

(٣) في المصدر : داود بن أبي يزيد ، عن عبيدة بن بشير الخثعمي .

(٤) التهذيب ١٠ : ١٣٢ / ٥٢٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٧ / ٩٧١ .

٦ - الكافي ٧ : ١٣ / ٢٤٨ ، والتهذيب ١٠ : ١٣٥ / ٥٣٥ .

على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قوم من بني ضبة مرضى ، فقال لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : اخرجنا من المدينة ، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها ، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل ، فبلغ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الخبر ، فبعث إليهم علياً (عليه السلام) وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه - قريباً من أرض اليمن - فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) فاختار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) القطع ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

[٣٤٨٣] ٨ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) ، عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين ، قال : قطع الطريق بجلواء^(١) على السابلة من الحاج وغيرهم وأفلت القطاع - إلى أن قال : - وطلبهم العامل حتى ظفر بهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء وابن أبي داود ثم سأله الآخرين عن الحكم فيهم ، وأبو جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) حاضر ، فقالوا : قد سبق حكم الله فيهم في قوله : ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ﴾

٧ - الكافي ٧ : ٢٤٥ / ١

(١) المائدة ٥ : ٣٣

(٢) التهذيب ١٠ : ١٣٤ / ٥٣٣

٨ - تفسير العياشي ١ : ٣١٤ / ٩١

(١) جلواء : من مدن العراق قرب خانقين تقع على النهر الذي يمتد إلى بعقوبة . « معجم البلدان ٢ : ١٥٦ » .

رسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض^(٢) ولأمير المؤمنين أن يحكم بأي ذلك شاء منهم ، قال : فالتفت إلى أبي جعفر (عليه السلام) وقال : أخبرني بما عندك ، قال : إنهم قد أصلوا فيما أفتوا به ، والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق ، فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً ، أمر بایداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض باخافتهم السبيل ، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم ، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك ، فكتب إلى العامل بأن يمثل ذلك فيهم .

[٣٤٨٣٩] ٩ - وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله»^(١) قال : الإمام في الحكم فيهم بال الخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفي من الأرض .

[٣٤٨٤٠] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله»^(١) الآية ، فقال : إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل ، وإذا حارب وقتل وصلب قتل وصلب ، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي ، وينبغي أن يكون نفياً شبيهاً بالقتل

. (٢) المائدة ٥ : ٣٣ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٣١٥ / ٩٣ .

. (١) المائدة ٥ : ٣٣ .

١٠ - الفقيه ٤ : ٤٧ / ١٦٥ .

. (١) المائدة ٥ : ٣٣ .

والصلب تثقل رجله ويرمي في البحر .

أقول : حمل الشيخ التخبير على التقىة ، وجوز حمله على من حارب وشهر السلاح وضرب عقر وأخذ المال وإن لم يقتل فأنه يكون أمره إلى الإمام^(٢) .

[٣٤٨٤١] ١١ - عليٌ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن عليٍ بن حسان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب ، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب ، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف ، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يتغى ، ثم استثنى عزًّا وجلًّا «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم»^(١) يعني : يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام .

٢ - باب أن كل من شهر السلاح لـإخافة الناس فهو محارب لا للعب سواء كان في مصر أو غيره من بلاد الإسلام أو الشرك

[٣٤٨٤٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍ بن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة .

(١) راجع الاستصار ٤ : ٢٥٧ / ذيل ٩٧٠ و ٩٧١ .

(٢) تفسير القمي ١ : ١٦٧ .

(٣) المائدة ٥ : ٣٤

الباب ٢ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ١٥٧ / ٢٨١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

ورواه الشيخ أيضًا بإسناده عن سهل بن زياد^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رئاب مثله^(٣) .

[٣٤٨٤٣] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميًعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن طلحة النهدي ، عن سورة بن كلبي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضرره ويأخذ ثوبه ، قال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون : هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في قرى مشركة ، فقال : أيهما أعظم ؟ حرمة دار الإسلام ؟ أو دار الشرك ؟ قال : فقلت : دار الإسلام ، فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية «إنما جرائم الذين يحاربون الله ورسوله»^(٤) إلى آخر الآية .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى^(٥) .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله^(٦) .

[٣٤٨٤٤] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ،

(١) الكافي ٧ : ٢٤٦ / ٦ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٣٤ / ٥٣٠ .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٨ / ١٦٨ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٤٥ / ٢ .

(١) المائدة ٥ : ٣٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٣٤ / ٥٣٢ .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٨ / ١٦٩ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٣٥ / ٥٣٧ .

عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من أشار بحديدة في مصر قطعت يده ، ومن ضرب بها قتل .

[٣٤٨٤٥] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمي والسكين ؟ فقال : إن كان يلعب فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣- باب حكم المحارب بالنار

[٣٤٨٤٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) في رجل أقبل بنار فأشعلاها في دار قوم فاحترق واحتراق متاعهم ، أنه يغنم قيمة الدار وما فيها ، ثم يقتل .
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(١) .

٤- باب حد نفي المحارب ، وحكم الناصب

[٣٤٨٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٤ - قرب الإسناد : ١١٢ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٢٣١ / ٩١٢ .

(١) الفقيه ٤ : ١٢٠ / ٤١٩ .

الباب ٤

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٤٦ ، والتهذيب ١٠ : ١٣٤ / ٥٣١ .

حنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله»^(١) الآية ، قال : لا يابيع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه .

[٣٤٨٤٨] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ عمـروـبـنـعـثـمـانـ ، عنـ عـبـيـدـالـلهـ المـدائـنـيـ ، عنـ أـبـيـالـحـسـنـ الرـضاـ (عليـهـالـسـلامـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ الـمحـارـبـ . قالـ : قـلـتـ : كـيـفـيـنـيـ ؟ـ وـمـاـحـدـنـفـيـهـ قـالـ :ـ يـنـفـيـ مـنـ الـمـصـرـ الـذـيـ فـعـلـ فـيـهـ ماـفـعـلـ إـلـىـ مـصـرـغـيـرـهـ وـيـكـتـبـ إـلـىـ أـهـلـذـكـ الـمـصـرـ أـنـهـ مـنـفـيـ فـلـاـ تـجـالـسـوـهـ وـلـاـ تـبـاـيـعـوـهـ وـلـاـ تـنـاكـحـوـهـ وـلـاـ تـؤـاـكـلـوـهـ وـلـاـ تـشـارـبـوـهـ ،ـ فـيـقـعـلـ ذـلـكـ بـهـ سـنـةـ ،ـ فـانـ خـرـجـ مـنـ ذـلـكـ الـمـصـرـ إـلـىـ غـيـرـهـ كـتـبـ إـلـيـهـمـ بـمـثـلـ ذـلـكـ حـتـىـ تـنـتـمـ السـنـةـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـانـ تـوـجـهـ إـلـىـ أـرـضـ الشـرـكـ لـيـدـخـلـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ تـوـجـهـ إـلـىـ أـرـضـ الشـرـكـ لـيـدـخـلـهـاـ قـوـتـلـ أـهـلـهـاـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن أبي إسحاق المدائني عن الرضا (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٣٤٨٤٩] ٣ - ورواه أيضاً عن إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن (عليه السلام) نحوه ، إلا أنه قال : فقال له الرجل : فان أتي أرض الشرك فدخلها ؟ قال : يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك .

[٣٤٨٥٠] ٤ - وعنـهـ ،ـ عنـ مـحـمـدـبـنـعـيسـىـ ،ـ عنـ يـونـسـ ،ـ عنـ مـحـمـدـبـنـسـلـيـمـانـ ،ـ عنـ عـبـيـدـالـلهـبـنـإـسـحـاقـ ،ـ عنـ أـبـيـالـحـسـنـ (عليـهـالـسـلامـ)ـ مـثـلـهـ ،ـ

(١) المائدة ٥ : ٣٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٤٦ / ٨ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٣٢ / ٥٢٦ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٣١٧ / ٩٨ .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٣١٧ / ٩٨ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٤٧ / ٩ . وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

إلا أنه قال في آخره : يفعل ذلك به سنة ، فأنه سيتوب وهو صاغر ، قلت :
فان أَمْ أرض الشرك يدخلها ؟ قال : يقتل .
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس ^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عبيد الله المدايني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ، إلا أنه أسقط قوله : فان أَمْ أرض الشرك ، الخ ^(٢) .

[٣٤٨٥١] ٥ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ محمدـ بنـ حـفصـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ طـلـحةـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فيـ قولـ اللهـ عـزـ وجـلـ : «إـنـماـ جـزـاءـ الـذـيـنـ يـحـارـبـونـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ» ^(١) الآية ، هذا نفيـ المحـارـبةـ غـيرـ هـذـاـ النـفـيـ ، قالـ : يـحـكـمـ عـلـيـهـ الـحـاـكـمـ بـقـدـرـ ماـ عـمـلـ وـيـنـفـيـ ، وـيـحـمـلـ فـيـ الـبـحـرـ ثـمـ يـقـذـفـ بـهـ ، لـوـ كـانـ النـفـيـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ كـأـنـ يـكـونـ إـخـرـاجـهـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ ^(٢) عـدـلـ الـقـتـلـ وـالـصـلـبـ وـالـقـطـعـ ، وـلـكـنـ يـكـونـ حـدـاـ يـوـافـقـ الـقـطـعـ وـالـصـلـبـ .

[٣٤٨٥٢] ٦ - محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ خـلـفـ ابنـ حـمـادـ ، عنـ مـوسـىـ بنـ بـكـرـ ، عنـ بـكـيرـ بنـ أـعـيـنـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ : كـانـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ)ـ إـذـ نـفـيـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـ إـلـاسـلـامـ نـفـاهـ إـلـىـ أـقـرـبـ بـلـدـ مـنـ أـهـلـ الشـرـكـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ ، فـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ فـكـانـ الـدـيـلـمـ أـقـرـبـ أـهـلـ الشـرـكـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ .

(١) التهذيب ١٠ : ٥٢٧ / ١٣٣

(٢) التهذيب ١٠ : ٥٢٣ / ١٣١

٥ - الكافي ٧ : ٢٤٧ / ١٠

(١) المائدة ٥ : ٣٣

(٢) في المصدر زيادة : آخر .

٦ - التهذيب ١٠ : ٣٦ / ١٢٧

[٣٤٨٥٣] ٧ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : سأله عن الإنفاء من الأرض كيف هو ؟ قال : ينفي من بلاد الإسلام كلها ، فان قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك .

أقول : هذا والذي قبله لا تصرح بهما بنفي المحارب ، فلعل المراد بنفي غيره ، ويمكن الجمع بتخيير الإمام في كيفية النفي ، وبالحمل على التقسيم بأن يكون كل نفي موافقاً للحد الخاص بتلك الحالة ، وهذا أقرب .

[٣٤٨٥٤] ٨ - العياشي في (تفسيره) ، عن زراة ، عن أحدهما (عليهما السلام) في قوله : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى قوله : أو يصلبوا»^(١) الآية ، قال : لا يباع ولا يؤتى بطعم ولا يتصدق عليه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) وعلى حكم الناصب في القذف^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه في القصاص^(٤) وغيره^(٥) .

٥ - باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام ، وينزل في الرابع ، ويصلى عليه ويدفن

[٣٤٨٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٧ - التهذيب ١٠ : ١٥٣ / ٦١٢ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٣١٦ / ٩٤ .

(١) المائدة ٥ : ٣٣ .

(٢) تقدم ما يدل على الحكم الأول بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب حد القذف .

(٤) يأتي في الباب ٦٨ من أبواب القصاص في النفس .

(٥) يأتي حكم الناصب في الباب ٢٢ من أبواب ذبات النفس ، وفي الباب ٣٣ من أبواب موجبات الضمان .

الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٤٦ / ٧ ، والتهذيب ١٠ : ١٣٥ / ٥٣٤ ، والفقیہ ٤ : ٤٨ / ١٦٧

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلاً بالحيرة^(١) ثلاثة أيام ، ثمَّ أنزله في اليوم الرابع فصلَّى عليه ودفنه .

[٣٤٨٥٦] ٢ - وبهذا الإسناد أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله .

محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن السكوني ، وذكر الحديث الأول .

[٣٤٨٥٧] ٣ - قال : قال الصادق (عليه السلام) : المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن ، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام .
أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك في الاحتضار^(١) .

٦ - باب قتل الدعاء إلى البدع

[٣٤٨٥٨] ١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن الحسين بن بندار ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، أنَّ أبا الحسن (عليه السلام)^(١) أهدر مقتل فارس بن حاتم

(١) الحيرة : مدينة قرب الكوفة . « معجم البلدان ٢ : ٣٢٨ ». ٢ - الكافي ٧ : ٢٦٨ / ٣٩ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٥٠ / ٦٠٠ .

٣ - الفقيه ٤ : ٤٨ / ١٦٦ .

(١) تقدم في الباب ٤٩ من أبواب الاحتضار .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - رجال الكشي ٢ : ٥٢٣ / ١٠٠٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب جهاد العدو .

(١) في المصدر : أبا الحسن العسكري (عليه السلام) .

و ضمن لمن يقتله الجنة ، فقتله جنيد ، وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة ، فخرج من أبي الحسن (عليه السلام) : هذا فارس^(١) يعمل من قبله فتاناً داعياً إلى البدعة ودمه هدر لكل من قتله ، فمن هو الذي يریحني منه ويقتله ، وأنا ضامن له على الله الجنة .

[٣٤٨٥٩] ٢ - وعنه ، عن سعد ، عن جماعة من أصحابنا^(١) ، عن جنيد ، أنَّ أبا الحسن (عليه السلام) قال له : أمرك بقتل فارس بن حاتم .. الحديث ، وفيه أنه قتله .

أقول : وتقْدِمُ ما يدلُّ على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢) وغير ذلك^(٣) .

٧ - باب جواز دفاع المحارب وقتله وقتله إذا لم يندفع بدونه

[٣٤٨٦٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن الحسن بن السري ، عن منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اللصُّ محارب لله ولرسوله فاقتلوه ، فما دخل عليك فعلٍ .

[٣٤٨٦١] ٢ - وعنه (عن محمد بن يحيى)^(١) ، عن غياث بن إبراهيم ،

(٢) في المصدر زيادة : لعنه الله .

٢ - رجال الكشي ٢ : ٨٠٧ / ١٠٠٦

(١) في المصدر زيادة : من العراقيين .

(٢) تقدم في البابين ٣ و ٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٣) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو .

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ١٣٥ / ٥٣٦

٢ - التهذيب ١٠ : ١٣٦ / ٥٣٨

(١) ليس في المصدر .

عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : إذا دخل عليك اللصُّ يريد أهلك ومالك فان استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه ، وقال : اللصُّ محارب لله ولرسوله فاقتله ، فما منك ^(٢) منه فهو عليَّ .

[٣٤٨٦٢] ٣ - وفي (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهب ، عن عليٍّ بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غدر ، عن أيوب ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) ، يقول : من دخل على مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الجهاد ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

(٢) في المصدر : مسَك .

- أمالى الطوسي ٢ : ٢٨٢ .

(١) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو .

(٢) يأتي في الأبواب ١ - ٦ من أبواب الدفاع ، وفي الباب ٢٢ من أبواب الفصاص في النفس ، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان .

أبواب حد المرتد

١ - باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه ، وذكر جملة من أحكامه

[٣٤٨٦٣] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ومن جحد نبِيًّا مرسلاً نبوَّته وكذبه فدمه مباح ، قال : فقلت : أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماماً من الله وبريء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام ، لأنَّ الإمام من الله ودينه من دين الله ، ومن بريء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال ، إلَّا أن يرجع ويتبَّوَّ إلى الله مما قال ، وقال : ومن فتك بمؤمن ي يريد نفسه وما له فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال .

[٣٤٨٦٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميـعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

أبواب حد المرتد

الباب ١ فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٧٦ / ٢٣٦ .

٢ - الكافي ٧ : ١ / ٢٥٦ .

المرتد ، فقال : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل^(١) على محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله ، وبانت منه امرأته ، ويقسم ما ترك على ولده .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٢) .

وعنه ، عن أبيه وعنهم ، عن سهل ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميماً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء مثله^(٣) .

[٣٤٨٦٥] ٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السباطي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كُلُّ مسلم بين المسلمين ارتدَّ عن الإسلام وجحد محمداً (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نبوته وكذلك فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه^(٤) (يوم ارتدَّ)^(٥) ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتذر امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبّيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم^(٦) .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميماً ، عن ابن محبوب^(٧) .

[٣٤٨٦٦] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ

(١) في المصدر : أنزل الله .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٣٦ / ٥٤٠ ، والاستبصار ٤ : ٩٥٦ / ٢٥٢ .

(٣) الكافي ٦ : ١٧٤ / ٢ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٥٧ / ١١ .

(٤) في الفقيه زيادة : فلا تقربه . (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٥) ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٦) الفقيه ٣ : ٨٩ / ٣٣٣ .

(٧) التهذيب ١٠ : ١٣٦ / ٥٤١ ، والاستبصار ٤ : ٩٥٧ / ٢٥٣ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٥٦ / ٢ ، والتهذيب ١٠ : ١٣٧ / ٥٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٩٥٨ / ٢٥٣ .

ابن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ رجلاً من المسلمين تنصرَ ، فأتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شعره ، ثُمَّ قال : طئوا يا عباد الله ، فوطئوه حتى مات .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر^(١) .

[٣٤٨٦٧] ٥ - وعنه ، عن العمركي بن عليٍّ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن مسلم تنصرَ ، قال : يقتل ولا يستتاب .

قلت : فنصراني أسلم ثم ارتدَ ، قال : يستتاب فان رجع ، وإلا قتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٨٦٨] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، قال : قرأت بخطِّ رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : رجل ولد على الإسلام ثمَّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام ، هل يستتاب ؟ أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب (عليه السلام) : يقتل .

[٣٤٨٦٩] ٧ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن أبيان ، عنْ ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد ومال ، فقال : ما له لولده المسلمين .

(١) الفقيه ٣ : ٩١ / ٣٤٠ .

٥ - الكافي ٧ : ١٠ / ٢٥٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٣٨ / ٥٤٨ والاستبصار ٤ : ٢٥٤ / ٩٦٣ . وفيهما عن محمد بن يحيى .

٦ - التهذيب ١٠ : ١٣٩ / ٥٤٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٤ / ٩٦٤ .

٧ - التهذيب ١٠ : ١٤٣ / ٥٦٦ .

ورواه الصدقون بإسناده عن ابن فضال ، عن أبان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الطلاق ^(٢) والميراث ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٤) .

٢ - باب أن الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الإسلام فإن قبل وإلا قتل بعد البلوغ

[٣٤٨٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه ، قال : لا يترك وذلك إذا كان أحد أبويه نصراً ^{أيًّا} .

[٣٤٨٧١] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن ^(١) محمد بن سماعة ، عن غير واحدٍ من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبي إذا شُبَّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراً ^{أيًّا} (أو مسلمين) ^(٢) قال : لا يترك ، ولكن يضرب على الإسلام .

(١) الفقيه ٣ : ٩٢ / ٣٤٢

(٢) تقدم في البابين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق .

(٣) تقدم في الباب ٦ من أبواب موانع الإرث .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢

في حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٥٦ ، والتهذيب ١٠ : ١٤٠ / ٥٥٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٧ / ٢٥٧ .

(١) وقع سقط كبير في المصححة الثانية من هنا إلى بداية الحديث ٣ من الباب ٦ الآتي وكتب المصحح ما يلي : سقطت من هاهنا الأحاديث المروية في أحكام المرتد ، فراجع إلى المكتوب الخططي .

(٢) في الفقيه : أو جميعاً مسلمين (هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ^(٤) ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٦) .

٣ - باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فان تاب وإلا قتل وحكم ما لو ارتد مرة أخرى

[٣٤٨٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : فنصراني أسلم ، ثم ارتد ؟ قال : يستتاب فان رجع ، وإلا قتل .

[٣٤٨٧٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في المرتد يستتاب ، فان تاب ، وإلا قتل .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(١) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

(٣) الفقيه ٣ : ٩١ / ٣٤١ .

(٤) التهذيب ١٠ : ١٤٠ / ٥٥٤ .

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب . وفي كتاب العنق وكتاب الجهاد الباب ٤٣ .

(٦) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٧ : ٢٥٧ ، والتهذيب ١٠ / ١٣٨ ، والتهذيب ١٠ : ٥٤٨ ، والاستصار ٤ : ٢٥٤ / ٩٦٣ .
- ٢ - الكافي ٧ : ٢٥٦ / ٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٣٧ / ٥٤٣ ، والاستصار ٤ : ٢٥٣ / ٩٥٩ .

[٣٤٨٧٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج وغيره ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل رجع عن الإسلام ، فقال : يستتاب ، فان تاب ، وإنما قتل .. الحديث .

[٣٤٨٧٥] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد ابن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل منبني ثعلبة ، قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) ما يقول هؤلاء الشهدو؟ فقال : صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام ، فقال : أما أنك لو كذبت الشهدو ، لضربت عنقك ، وقد قبلت منك فلا تعد ، فأنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .

[٣٤٨٧٦] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : المرتد^(١) تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب (ثلاثة أيام ، فان تاب)^(٢) ، وإنما قتل يوم الرابع .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن أبي علي الأشعري ، والذي قبلهما بإسناده ، عن أحمد بن محمد .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه

٣ - الكافي ٧ : ٢٥٦ / ٥ ، والتهذيب ١٠ : ١٣٧ / ٥٤٤ ، والاستبار ٤ : ٢٥٣ / ٩٦٠ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٥٧ / ٩ ، والتهذيب ١٠ : ١٣٧ / ٥٤٥ .

٥ - الكافي ٧ : ٢٥٨ / ١٧ .

(١) في الفقيه زيادة : عن الإسلام (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : ثلاثة فان رجع .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٣٨ / ٥٤٦ ، والاستبار ٤ : ٢٥٤ / ٩٦١ .

(عليهم السلام) مثله ، وزاد : إذا كان صحيح العقل^(٤) .

ورواه في (المقعن) مرسلًا^(٥) .

[٦ -] محمد بن الحسن ، بابناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ، وصفوان ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبيه ، عن أبي الطفيلي أنَّ بنى ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف^(١) وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً ، وكانوا نصارى ، فأسلموا ، ثمَّ رجعوا عن الإسلام ، فبعث أمير المؤمنين (عليه السلام) معقل بن قيس التميمي ، فخرجنا معه ، فلما انتهينا إلى القوم ، جعل بيننا وبينه أمارة ، فقال : إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح ، فأتاهم ، فقال : ما أنتم عليه ؟ فخرجت طائفة فقالوا : نحن نصارى فأسلمتنا لا نعلم دينا خيراً من ديننا ، فتحن عليه ، وقالت طائفة : نحن كُنَّا نصارى ثمَّ أسلمتنا ثمَّ عرفنا ، أنه لا خير في الدين الذي كُنَّا عليه ، فرجعنا إليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا ، فوضع يده على رأسه ، قال : فقتل مقاتليهم ، وسيبي ذراريهم ، قال : فأتى بهم علياً (عليه السلام) فاشترأهم مصقلة بن هبيرة بمئة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى علي عليه المصلحة والسلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها ، قال : فخرج بها فدفتها في داره ولحق بمعاوية ، قال : فأخرب أمير المؤمنين (عليه السلام) داره وأجاز عتقهم .

[٧ -] محمد بن عليٍّ بن الحسين ، قال : قال عليٌّ (عليه السلام) : إذا أسلم الأب جرَّ الولد إلى الإسلام ، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فان أبي قتل ، وإن أسلم الولد لم يجرِ أبويه ولم يكن بينهما ميراث .

(٤) الفقيه ٣ : ٨٩ / ٣٣٤ .

(٥) المقعن : ١٦٢ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٥٥١ / ١٣٩ .

(١) الأسياف : جمع سيف ، وهو ساحل البحر أو إنما يقال ذلك لسيف عُمان . « القاموس

المحيط (سيف) ٣ : ١٥٦ .

٧ - الفقيه ٣ : ٩٢ / ٣٤٣ .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

وقد حمل الشيخ^(٣) وغيره^(٤) هذه الأحاديث على المرتد عن ملة ، لا عن فطرة لما مر^(٥) ، وذلك ظاهر من أكثرها .

٤ - باب أن المرأة المرتدة لا تقتل ، بل تحبس وتضرب ويضيق عليها

[٣٤٨٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرتدة عن الإسلام قال : لا تقتل وستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها ، وتلبس خشن الثياب ، وتضرب على الصلوات .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن حمَّاد ، عن الحلبي مثله ، إلا أنه قال : أخشن الثياب^(٦) .

[٣٤٨٨٠] ٢ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ، لم تقتل ولكن تحبس أبداً .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٤ ، وفي البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

(٣) راجع التهذيب ١٠ : ١٣٨ / ٥٤٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٤ / ٩٦٢ .

(٤) راجع الفقيه ٣ : ٨٩ / ذيل ٣٣٤ .

(٥) مرَّ في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ١٤٣ / ٥٦٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٨٩ / ٣٣٥ .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٤٢ / ٥٦٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٥ / ٩٦٥ .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن غياث بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤٨٨١] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد عن حرّيز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل .

ورواه الكليني كما مرّ في السرقة^(١) .

[٣٤٨٨٢] ٤ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المرتد يستتاب فان تاب وإلا قتل ، والمرأة تستتاب فان تابت وإلا جبست في السجن ، وأضرّ بها .

[٣٤٨٨٣] ٥ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ، ثم إنَّ سيدها مات (وأوصى بها)^(١) عتاقه السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً وتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث ، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام ، فعرض عليها الإسلام ، فأبانت ، فقال : ما ولدت من ولد نصرانياً ، فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول ، وأنا أحبسها حتى تصفع ولدها ، فإذا ولدت قتلتها .

أقول : ذكر الشيخ أنه مقصور على ما حكم به عليٌّ (عليه السلام) ، ولا يتعذر إلى غيرها ، قال : ولعلها تزوجت بمسلم ، ثم ارتدت وتزوجت ، فاستحققت القتل لذلك .

(١) الفقيه ٣ : ٩٠ / ٣٣٦ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٤٤ / ٥٦٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٥ / ٩٦٦ .

(١) مرّ في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب حد السرقة .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٤٤ / ٥٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٥ / ٩٦٧ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٤٣ / ٥٦٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٥ / ٩٦٨ .

(١) في نسخة : وأصحابها (هامش المخطوط) .

[٣٤٨٨٤] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في المرتد يستتاب فان تاب وإن قتل ، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتب ، فان تابت^(١) وإن خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

٥ - باب حكم الزنديق والمنافق والناصب

[٣٤٨٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بزنديق فضرب علاوته^(١) ، فقيل له : إنَّ له مالاً كثيراً ، فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

[٣٤٨٨٦] ٢ - وبهذا الإسناد أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان ، وشهد له ألف بالبراءة ، جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف ، لأنَّه دين مكتوم .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) ، وكذا الذي قبله .

٦ - الكافي : ٧ / ٢٥٦ .

(١) في المصدر زيادة : ورجعت .

(٢) التهذيب : ١٠ : ١٣٧ / ٥٤٣ ، والاستبصار : ٤ / ٢٥٣ .

الباب ٥

في ٦ أحاديث

١ - الكافي : ٧ : ٢٥٨ / ١٥ ، والتهذيب : ١٠ : ١٤٠ / ٥٥٥ .

(١) العلاوة : أعني الرأس أو العنق . « القاموس المحيط (علو) ٤ : ٣٦٥ .

٢ - الكافي : ٧ : ٢٥٨ / ١٦ .

(١) التهذيب : ١٠ : ١٤١ / ٥٥٦ .

[٣٤٨٨٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حميد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لولا أني أكره أن يقال : إنَّ مُحَمَّداً استعان^(١) بقوم حتى إذا ظفر بعده قتلهم ، لضررت أعنان قوم كثير .

[٣٤٨٨٨] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن الأبرازى الكناسى ، عن الحارث بن المغيرة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لو أنَّ رجلاً أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : والله ما أدرى ، أني أنت أم لا ، كان يقبل منه ؟ قال : لا ، ولكن كان يقتله ، إنه لو قبل ذلك^(٢) ما أسلم منافق أبداً .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٤٨٨٩] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى - رفعه - قال : كتب عامل^(١) أمير المؤمنين (عليه السلام) إليه : إني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة ، وقوماً من النصارى زنادقة ، فكتب إليه : أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ، ثم تزندق ، فاضرب عنقه ، ولا تستتبه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة ، فاستتبه ، فان تاب ، وإلا : فاضرب عنقه . وأمّا النصارى فما هم عليه أعظم من الزنادقة .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : ثم ارتد^(٢) .

٣ - الكافي ٨ : ٣٤٥ / ٥٤٤ .

(١) في نسخة : استغاث (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٧ : ٢٥٨ / ١٤ .

(١) في المصدر زيادة : منه .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤١ / ٥٦١ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٣٩ / ٥٥٠ .

(١) في الفقيه : غلام (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٩١ / ٣٣٩ .

[٣٤٨٩٠] ٦ - محمد بن عليٰ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون ، قال : ولا يجوز قتل أحد من النصارى ، والكافر ، في دار التقى ، إلا قاتل أو ساع في فساد ، وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على حكم الناصب^(١) .

٦ - باب حكم الغلاة والقدرية

[٣٤٨٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى قوم أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) ، فقالوا : السلام عليك يا ربنا ! فاستتابهم ، فلم يتوبوا ، فحرر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحرر حفيرة إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا .

وعن عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٰ بن إبراهيم^(٣) .

أقول : حمله الشيخ على المرتدٌ عن ملة ، لما مرَّ^(٤) .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ .

(١) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب القذف ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب قصاص الفسق .

الباب ٦ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٥٧ / ٨ .

(١) الكافي ٧ : ٢٥٨ / ١٨ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٣٨ / ٥٤٧ ، والاستبصار ٤ : ٩٦٢ / ٢٥٤ .

(٣) مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب من أن المرتد الفطري يقتل من غير أن يستتاب .

[٣٤٨٩٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن سهل ، عن كردين^(١) ، عن رجل ، عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لَمَا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط^(٢) ، فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ، فرداً عليهم بلسانهم ، ثمَّ قال : إِنِّي لست كما قلتم ، أنا عبد الله مخلوق ، فأبوا عليه ، وقالوا : أنت هو ، فقال : لئن لم تنتهوا وترجعوا عَمَّا قلتم فيَّ ، وتتوبوا إلى الله لأتلذنكم ، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا ، فأمر أن تحرس لهم آبار ، فحضرت ، ثمَّ خرق بعضها إلى بعض ، ثمَّ قذفهم فيها ، ثمَّ خمر رؤوسها ، ثمَّ الهبت النار في بشر منها ليس فيه أحد منهم ، فدخل عليهم الدخان فيها فماتوا .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٣) .

ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد^(٤) .

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٥) .

[٣٤٨٩٣] ٣ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقاًلاً من كتاب ابن بابويه ، عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن موسى بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن

٢ - الكافي ٧ : ٢٥٩ / ٢٣ .

(١) في رجال الكشي : عن مسمع بن عبد الملك أبي سيار .

(٢) الرط : جيل من الهند « القاموس المحيط (زط) ٢ : ٣٦٢ » .

(٣) الفقيه ٣ : ٩٠ / ٣٣٧ .

(٤) رجال الكشي ١ : ٣٢٥ / ١٧٥ .

(٥) أمالى الطوسي ٢ : ٢٧٥ .

٣ - مختصر البصائر : ١٣٥ .

آباءه ، عن علي (عليهم السلام) أنه دخل عليه مجاهد ، فقال : ما تقول في كلام القدرية ؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : معك أحد منهم ؟ أو في البيت أحد منهم ؟ قال : وما تصنع بهم يا أمير المؤمنين ؟ قال : أستبيهم فان تابوا وإلا قتلتهم .

[٣٤٨٩٤] ٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عثمان العبدي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن عبد الله بن سبأ كان يدعى النبوة ، وكان يزعم أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الله - تعالى عن ذلك - بلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فدعاه فسألَه ، فأقرَّ وقال : نعم أنت هو ، وقد كان أُقْيَ في روعي أنك أنت الله وأنانبي ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : وبذلك قد سخر منك الشيطان ، فارجع عن هذا ثكلتك أُمك وتب ، فأبكي ، فحبسه ، واستتابه ثلاثة أيام فلم يتبع فأخرجه فأحرقه بالنار .. الحديث .

[٣٤٨٩٥] ٥ - عنه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عيسى جميماً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول - وهو يحدِّث أصحابه بحديث عبد الله بن سبأ ، وما أدعى من الروبية لأمير المؤمنين (عليه السلام) - فقال : إنه لـما أدعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأبكي أن يتوب ، فأحرقه بالنار .

[٣٤٨٩٦] ٦ - وذكر الكشي عن بعض أهل العلم أنَّ عبد الله بن سبأ كان يهودياً ، فأسلم .

[٣٤٨٩٧] ٧ - وعن الحسين بن الحسن بن بندار ، عن سهل بن زياد - في

٤ - رجال الكشي ١ : ١٠٦ / ١٧٠

٥ - رجال الكشي ١ : ١٠٧ / ١٧١

٦ - رجال الكشي ١ : ١٠٨ / ١٧٤

٧ - رجال الكشي ٢ : ٨٠٤ / ذيل ٩٩٧

٣٣٧ حدث - أن أبي الحسن العسكري (عليه السلام) كتب إلى بعض أصحابنا في كتاب في حق الغلة ، قال : وإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدح رأسه بالصخرة .

٧ - باب حكم من شتم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو أدعى النبوة كاذبًا

[٣٤٨٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن شتم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال (عليه السلام) : يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام .

[٣٤٨٩٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ بزيغاً يزعم أنه نبي ! فقال : إن سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلست إلى جنبه غير مرَّة فلم يمكنني ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٣٤٩٠٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الحكم ، عن أبي الأحرم ، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - قال في حديث - : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أيها الناس إنه لا نبي بعدي ، ولا سنة بعد سنتي ، فمن أدعى ذلك فدعوه وبدعته في

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٥٩ / ٢١ ، والتهذيب ١٠ : ١٤١ / ٥٦٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٥٨ / ١٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤١ / ٥٥٩ .

٣ - الفقيه ٤ : ١٢١ / ٤٢١ .

النار فاقتلوه ، ومن تبعه فانه في النار ، أيها الناس أحياوا القصاص ، وأحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا ، وأسلموا وسلموا تسلموا ﴿كتب الله لأغلبنا أنا ورسلي إن الله قوي عزيز﴾^(١) .

[٣٤٩٠١] ٤ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : وشريعة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا تنسخ إلى يوم القيمة ، ولا نبي بعده إلى يوم القيمة ، فمن أدعى بعده نبوة^(١) أو أتى بعده بكتاب فدمه مباح لكل من سمع منه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٨ - باب أن المرتد إذا سرق قطع ثم قتل

[٣٤٩٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميماً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : العبد إذا أتي من مواليه لم يقطع وهو آبق ، لأنّه مرتد عن الإسلام ، ولكن يدعا إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام ، فإنّ أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد إذا سرق بمنزلته .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

(١) المجادلة ٥٨ : ٢١ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨٠ / ١٣ .

(١) في نسخة : نبأ (هامش المخطوطة) .

(٢) تقدم في الباب ٢٥ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب القذف .

الباب ٨

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٥٩ / ١٩ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٢ / ٥٦٢ .

٩ - باب حكم من صلٰى للصنم

[٣٤٩٠٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النصر ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ رجلين من المسلمين كانوا بالكوفة ، فأتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فشهد أنه رأهما يصليان للصنم ، فقال له : ويحك لعله بعض من تشبه عليك ، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان إلى الصنم ، فأتى بهما فقال لهما : ارجعا ، فأبىا فخذ لهما في الأرض خداً فأتوجه ناراً فطرحهما فيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر^(١) .

أقول : و يأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

١٠ - باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد

[٣٤٩٠٤] ١ - محمد بن عليٰ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد ابن موسى بن المตوكـل ، عن عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الصقر بن دلف ، عن ياسر الخادم ، قال : سمعت أبا الحسن عليٰ بن موسى الرضا (عليهما السلام) يقول : من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٤٠ / ٥٥٢ .

(١) الفقيه ٣ : ٩١ / ٣٣٨ .

(٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٥٧ حديث

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١ / ١١٤ .

[٣٤٩٠٥] ٢ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن المفضل بن عمر ، قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) وعلى ابنه في حجره وهو يقبله ويقص لسانه ويضعه على عاتقه ويضمّه إليه ، ويقول : بآبائي أنت ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأبين فضلك - إلى أن قال : - قلت : هو صاحب هذا الأمر من بعدك ؟ قال : نعم ، من أطاعه رشد ، ومن عصاه كفر .

[٣٤٩٠٦] ٣ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الھروي ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر .
ورواه في (الأمالي) أيضاً^(١) .

[٣٤٩٠٧] ٤ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن يزيد بن عمر الشامي^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : من زعم أنَّ الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها ، فقد قال بالجبر ، ومن زعم أنَّ الله فوَّض أمر الخلق والرزق إلى حججه ، فقد قال بالتفويض ، والسائل بالجبر كافر ، والسائل بالتفويض مشرك .

[٣٤٩٠٨] ٥ - وعن محمد بن عبد الله

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣١ / ٢٨

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١١٥ / ٣ ، الاحتجاج : ٤٠٩ .

(١) أمالي الصدوق : ٣٧٢ / ٧ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١٢٤ / ١٧ .

(١) في المصدر : بريد بن عمير بن معاوية والشامي ، وفي نسخة يزيد بن عمير عن معاوية .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١٤٣ / ٤٥ .

(١) في المصدر : أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي .

ابن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن عبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ، ونحن منه براء في الدنيا والأخرة .

[٣٤٩٠٩] ٦ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن الحسن بن الجهم ، قال : قال المأمون للرضا (عليه السلام) : يا أبا الحسن ما تقول في القائلين بالتناسخ ؟ فقال الرضا (عليه السلام) : من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم ، مكذب بالجنة والنار .

[٣٤٩١٠] ٧ - وعن محمد بن موسى بن المตوك ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن عبد ، عن الحسين بن خالد ، قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : من قال بالتناسخ فهو كافر .

[٣٤٩١١] ٨ - وفي (الخلال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن عليّ بن إسماعيل الأشعري ، عن محمد بن سنان ، عن أبي مالك الجهني ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : من ادعى إماماً ليست إمامته من الله ، ومن جحد إماماً إمامته من عند الله ، ومن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً .

[٣٤٩١٢] ٩ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الحسن بن

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٠٢ / ١

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٠٢ / ٢

٨ - الخلال : ٦٩ / ١٠٦

٩ - الخلال : ١٣٦ / ١٥١

موسى الخشَاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن عباس بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : إن هؤلاء العوام يزعمون أنَّ الشرك أخفى من دبيب النمل في الليلة الظلماء على المسح الأسود ، فقال : لا يكون العبد مشركاً حتى يصلِّي لغير الله ، أو يذبح لغير الله ، أو يدعو لغير الله عزَّ وجلَّ .

[٣٤٩١٣] ١٠ - وعن أحمد بن هارون الشامي ، وجعفر بن محمد بن مسرور جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن محمد بن الحسن الصفار ، ومحمد بن عليٍّ بن محبوب ، ومحمد بن الحسن بن عبد العزيز^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الناس في القدر على ثلاثة أوجه : رجل زعم أنَّ الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ، ورجل يزعم أنَّ الأمر مفوض إلىهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر .. الحديث .

وفي كتاب (التوحيد) مثله^(٢) .

[٣٤٩١٤] ١١ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن رجل ، عن أبي المغرا ، عن ذريع ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : منا الإمام المفروض طاعته ، من جحده مات يهودياً أو نصراانياً .. الحديث .

١٠ - الخصال : ١٩٥ / ٢٧١

(١) في التوحيد : محمد بن الحسين بن عبد العزيز .

(٢) التوحيد : ٥ / ٣٦٠ .

١١ - عقاب الأعمال : ٢ / ٢٤٥ .

[٣٤٩١٥] ١٢ - وعن محمد بن موسى ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى ابن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : مدمن الخمر كعايد وشن ، والناصب لآل محمد شرّ منه .. الحديث .

[٣٤٩١٦] ١٣ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عليّ بن عبد الله ، عن موسى بن سعيد^(١) ، عن عبد الله بن القاسم ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَلَيْأَنَا (عليه السلام) عَلَمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَلَمٌ غَيْرُهُ ، فَمَنْ تَبَعَهُ كَانَ مُؤْمِنًا ، وَمَنْ جَحَدَهُ كَانَ كَافِرًا ، وَمَنْ شَكَ فِيهِ كَانَ مُشْرِكًا .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن عبد الله ، عن موسى بن سعدان مثله^(٢) .

[٣٤٩١٧] ١٤ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : عَلَيْهِ الْسَّلَامُ بَابُ هَذِهِ مِنْ خَالِفَهُ كَانَ كَافِرًا ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ دَخَلَ النَّارَ .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله^(١) .

١٢ - عقاب الأعمال : ١ / ٢٤٦ .

١٣ - عقاب الأعمال : ١١ / ٢٤٩ .

(١) في المصدر : موسى بن سعدان .

(٢) المحاسن : ٣٤ / ٨٩ .

١٤ - عقاب الأعمال : ١٢ / ٢٤٩ .

(١) المحاسن : ٣٥ / ٨٩ .

[٣٤٩١٨] ١٥ - وعن محمد بن موسى بن المตوكل ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن المفضل^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أدعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر .

[٣٤٩١٩] ١٦ - وفي كتاب (التوحيد) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن داود بن القاسم ، قال : سمعت عليًّا بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن وصفه بالمكان فهو كافر ، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب .. الحديث .

[٣٤٩٢٠] ١٧ - وعن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن أنكر قدرته فهو كافر .

[٣٤٩٢١] ١٨ - وفي كتاب (إكمال الدين) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى الشثاب ، عن غير واحد ، عن مروان بن مسلم ، قال : قال الصادق جعفر ابن محمد (عليهما السلام) : الإمام عَلِمَ فيما بين الله عَزَّ وَجَلَّ وبين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمناً ، ومن أنكره كان كافراً .

١٥ - عقاب الأعمال : ٢ / ٢٥٤

(١) في المصدر : عن الفضيل .

١٦ - التوحيد : ٦٨ / ٢٥ .

١٧ - التوحيد : ٧٦ / ٣١ .

١٨ - إكمال الدين : ٤١٢ / ٩ .

[٣٤٩٢٢] ١٩ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن عمرو بن أبي نصر^(١) ، عن سدير ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث - إنَّ العلم الذي وضعه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند عليٍّ (عليه السلام) ، من عرفه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ، ثمَّ كان من بعده الحسن (عليه السلام) بتلك المنزلة .. الحديث .

[٣٤٩٢٣] ٢٠ - وفي (الاعتقادات) قال : قال الصادق (عليه السلام) : من شَكَ في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر .

[٣٤٩٢٤] ٢١ - فرات بن إبراهيم الكوفي في (تفسيره) ، قال : حدثني الحسين بن سعيد^(٢) - معنعاً - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ مَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ﴾ قال : (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يردد أحد^(٣) على عيسى بن مريم (عليه السلام) ما جاء به فيه إلَّا كان كافراً ، ولا يردد على عليٍّ بن أبي طالب (عليه السلام) أحد ما قال فيه النبيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلَّا كافر .

[٣٤٩٢٥] ٢٢ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن أحمد بن

١٩ - علل الشرائع : ٢١٠ / ١ .

(١) في المصدر : عمر بن أبي نصر .

٢٠ - الاعتقادات : ١٠٣ .

٢١ - تفسير فرات الكوفي : ٢٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن بن تغلب .

(٢) النساء ٤ : ١٥٩ .

(٣) في المصدر : يبقى أحد يرد .

٢٢ - المحاسن : ٨٩ / ٣٣ .

محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من شك في الله وفي رسوله فهو كافر .

[٣٤٩٢٦] ٢٣ - وعن محمد بن علي ، عن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : حبنا إيمان ، وبغضنا كفر .

[٣٤٩٢٧] ٢٤ - وعن ابن محبوب ، عن زيد الشحام ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا زيد حبنا إيمان ، وبغضنا كفر .

[٣٤٩٢٨] ٢٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما نزلت الولاية لعلي (عليه السلام) قام رجل من جانب الناس فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر - إلى أن قال : - فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هذا (١) جبرئيل (عليه السلام) .

[٣٤٩٢٩] ٢٦ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلًا من كتاب ابن البطريق ، عن علي بن الحسن (١) ، عن هارون بن موسى ، عن محمد ابن هشام (٢) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عمر بن علي العبد ، عن داود بن كثير ، عن يonus بن ظبيان ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : من زعم أنَّ لله وجهًا كالوجوه فقد أشرك ، ومن زعم أنَّ له

. ٢٣ - المحاسن : ١٥٠ / ٦٨ .

. ٢٤ - لم نعثر عليه في المحاسن المطبوع .

. ٢٥ - قرب الأسناد : ٢٩ .

(١) في المصدر : ذلك .

. ٢٦ - مختصر بصائر الدرجات : ١٢١ .

(١) في المصدر : علي بن الحسين .

(٢) في المصدر : محمد بن همام .

جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر .

[٣٤٩٣٠] ٢٧ - عليٌ بن محمد الخراز في (الكفاية) عن محمد بن عليٌّ ابن الحسين بن بابويه ، عن عليٍّ بن أحمد بن عمران^(١) ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن عليٍّ ابن أبي حمزة^(٢) ، عن أبيه ، عن يحيى بن القاسم^(٣) ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : الأئمة بعدي اثنا عشر : أولهم عليٌّ بن أبي طالب ، وأخرهم القائم - إلى أن قال : - المقرب بهم مؤمن ، والمنكر لهم كافر .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي^(٤) .

ورواه في (عيون الأخبار) مثله^(٥) .

[٣٤٩٣١] ٢٨ - وعن أبي المفضل ، عن عبد الله بن عامر^(٦) ، عن أحمد ابن عبدان ، عن سهل بن صيفي ، عن موسى بن عبد ربه ، عن الحسين بن عليٍّ (عليهما السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - قال : من زعم أنه يحب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا يحب الوصي فقد كذب ، ومن زعم أنه يعرف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا يعرف الوصي

٢٧ - كفاية الأثر : ١٤٥ ، اكمال الدين : ٤ / ٢٥٩ .

(١) في المصدر : علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق .

(٢) في المصدر : الحسين بن علي بن أبي حمزة .

(٣) في المصدر : يحيى بن ابي القاسم .

(٤) الفقيه ٤ : ٤٥٧ / ١٣٢ .

(٥) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٥٩ / ٢٨ .

٢٨ - كفاية الأثر : ١٧٠ .

(٦) في المصدر : عبد الله بن احمد بن عامر .

فقد كفر .

[٣٤٩٣٢] ٢٩ - وعن الحسين بن عليٍّ^(١) ، عن التلعكبري ، عن الحسين ابن حمدان ، عن عثمان بن سعد^(٢) ، عن محمد بن مهران ، عن محمد بن إسماعيل ، عن خالد بن مفلس ، عن نعيم بن جعفر ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي خالد الكابلي ، عن عليٍّ بن الحسين (عليهما السلام) قال : قلت له : كم الأئمة بعدهك ؟ قال : ثمانية ، لأنَّ الأئمة بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اثنا عشر - إلى أن قال : - ومن أبغضنا ورَدَنَا أورَدَ واحداً مَنَّا فهو كافر بالله وبآياته .

[٣٤٩٣٣] ٣٠ - عنه ، عن التلعكبري ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يرَ الربَّ على مشاهدة العيان ، فمن عني بالرؤيا رؤيا القلب فهو مصيبة ، ومن عني بها رؤيا البصر فهو كافر بالله وبآياته ، لقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من شَبَّهَ اللَّهَ بخُلُقهُ فَقَدْ كَفَرَ - إلى أن قال : - ومن شبَّهَ بخلقه فقد اتَّخَذَ معه شريكاً .

[٣٤٩٣٤] ٣١ - أحمد بن عليٍّ بن أبي طالب الطبرسيُّ في (الاحتجاج) قال : روى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ذمَّ الغلاة والمفوضة وتكفيرهم والبراءة منهم .

. ٢٣٦ - كفاية الأثر : ٢٩

(١) في المصدر : الحسن بن علي .

(٢) في المصدر : عثمان بن سعيد .

. ٢٦٠ - كفاية الأثر : ٣٠

. ٤١٤ و ٤١٥ - الاحتجاج :

[٣٤٩٣٥] ٣٢ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب (الغيبة) عن عليَّ ابن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين^(١) ، عن محمد ابن عليَّ الكوفي ، عن إبراهيم بن محمد بن يوسف ، عن محمد بن عيسى^(٢) ، عن محمد بن سنان ، عن فضيل الرسان ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من المحروم الذي لا تبدل له عند الله قيام قائمنا ، فمن شكَّ فيما أقول ، لقى الله وهو به كافر وله جاحد .

[٣٤٩٣٦] ٣٣ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن المفضل ، عن محمد بن عبد الله بن زرار ، عن مربان القمي ، عن عمران الأشعري ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم^(١) ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : من زعم (أنَّ إماماً من ليس)^(٢) بإمام ، ومن زعم في إمام حقَّ أنه ليس بإمام وهو إمام ، ومن زعم أنَّ لهما في الإسلام نصيباً .

[٣٤٩٣٧] ٣٤ - وعن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى ، عن أبي داود المسترق ، عن عليَّ بن ميمون ، عن ابن أبي يغفور ، قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيمة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : من أدعى إماماً من الله ليست له ، ومن جحد إماماً من الله ، ومن زعم أنَّ لهما في الإسلام نصيباً .

٣٢ - الغيبة للنعماني : ٨٦ / ١٧ .

(١) في المصدر : محمد بن حسان الرازبي .

(٢) في المصدر زيادة : عن عبد الرزاق .

٣٣ - الغيبة للنعماني : ١١١ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : يوم القيمة .

(٢) في المصدر : أنه إمام وليس .

٣٤ - الغيبة للنعماني : ١١٢ / ٣ .

ورواه الكلينيُّ مثله^(١) .

ورواه أيضًا عن عدَّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن السُّوْشَا ،
عن داود الهمار ، عن ابْنِ أَبِي يَعْفُورِ مُثْلِه^(٢) .

[٣٤٩٣٨] ٣٥ - وعن عبد الواحد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ رِبَاح ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَلَيٍّ ، عن الْحُسَينِ بْنِ أَيُوبَ^(١) ، عن عبد الكريـمـ بن عمرـو ، عن أَبِيـانـ ، عن الفضـيلـ ، قال : قال أبو جعفر (عليـهـ السـلامـ) : من أَدْعَى مـقـاماـ^(٢) - يعني : الـإـمامـةـ - فـهـوـ كـافـرـ ، أوـ قالـ : مـشـرـكـ .

[٣٤٩٣٩] ٣٦ - وعن عـلـيـ بنـ أـحـمـدـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـوسـىـ^(١) ، عنـ أـحـمـدـ ابنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ ، عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ الفـضـيلـ ابنـ يـسـارـ ، قالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ : مـنـ خـرـجـ يـدـعـوـ النـاسـ وـفـيهـمـ مـنـ هـوـ أـعـلـمـ^(٢) مـنـ هـوـ ضـالـ مـبـدـعـ ، وـمـنـ أـدـعـىـ إـلـامـةـ^(٣) وـلـيـسـ بـإـمامـ فـهـوـ كـافـرـ .

[٣٤٩٤٠] ٣٧ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ عَقْدَةَ ، عنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَفْضَلَ ، وَسَعْدَانَ بْنَ إِسْحَاقَ ، وَأَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ كُلَّهُمْ ، عنْ الْحَسِينِ بْنِ مَحْبُوبِ ، عنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ^(١) ، عنْ مُحَمَّدَ

(١) الكافي ١ / ٣٠٦ .

(٢) الكافي ١ / ٣٠٤ .

٣٥ - الغيبة للنعماني : ١١٤ / ١٠ .

(١) في المصدر : الحسن بن أيوب .

(٢) في المصدر : مقاما .

٣٦ - الغيبة للنعماني : ١١٥ / ١٣ .

(١) في المصدر : عبيد الله بن موسى

(٢) في المصدر : أفضل .

(٣) في المصدر زيادة : من الله .

٣٧ - الغيبة للنعماني : ١٢٧ / ٢ .

(١) في المصدر : علي بن رئاب .

ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله أصبح تائهاً متحيراً ضالاً ، إن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين مثله^(٢) .

[٣٤٩٤١] ٣٨ - وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماماً من الأنئمة^(١) وبريء منه ومن دينه ، فهو كافر (ومرتد)^(٢) عن الإسلام ، لأن الإمام من الله ، ودينه دين الله ، ومن بريء من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة ، إلا أن يرجع أو يتوب إلى الله مما قال .

[٣٤٩٤٢] ٣٩ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن جماعة ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبي غالب الزراري وغيرهما ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب ، في جواب مسائله التي وردت على يد العمري بخط صاحب الزمان (عليه السلام) - إلى أن قال : - وأما قول من قال : إنَّ الحسين (عليه السلام) لم يمت^(١) فكفر وتکذیب وضلال .

[٣٤٩٤٣] ٤٠ - سعيد بن هبة الله الرواوندي في (الخرائج والجرائح) عن

(٢) الكافي ١ : ١٤٠ / ٨ .

٣٨ - الغيبة للنعماني : ١٢٩ / ٣ ، وتقديم في الباب ١ من أبواب حد المرتد .

(١) في المصدر : الله .

(٢) في المصدر : مرتد .

٣٩ - الغيبة للطوسي : ١٧٧ .

(١) في المصدر : يقتل .

٤٠ - الخرائج والجرائح : ١ : ٤٥٢ / ٣٨ .

أحمد بن محمد بن مطهر ، قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، فكتب : لا تترَّحْ على عمك وتبَرَّأ منه أنا إلى الله منه بريء ، فلا تتوَلُّهم ، ولا تعد مرضاهم ، ولا تشهد جنائزهم ، ولا تصلُّ على أحد منهم مات أبداً ، من جحد إماماً من الله أو زاد إمامته من الله كان كمن قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثُلَّةٍ﴾^(١) إنَّ الْجَاحِدَ أَمْرٌ آخْرَنَا جَاحِدٌ أَمْرٌ أُولَانَا . . . الحديث .

[٤١] ٣٤٩٤٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشفي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن مرازم ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قل ^(١)للغالبة : توبوا إلى الله فإنكم فساق كفار مشركون .

[٤٢] ٣٤٩٤٥ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من طعن في دينكم هذا فقد كفر ، قال الله تعالى : ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِنَا فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ﴾^(١) .

[٤٣] ٣٤٩٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : من عرفنا كان مؤمناً ، ومن أنكرنا كان كافراً ، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً .

[٤٤] ٣٤٩٤٧ - عنه ، عن محمد بن عيسى^(١) ، عن محمد بن الفضيل

(١) المائدة ٥ : ٧٣ .

٤١ - رجال الكشفي ٢ : ٥٨٧ / ٥٢٧ .

(١) ليس في المصدر .

٤٢ - تفسير العياشي ٢ : ٧٩ / ٢٦ .

(١) التوبة ٩ : ١٢ .

٤٣ - الكافي ١ : ١٤٤ / ١١ .

٤٤ - الكافي ١ : ١٤٤ / ١٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن يونس .

- في حديث - قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : حُبِّنَا إيمان وبغضنا كفر .

[٣٤٩٤٨] ٤٥ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ النـضرـ بنـ سـوـيدـ ، عنـ هـشـامـ بنـ الـحـكـمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) - فيـ حـدـيـثـ - قالـ : يـاـ هـشـامـ ، اللهـ مـشـقـ منـ الـهـ ، وـالـالـلـهـ يـقـضـىـ مـأـلوـهـاـ وـالـإـسـمـ غـيرـ المـسـمـىـ ، فـمـنـ عـبـدـ الـاسـمـ دـوـنـ الـمـعـنـىـ فـقـدـ كـفـرـ وـلـمـ يـعـدـ شـيـئـاـ ، وـمـنـ عـبـدـ الـاسـمـ وـالـمـعـنـىـ فـقـدـ أـشـرـكـ وـعـبـدـ اـثـنـيـنـ ، وـمـنـ عـبـدـ الـمـعـنـىـ دـوـنـ الـاسـمـ فـذـلـكـ التـوـحـيدـ .

[٣٤٩٤٩] ٤٦ - وعنـ أـبـيـ مـحـمـدـ الـقـاسـمـ بـنـ الـعـلـاءـ - رـفـعـهـ - عنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ اـبـنـ مـسـلـمـ ، عنـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلامـ) - فيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ - قالـ : وـلـمـ يـمـضـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـ) حـتـىـ بـيـنـ لـأـقـتـهـ مـعـالـمـ دـيـنـهـ وـأـوـضـحـ لـهـ سـبـيلـهـمـ وـتـرـكـهـمـ عـلـىـ قـصـدـ سـبـيلـ الـحـقـ ، وـأـقـامـ لـهـمـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلامـ) عـلـمـاـ وـإـمامـاـ ، وـمـاـ تـرـكـ(١)ـ شـيـئـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـأـمـةـ إـلـاـ بـيـتـهـ ، فـمـنـ زـعـمـ أـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ يـكـمـلـ دـيـنـهـ فـقـدـ رـدـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، وـمـنـ رـدـ كـتـابـ اللـهـ فـهـوـ كـافـرـ(٢)ـ .

[٣٤٩٥٠] ٤٧ - وعنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبارـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ الـفـضـيـلـ ، عنـ الـحـارـثـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ ، قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) : قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـ) : مـنـ مـاتـ وـلـاـ يـعـرـفـ إـمامـهـ مـاتـ مـيـتـةـ جـاهـلـیـةـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، قـلـتـ : جـاهـلـیـةـ جـهـلـاءـ ؟ أـوـ جـاهـلـیـةـ لـاـ يـعـرـفـ إـمامـهـ ؟ قـالـ : جـاهـلـیـةـ كـفـرـ وـنـفـاقـ وـضـلـالـ .

[٣٤٩٥١] ٤٨ - وعنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ جـمـهـورـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ ، عنـ الـفـضـيـلـ بـنـ

٤٥ - الكافي ١ : ٨٩ / ٢

٤٦ - الكافي ١ : ١ / ١٥٤

(١) في المصدر زيادة : [لهم]

(٢) في المصدر زيادة : به

٤٧ - الكافي ١ : ٣٠٨ / ٣

٤٨ - الكافي ١ : ٣٦٣ / ٧

يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل نصب علياً (عليه السلام) علماً بيته وبين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمناً ، ومن أنكره كان كافراً ، ومن جهله كان ضالاً ، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ، ومن جاء بولايته دخل الجنة .

وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن فضيل ابن يسار مثله ، وزاد : ومن جاء بعادته دخل النار^(١) .

[٣٤٩٥٢] ٤٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن علياً (عليه السلام) باب فتحه الله عز وجل ، فمن دخله كان مؤمناً ، ومن خرج منه كان كافراً ، (ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى : فيهم المшиئة)^(٢) .

وعنه عن معلى ، عن الوشاء ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) نحوه^(٣) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى ابن بكر ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) مثله^(٤) .

[٣٤٩٥٣] ٥٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحيم القصيري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه كتب إليه مع عبد الملك بن أعين : سألت رحمك الله عن الإيمان ؟ والإيمان هو الاقرار

(١) الكافي ٢ : ٢٨٦ / ٢٠ .
٤٩ - الكافي ٢ : ٢٨٦ / ١٦ .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر الأول .

(٣) الكافي ٢ : ٢٨٦ / ١٨ .

(٤) الكافي ٢ : ٢٨٦ / ٢١ .

٥٠ - الكافي ٢ : ٢٣ / ١ .

- إلى أن قال : - والإسلام قبل الإيمان ، وهو يشارك الإيمان ، فاذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاشي أو بصغريرة من صفات المعاشي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه اسم الإيمان وثابتًا عليه اسم الإسلام ، فان تاب واستغفر عاد إلى^(١) الإيمان ، ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك ، فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان ، وداخلاً في الكفر .. الحديث .

[٣٤٩٥٤] ٥١ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دقّ .

[٣٤٩٥٥] ٥٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من شك في الله أو في رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو كافر .

[٣٤٩٥٦] ٥٣ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : من شك في رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ قال : كافر ، قلت : فمن شك في كفر الشاك فهو كافر ؟ فأمسك عنّي ، فرددت عليه ثلاث مرات ، فاستبنت في وجهه الغضب .

[٣٤٩٥٧] ٥٤ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عمـير ، عنـ محمدـ بنـ حـكـيمـ ، وـ حـمـادـ ، عنـ أبيـ مـسـرـوقـ ، قالـ : سـأـلـنـيـ أبوـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ أـهـلـ الـبـصـرةـ ، فـقـالـ لـيـ : ماـ هـمـ ؟ قـلـتـ : مـرـجـحـةـ وـقـدـرـيـةـ وـحـرـوـرـيـةـ ،

(١) في المصدر زيادة : دار .

٥١ - الكافي ٢ : ٢٦١ / ١ .

٥٢ - الكافي ٢ : ٢٨٥ / ١٠ .

٥٣ - الكافي ٢ : ٢٨٥ / ١١ .

٥٤ - الكافي ٢ : ٢٨٥ / ١٣ و ٣٠١ / ٢ .

فقال : لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء .

[٣٤٩٥٨] ٥٥ - عنه ، عن الخطّاب بن مسلمة ، وأبان ، عن الفضيل ، قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج ، فقال لي : يا فضيل ما هذا عندك ؟ قلت : وما هو ؟ قال : حروري ، قلت : كافر ؟ قال : إني والله مشرك .

[٣٤٩٥٩] ٥٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً عن يساره ، وزرارة عن يمينه ، فدخل عليه أبو بصير ، فقال : يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله ؟ فقال : كافر يا أبا محمد ، قال : فشك في رسول الله ؟ فقال : كافر ، ثم التفت إلى زرارة فقال : إنما يكفر إذا جحد .

[٣٤٩٦٠] ٥٧ - العياشي في (تفسيره) عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من طعن في دينكم هذا فقد كفر ، قال الله تعالى : ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِنَا فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِلَى قَوْلِهِ : يَتَهُونَ﴾^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات^(٢) وفي أكثر الواجبات والمحرمات^(٣) .

٥٥ - الكافي ٢ : ٢٨٥ / ١٤

٥٦ - الكافي ٢ : ٢٩٣ / ٣

٥٧ - تفسير العياشي ٢ : ٧٩ / ٢٦

(١) التوبة ٩ : ١٢

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) تقدم في الباب ١١ من أبواب اعداد الفرائض ، وفي الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الزكاة ، وفي الباب ١ من أبواب وجوب الصوم وفي الباب ٧ من أبواب وجوب الحج ، وفي الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٢ من أبواب الربا ، وفي الباب ١٣ من أبواب الأشريه المحرومة ، وفي الباب ٢ من أبواب حد المسكر ، وفي أكثر أبواب حد المرتد . وتقدم قبل من سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاحْدَأَ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في الابواب ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من أبواب حد القذف .

أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء

١ - باب تعزير نكاح البهيمة وجملة من أحكامه

[٣٤٩٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وعن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم موسى (عليه السلام) في الرجل يأتي البهيمة ، فقالوا جمِيعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت ، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم يتسع بها ، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حَد الزاني ، وإن لم تكن البهيمة له قَوْمَت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم يتسع بها ، وضرب خمسة وعشرين سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال : لا ذنب لها ، ولكن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فعل هذا وأمر به لكلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل .

[٣٤٩٦٢] ٢ - عنه ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة : شاة أو ناقة أو بقرة ، قال : فقال : عليه أن يجلد حَدَّا غير الحَدَّ ، ثم ينفي من بلاده إلى غيرها ، وذكروا أنَّ لحم تلك

أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء

الباب ١

فيه ١١ حديث

١ - التهذيب ١٠ : ٦٠ / ٢١٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٢ / ٨٣١ ، والكافٰ ٧ : ٣ / ٢٠٤ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٦٠ / ٢١٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٣ / ٨٣٢ .

البهيمة محرّم ولبيها^(١) .

ورواه الكلينيُ عن عليٍ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس^(٢) ، والذى قبله عن عليٍ بن محمد عن صالح بن أبي حماد ، عن بعض أصحابه ، عن يونس مثله .

[٣٤٩٦٣] ٣ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يقع على بهيمة ، قال : فقال : ليس عليه حدٌ ولكن تعزير .

[٣٤٩٦٤] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٣) ، عن ابن محبوب ، (عن إسحاق ، عن حرير)^(٤) عن سدير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يأتي بهيمة ، قال : يجلد دون الحد ويغنم قيمة البهيمة لصاحبها ، لأنَّه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه ، وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد آخر حيث لا تعرف ، فيبعها فيها كيلا يغير بها صاحبها^(٥) .

ورواه الكلينيُ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٦) .

(١) في الاستبصار : وثمنها .

(٢) الكافي ٧ : ٢ / ٢٠٤ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٦١ / ٢٢١ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٣ / ٨٣٤ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٦١ / ٢٢٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٣ / ٨٣٣ .

(١) في الاستبصار : أحمد بن محمد بن يحيى .

(٢) في المصدر والكافى : عن اسحاق بن حرب .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) الكافي ٧ : ١ / ٢٠٤ .

^(٥) ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

وكذا في (المقعن) ^(٦).

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى ، عن الحميري ، عن أحمد
ابن محمد ، عن ابن محبوب مثله^(٧) .

[٣٤٩٦٥] ٥- وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ سنـان ، عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ ، وـخـلـفـ ابنـ حـمـادـ جـمـيـعـاً ، عنـ الفـضـيـلـ بنـ يـسـارـ ، وـرـبـاعـيـ بنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فـي رـجـلـ يـقـعـ عـلـىـ الـبـهـيمـةـ ، قـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـ حـدـ ولكنـ يـضـرـ بـعـزـيرـاً .

[٣٤٩٦٦] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جمیل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أتى بهيمة ، قال : يقتل .

أقول : يأتي الوجه فيه مع أمثاله^(١) ، ويمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد لما مضى^(٢) ويأتي^(٣) .

[٣٤٩٦٧] ٧ - وعن القاسم ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، قال : سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي البهيمة ، فقال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف

٩٩ / ٣٣ : الفقيه ٤ (٥)

(٦) المقنع : ١٤٧ .

(٧) علل الشرائع : ٥٣٨ / ٣ .

٥- التهذيب ١٠ : ٦١ / ٢٢٢ ، والاستئصار ٤ : ٢٢٣ / ٨٣٥ .

٦- التهذيب ١٠ : ٦١ / ٢٢٢ ، والاستئثار ٤ : ٢٢٤ / ٨٣٦ .

(١) يأتى في ذيل الحديث ٩ و ١٠ من هذاباب .

(٢) مضمون في الأحاديث ١ - ٥ من هذاباب.

(٣) يأتى فى الحديث ١١ من هذاباب

٧ - التهدىء ١٠ : ٦٢ / ٢٢٦ ، والاستصارة : ٢٢٤ / ٨٣٩ .

منه ما أخذ ، قال : فقلت : هو القتل ، قال : هو ذاك .

[٣٤٩٦٨] ٨ - عنه ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في رجل أتى بهيمة فأولج ، قال : عليه الحد .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس مثله ، إلا أنه قال : قال : حد الزاني ^(١) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[٣٤٩٦٩] ٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ^(١) ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن زيد بن أبي أسامة ^(٢) ، عن أبي فروة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي بهيمة حدّه حد الزاني .

قال الشيخ : الوجه في هذه الأخبار أن تكون محمولة على أنه إذا فعل دون الإيلاج فعليه التعزير ، وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير ، أو محمولة على من تكرر منه الفعل .

[٣٤٩٧٠] ١٠ - لما تقدّم .

٨ - التهذيب ١٠ : ٦١ / ٢٢٤ ، أخرجه عن الكافي بتفاوت جزئي في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم .

(١) الكافي ٧ : ٢٠٤ / ٤ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦١ / ٢٢٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٤ / ٨٣٨ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٦٢ / ٢٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٤ / ٨٤٠ .

(١) ليس في الاستبصار .

(٢) في المصدر : عن زيد أبي أسامة .

١٠ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود .

عن أبي الحسن (عليه السلام) أن أصحاب الكبائر إذا أقيمت عليهم الحدّ مررتين قتلوا في الثالثة .

قال الشيخ : ويجوز الحمل على التقيّة لأن ذلك مذهب العامة .

[٣٤٩٧١] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه سُئل عن راكب البهيمة؟ فقال : لا رجم عليه ولا حد ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في النكاح المحرّم^(١) .

٢ - باب أن من زنى بمعية أو لاط بمعية فعلية حد الزنا واللواط

[٣٤٩٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها ، قال : إن حرمة الميت كحرمة الحي^(٢) تقطع يده لنبيشه وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحدّ في الزنا : إن أحصن رجم ، وإن لم يكن أحصن جلد مائة .

١١ - قرب الأسناد : ٥٠

(١) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرّم ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب حد السرقة .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) في المصدر زيادة : حده أن .

ورواه الصدقون بإسناده عن آدم بن إسحاق مثله^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٤).

[٣٤٩٧٣] ٢ - وبايُسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الذي يأتي المرأة وهي ميَّة ، فقال : وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيَّة .

[٣٤٩٧٤] ٣ - وعنِه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن النعمان بن عبد السلام ، (عن أبي حنيفة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام))^(١) عن رجل زنى بميَّة ، قال : لا حد عليه .

قال الشيخ : هذا يتحمل وجهين : أحدهما أنه لا حد عليه موظف لا يجوز غيره لأنَّه إنْ كان مخصوصاً رجم وإلا جلد ، والآخر أن يكون مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فانه يعذر ولا حد عليه .

أقول : ويمكن العمل على الإنكار ، وعلى ما دون الإبلاغ كالتفخيد ونحوه لما مر^(٢).

وقد تقدم ما يدلُّ على ذلك في السرقة^(٣).

(٣) الفقيه ٤ : ٥٢ / ١٨٩.

(٤) التهذيب ١٠ : ٦٢ / ٢٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٥ / ٨٤٢.

٢ - التهذيب ١٠ : ٦٣ / ٢٣٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٥ / ٨٤٣.

٣ - التهذيب ١٠ : ٦٣ / ٢٣١ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٥ / ٨٤٤.

(١) في الاستبصار : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله .

(٢) مرَّ في الحديث ٢ و ٦ من الباب ١٩ من أبواب حد السرقة ، وفي الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الحديث ٢ و ٦ من الباب ١٩ من أبواب حد السرقة .

٣ - باب أن من استمنى فعليه التعزير

[٣٤٩٧٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل عبت بذكره ، فضرب يده حتى احمرَّت ، ثمَّ زوَّجه من بيت المال .

ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى مثله^(١) .

[٣٤٩٧٦] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن فضَّال ، عن أبي جميلة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ علياً (عليه السلام) أتى برجل عبت بذكره حتى أنزل ، فضرب يده حتى احمرَّت ، قال : ولا أعلم إلَّا قال : وزوَّجه من بيت مال المسلمين .

ورواه المفید في (المقتنعة) مرسلًا نحوه^(٢) .

[٣٤٩٧٧] ٣ - وعنـه ، عن البرقي ، عن ثعلبة بن ميمون ، وحسين بن زرارة ، قال : سأـلتـ أبا جعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ يـعـبـتـ بـيـدـيـهـ حـتـىـ يـنـزـلـ ، قال : لا بـأـسـ بـهـ وـلـمـ يـلـغـ بـهـ ذـاكـ شـيـئـاـ .

أقول : حمله الشيخ على أنه ليس عليه شيء موظف لا يجوز خلافه بل

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٦٣ / ٢٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٤٤٥ / ٢٢٦ ، أورده عن الكافي في الحديث من الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم .

(١) الكافي ٧ : ٢٦٥ / ٢٥ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٦٤ / ٢٣٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٦ / ٨٤٦ .

(١) في المصدر زيادة : بالدرة .

(٢) المقتنعة : ١٢٦ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٦٤ / ٢٣٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٦ / ٨٤٧ .

عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام ، ويمكن حمله على التقية لما مرّ هنا^(١) وفي النكاح^(٢) ، ولما يأتي^(٣) .

[٣٤٩٧٨] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه ، قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن الخصخصة^(٤) ؟ فقال : إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه ، وفاعله كناح نفسه ، ولو علمت بما^(٥) يفعله ما أكلت معه ، فقال السائل : فبَيْنَ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ فَقَالَ : قَوْلُ اللَّهِ : «فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ هُمُ الْعَادُونَ»^(٦) وَهُوَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، فقال الرجل : أياماً أكبر؟ الزنا؟ أو هي؟ فقال : هو ذنب عظيم ، قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاصي وأن الله لا يحب من العباد العصيان ، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان ، وقد قال : «لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ»^(٧) «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوكُمْ لِيَكُونُوكُمْ أَصْحَابُ السَّعْيِ»^(٨) .

(١) مرّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) مرّ في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٢٨ ، وفي الباب ٣٠ من أبواب النكاح المحرم ، .

(٣) يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب .

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٢ .

(٤) الخصخصة : الاستمناء باليد . «مجمع البحرين (شخص) ٤ : ٢٠٢» .

(٥) في المصدر : بعن .

(٦) المؤمنون ٢٣ : ٧ .

(٧) يس ٣٦ : ٦٠ .

(٨) فاطر ٣٥ : ٦ .

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

١ - باب أن حَّدَ الساحر القتل

[٣٤٩٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأنَّ الكفر^(١) أعظم من السحر ، ولأنَّ السحر والشرك مقوتان .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٢) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن النوفلي مثله^(٣) .

[٣٤٩٨٠] ٢ - قال الصدوق : وروي أنَّ توبة الساحر أن يحلَّ ولا يعقد .

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٦٠ / ١ ، والتهذيب ١٠ : ٥٨٣ / ١٤٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به .

(١) في علل الشرائع : الشرك (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٧١ / ١٧٥٢ .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٥٤٦ .

٢ - علل الشرائع : ٥٤٦ / ذيل ١ .

[٣٤٩٨١] ٣ - وعن حبيب بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن بشار^(١) ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على^(٢) رأسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين وعن حبيب بن الحسن^(٣) ، والذى قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك فيما يكتب به^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٢ - باب تعزير من سأل بوجه الله

[٣٤٩٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن البشّامي ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله إني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط ، فضربه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خمسة أسواط أخرى ، وقال : سل بوجهك اللثيم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(١) .

٣ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٦٠ .

(١) في التهذيب : سيار (هامش المخطوط) وفي التهذيب المطبوع : سار .

(٢) في المصدر زيادة : [أم] .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٤٧ / ٥٨٤ .

(٤) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من أبواب ما يكتب به .

(٥) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٦٣ / ١٨ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٤ .

٣ - باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين ، وتحريم تعلمه ، ووجوب التوبة منه

[٣٤٩٨٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام)^(١) قال : سئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الساحر ، فقال : إذا جاء رجلان عدلان فشهدَا بذلك فقد حل دمه .

[٣٤٩٨٤] ٢ - عنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه ، وحده القتل إلا أن يتوب .. الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(١) وفي التجارة^(٢) وفي الشهادات^(٣) .

٤ - باب أن القاصٌ يضرب ويطرد من المسجد

[٣٤٩٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٢

في حدثان

١ - التهذيب ١٠ : ١٤٧ / ٥٨٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن علي (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : عليه .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٤٧ / ٥٨٦ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٢٥ من أبواب ما يكتب به .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الشهادات .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٦٣ / ٢٠ .

ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصاً في المسجد ، فصربه بالدرة وطرده .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(١) .

٥ - باب من يجحب حبسه

[٣٤٩٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج - رفعه - أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث : رجل أكل مال اليتيم ، أو غصبه ، أو رجل أتومن أمانة فذهب بها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك وعلى صور آخر يحبس فيها فالحصر هنا إضافيٌ^(١) .

٦ - باب أن من أحدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً ، ومن أحدث في الكعبة قتل بعد إخراجه من الحرم

[٣٤٩٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الصباح الكناني ، قال :

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٥ .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٦٣ / ٢١ .

(١) تقدم في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الباب ٧ من أبواب الحجر ، وفي الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم ، وفي الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب السرقة .

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢١ / ٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب مقدمات الطواف .

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيما أفضل الإيمان أو الإسلام؟ - إلى أن قال : فقال : الإيمان^(١) ، قال : قلت : فأوجدني ذلك ، قال : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال : قلت : يضرب ضرباً شديداً ، قال : أصبت ، فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت ، ألا ترى أنَّ الكعبة أفضل من المسجد؟! . . . الحديث .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٣٤٩٨٨] ٢ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أحدث في الكعبة حدثاً قتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤٩٨٩] ٣ - وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحيم القصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث الإسلام والإيمان - قال : وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً ، فلُخرج عن الكعبة وعن الحرم فضررت عنقه وصار إلى النار .

محمد بن عليٍّ بن الحسين في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف مثله^(١) .

(١) في المصدر زيادة : أرفع من الإسلام .

(٢) المحاسن : ٢٨٥ / ٤٢٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٦٥ / ٢٨ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٦ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٣ / ١ .

(١) التوحيد : ٢٢٩ / ذيل ٧ .

[٣٤٩٩٠] ٤ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله - وذكر حديثاً يقول فيه - : ولو أنَّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً ، أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه .

ورواه الكليني عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٢) ، ولعل إخراجه من الحرم مستحب لما تقدم في مقدمات الطواف ^(٣) .

٧ - باب حكم من أكل لحم خنزير أو شواه وحمله ، ومن أكل الميتة والدم والربا عالماً بالتحرير أو جاهلاً

[٣٤٩٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم (عن أبيه) ^(١) ، عن العجال (عن) ^(٢) عليٍّ بن محمد بن عبد الرحمن ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شوأه وأدرجه بريحان ، قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت ^(٣) إلى اللحم ، فقال : أين أنت عن لحم الماعز فكان خلفاً منه ، ثم قال : لو أنك أكلته

٤ - معاني الأخبار : ١ / ١٨٦ .

(١) الكافي : ٢ / ٢٣ .

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب مقدمات الطواف .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١٠ و ١٣ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف أيضاً .

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٦٥ / ٢٩ .

(١) ما بين الأقواس أثبتهما من المصدر .

(٣) القرم : شدة شهوة اللحم . « الصحاح (قرم) ٥ : ٢٠٠٩ » .

لأقمت عليك الحد ، ولكنني سأضربك ضرباً فلا تعد ، فضربه حتى شعر ببوله .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي مثله^(٤) .

[٣٤٩٩٢] ٢ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، وسماعة ، عن أبي بصير ، قال : قلت : أكل الربا بعد البينة ؟ قال : يؤدب ، فان عاد أدب ، فان عاد قتل .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار ، وسماعة مثله^(١) .

[٣٤٩٩٣] ٣ - وبهذا الإسناد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم أدب ، فان عاد أدب ، قلت : فان عاد يؤدب ؟ قال : يؤدب ، وليس عليهم حد .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله ، إلا أنه قال : وليس عليه قتل^(١) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٩٩٤] ٤ - وبيانه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ،

(٤) التهذيب ١٠ : ٩٨ / ٣٨٢ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٩٨ / ٣٨٠ ، والكاففي ٧ : ٢٤١ / ٩ .

(١) الفقيه ٤ : ٥٠ / ١٧٦ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٩٨ / ٣٨١ .

(١) الفقيه ٤ : ٥٠ / ١٧٧ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٤٢ / ١٠ .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٥١ / ٦٠٥ .

عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) (أنه)^(١) أتي بأكل الربا ، فاستتابه كتاب ثم خلى سبيله ، ثم قال : يستتاب أكل الربا^(٢) كما يستتاب من الشرك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك وعلى حكم العاجل في مقدمات الحدود^(٣) وفي التجارة^(٤) .

٨ - باب جواز تأديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع على يديه ، وكرامة الزيادة في أدب الصبي والمملوك على خمسة أو ستة ، وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان

[٣٤٩٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : في أدب الصبي والمملوك . فقال : خمسة أو ستة ، وأরفق .

[٣٤٩٩٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم ، فقال : أما أنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلات ضربات في الأدب أقتضى منه .

(١) في المصدر : أن علياً (عليه السلام) .

(٢) في المصدر زيادة : من الربا .

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود .

(٤) تقدم في الباب ٥ من أبواب الربا .

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٦٨ / ٣٥ ، والتهذيب ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٦٨ / ٣٨ .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)
نحوه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن
محمد بن يعقوب مثله .

[٣٤٩٩٧] ٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن خالد الأشعري ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة بن أعين ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما ترى في ضرب المملوك ؟ قال : ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه ، وأماماً ما عصاك فيه فلا بأس ، قلت : كم أضربه ؟ قال : ثلاثة ، أو أربعة أو خمسة .

[٣٤٩٩٨] ٤ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن هارون ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران^(١) ، عن أبي هارون العبدى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لبعض غلمانه في شيء جرى : لو^(٢) انتهيت ، وإنما ضربتك ضرب الحمار .. الحديث .

[٣٤٩٩٩] ٥ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلأً من كتاب (تفسير النعماني) بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) - قال في حديث - : وأماماً الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار ، فإن الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على ظلمه ، فقال الله تعالى : «جزاء سيئة مثلاها»^(١)

(١) الفقيه ٤ : ٥١ / ١٨١

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٩

٣ - المحاسن : ٦٢٥ / ٨٥

٤ - بصائر الدرجات : ٣٥٥ / ٩

(١) في المصدر زيادة : عن أبي نجران .

(٢) في المصدر : لكن .

٥ - المحكم والمتشابه : ٣٧

(١) الشورى ٤٢ : ٤٠

وهذا هو فيه بالخيار ، فان شاء عفا ، وإن شاء عاقب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

وتقديم في الحجّ ما يدل على أن للمحرم أن يؤدب عبده ما بينه وبين عشرة أسواط^(٣) .

٩ - باب تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه ، وثبوت الغرم إنْ كسر

[٣٥٠٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء^(١) ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن رجل ، عن رزين ، قال : كنت أتوضاً في ميضاة الكوفة ، فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درنه فوقها ثم دنا فتوضاً معي فزحنته حتى وقع على يديه ، فقام فتوضاً فلما فرغ ضرب رأسي بالدرنة ثلثاً ، ثم قال : إياك أن تدفع فتكسر فتغمض ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أمير المؤمنين ، فذهبت أعتذر إليه ، فمضى ولم يلتفت إليَّ .

١٠ - باب حد التعزير

[٣٥٠٠١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس ، عن إسحاق بن

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود .

(٣) تقدم في الباب ٩٥ من أبواب ترولك الاحرام .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٦٨ / ٤١ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيان .

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ١٤٤ / ٥٧٠ .

عمَّار ، قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن التعزير كم هو؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين .

ورواه الكلينيُّ عن أبي عليِّ الأشعريِّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمَّار^(١) .

أقول : وتقْدِمُ ما يدلُّ على الزيادة وعلى أنه بحسب ما يراه الإمام ، فهذا ونحوه مخصوص بغيرهما^(٢) .

[٣٥٠٠٢] ٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يحلُّ لواه يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد ، واذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة .

[٣٥٠٠٣] ٣ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : كم التعزير؟ فقال : دون الحد ، قال : قلت : دون ثمانين؟ قال : لا ، ولكن دونأربعين فإنها حد المملوك ، قلت : وكم ذاك؟ قال : على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوَّة بدنِه .

ورواه الكلينيُّ عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن حماد بن عثمان^(١) .

أقول : وتقْدِمُ ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

(١) الكافي ٧ : ١ / ٢٤٠ .

(٢) تقدم في الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

٢ - الفقيه ٤ : ٥٢ / ١٨٧ .

٣ - علل الشرائع : ٤ / ٥٣٨ .

(١) الكافي ٧ : ٥ / ٢٤١ .

(٢) تقدم في الباب ٩ و ١٠ من أبواب حد الزنا .

(٣) يأتي في البابين ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب .

١١ - باب حكم شهود الزور

[٣٥٠٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عن شهود زور ؟ فقال : يجلدون حداً ليس له وقت وذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، وأما قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةَ أَبْدَأَ﴾ إلا الذين تابوا^(١) قال : قلت : كيف تعرف توبتهم ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربّه ، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله ، إلى قوله : حتى يعرفهم الناس^(٢) .

[٣٥٠٠٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سحبي ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : قال : شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ، وذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا ، قلت له : فان تابوا وأصلحوا قبل شهادتهم بعد ؟ إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

الباب فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢٤١ / ٧ .

(١) النور ٢٤ : ٤ - ٥

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤٤ / ٥٧١ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٤٣ / ١٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الشهادات .

(١) تقدم في الباب ١٥ من أبواب الشهادات .

١٢ - باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان ، ومن أفتر في شهر رمضان

[٣٥٠٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد الأنباري ، عن المفضل ابن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم ، قال : إن كان استكرهها فعليه كفارة ، وإن (كانت طاولته)^(١) فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ ، وإن كانت طاولته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربيت خمسة وعشرين سوطاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

١٣ - باب حكم وطء الزوجة في الحيض

[٣٥٠٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأتى المرأة وهي حائض ؟ قال : يجب عليه

الباب ١٢ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٤٢ / ١٢

(١) في المصدر : لم يستكرهها .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤٥ / ٥٧٤ .

(٣) تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

الباب ١٣ فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢٤٣ / ٢٠ ، والتهذيب ١٠ : ١٤٥ / ٥٧٦ .

في استقبال الحيض دينار ، وفي استدياره نصف دينار ، قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحدّ؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوطاً ، ربع حد الزاني ، لأنّه أتى سفاحاً .

[٣٥٠٠٨] ٢ - وعنـه عنـ أبيه ، عنـ صالح بنـ سعيد ، عنـ إسماعيلـ بنـ الفضلـ الهاشميـ ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ أـتـىـ أـهـلـهـ وـهـيـ حـائـضـ ، قالـ : يـسـغـفـرـ اللـهـ وـلـاـ يـعـودـ ، قـلـتـ : فـعـلـيـهـ أـدـبـ؟ـ قـالـ نـعـمـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ سـوـطـاـ ، رـبـعـ حدـ الزـانـيـ وـهـوـ صـاغـرـ ، لـأـنـهـ أـتـىـ سـفـاحـاـ .

ورواهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ^(١) ، وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

أقولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٢) .

١٤ - بـابـ حـكـمـ حدـ العـبـدـ بـيـنـ شـرـيكـيـنـ أـعـتـقـ أـحـدـهـمـاـ نـصـيـبـهـ ، وـحـكـمـ أـمـ الـولـدـ

[٣٥٠٠٩] ١ - محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الحـسـنـ بنـ سـعـيدـ ، عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، عـنـ حـمـادـ بنـ زـيـادـ ، عـنـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ عـبـدـ بـيـنـ شـرـيكـيـنـ أـعـتـقـ أـحـدـهـمـاـ نـصـيـبـهـ ، ثـمـ إـنـ عـبـدـ أـتـىـ حـدـاـ مـنـ حـدـودـ اللـهـ ، فـقـالـ : إـنـ كـانـ عـبـدـ حـيـنـ أـعـتـقـ نـصـفـ قـوـمـ لـيـغـرـمـ الـذـيـ أـعـتـقـهـ قـيـمـتـهـ فـنـصـفـهـ حـرـ يـضـرـبـ نـصـفـ حدـ الـحـرـ وـنـصـفـ حدـ العـبـدـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـوـمـ فـهـذـاـ عـبـدـ يـضـرـبـ حدـ العـبـدـ .

[٣٥٠١٠] ٢ - وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ ، عـنـ نـعـيمـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ،

٢ - الكافي ٧ : ٢٤٢ / ١٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٥ / ٥٧٥ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الحيض .

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ١٥٠ / ٦٠١ .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٥٤ / ٦٢٠ ، وأوردـهـ بـتـمامـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٤٧ـ مـنـ أـبـوـابـ حدـ الزـانـ .

عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أُمُّ الولد جنابتها في حقوق الناس على سيدها ، قال : وما كان من حق الله عزوجل كان ذلك في بدنها .. الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

١٥ - باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر

[٣٥٠١١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إسماعيل بن عيسى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الأجير يعصى صاحبه أیحل ضربه ؟ أم لا ؟ فأجاب (عليه السلام) : لا يحل أن يضربه^(١) ، إن وافقك أمسكه ، وإلا فخل عنه .

(١) تقدم في البابين ٣٣ و ٤٧ من أبواب حد الزنا .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٥٤ / ٦١٩ .

أبواب الدفاع

١ - باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء ، وقتله إذا
لم يندفع إلا به

[٣٥٠١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) أنه قال : إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد^(٢) وغيره^(٣) ، ويأتي ما يدل
عليه^(٤) .

أبواب الدفاع

الباب ١

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٩٦ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان .

(١) التهذيب ١٠ : ٢١١ / ٨٣٣ .

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو .

(٣) تقدم في الباب ٧ من أبواب حد المحارب .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ - ٦ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من

أبواب قصاص النفس ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان .

٢ - باب جواز قتال قطاع الطريق

[٣٥٠١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عامر ، قال : سمعته يقول - وقد تجاريـنا ذكر الصعالـيك -: حدثـني أـحمد بن إـسحـاق أـنه كـتب إـلى أبي مـحمد (عليـه السـلام) يـسـأـله عـنـهـم فـكـتب إـلـيـهـ: اـقـتـلـهـمـ .

[٣٥٠١٤] ٢ - عنه ، عن أـحمد بن أبي عبد الله وـغـيرـهـ ، أـنه كـتب إـلـيـهـ: يـسـأـلهـ عـنـ الـأـكـرـادـ؟ فـكـتب إـلـيـهـ: لـاـ تـنـبهـوـهـمـ إـلـاـ بـحـرـ^(١) السـيفـ .

ورواهـ الشـيخـ يـاسـنـادـهـ عـنـ أـحمدـ بنـ أـبيـ عبدـ اللهـ^(٢) ، وـالـذـيـ قـبـلـهـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحمدـ بنـ إـسـحـاقـ .

أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٣) .

٣ - باب جواز الدفاع عن النفس والمال

[٣٥٠١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عن مـحمدـ بنـ أـحمدـ القـلاـنـسيـ ، عن أـحمدـ بنـ الفـضـلـ ، عن عبدـ اللهـ بنـ جـبـةـ ، عن فـرـارـةـ ، عن أـنسـ ، أوـ هـيـشـ بنـ بـرـاءـ ، عن أـبيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ: قـلـتـ لـهـ:

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢٩٦ / ٣ ، والتهذيب ١٠ : ٢١١ / ٨٣١ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٩٧ / ٤ .

(١) في نسخة وفي التهذيب : بعد (هـامـشـ المـخطـوطـ) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢١١ / ٨٣٢ .

(٣) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٧ من أبواب حـدـ المـحـارـبـ ، وفي الـبـابـ ١ـ منـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٩٧ / ٥ .

اللص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي ومالي ، فقال : اقتله فأشهد الله ومن سمع أنّ دمه في عنقي .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤ - باب عدم وجوب الدفاع عن المال

[٣٥٠١٦] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من قتل دون ماله فهو شهيد ، وقال : لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل .

[٣٥٠١٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقاتل عن ماله ، فقال : إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد ، فقلنا له : أفيقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم يقاتل فلا بأس ، أما أنا لو كنت لتركته ولم أقاتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

(١) التهذيب ١٠ : ٢١٠ / ٨٢٩ .

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبوابجهاد النفس ، وفي الباب ٧ من أبواب حد المحارب ، وفي البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٤ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ٦٨ / ٢٠٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٩٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢١٠ / ٨٣٠ .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٥ - باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة وإن خاف القتل

[٣٥٠١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنه قال : إذا دخل عليك رجل يريد أهلك وممالك فابدره بالضربة إن استطعت ، فإن اللص محارب لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله) ، مما تبعك منه من شيء فهو علىي .

ورواه الحميري في (قرب الأنسام) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه مثله ، إلا أنه قال : فاقته مما تبعك منه من شيء فهو علىي^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الجهاد^(٢) .

٦ - باب أن دم المدفوع هدر

[٣٥٠١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديثين ١٠ و ١٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو .

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٥ و ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ١٥٧ / ٢٧٩

(١) قرب الأنساد : ٧٤ .

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٧ من أبواب حذ المحارب ، وفي الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٥١ .

ابن أبي عمير ، عن أبىان بن عثمان ، عن رجل ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا دخل عليك اللصُّ المحارب فاقتله ، فما أصابك فدمه في عنقى .

أقول : وتقْدَمُ ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٧ - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص وسبع وغيرهما ، ورد عادية الماء والنار عن المسلمين

[٣٥٠٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سمع رجلاً ينادي : يا للمسلمين فلم يجده فليس بمسلم .

أقول : وتقْدَمُ ما يدلُّ على ذلك في الجهاد^(١) وغيره^(٢) .

(١) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٧ من أبواب حَدَّ المحارب ، وفي الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الصمان .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ١٧٥ / ٣٥١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو .

(١) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو .

(٢) تقدم في البابين ١٨ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف .

فهرس الجزء الثامن والعشرون

كتاب الحدود والتعزيرات

			عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة
أبواب مقدمات الحدود وأحكامه العامة				
١١	٣٤٠٩٨/٣٤٠٩٢	٧	١ - باب وجوب اقامتها بشرطها ، وتحريم تعطيلها	
١٤	٣٤١٠٣/٣٤٠٩٩	٥	٢ - باب أن كل من خالف الشرع فعله حد أو تعزير	
١٦	٣٤١١١/٣٤١٠٤	٨	٣ - باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديله فمن تجاوزه قيد	
١٨	٣٤١١٢	١	٤ - باب عدم جواز حضور الإنسان عند من يضرب أو يقتل	
١٩	٣٤١١٥/٣٤١١٣	٣	٥ - باب أن صاحب الكبيرة إذا أقيمت عليه الحد مرتين ..	
٢٠	٣٤١١٦	١	٦ - باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تماماً ..	
٢١	٣٤١١٩/٣٤١١٧	٣	٧ - باب أنه ينبغي اقامة الحد في الشتاء في أحـر ساعـة ..	
٢٢	٣٤١٢١/٣٤١٢٠	٢	٨ - باب أنه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم	
٢٣	٣٤١٢٢	١	٩ - باب أن من أوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد	
٢٤	٣٤١٢٤/٣٤١٢٣	٢	١٠ - باب أنه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو ..	
٢٥	٣٤١٢٥	١	١١ - باب أن من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد	
٢٦	٣٤١٣٠/٣٤١٢٦	٥	١٢ - باب أن من أقر بحد ثم انكر لزمه الحد	
٢٨	٣٤١٤٠/٣٤١٣١	١٠	١٣ - باب حكم المريض والأعمى والآخرين والأصم ..	
٣٢	٣٤١٤٥/٣٤١٤١	٥	١٤ - باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم ..	
٣٤	٣٤١٥٣/٣٤١٤٦	٨	١٥ - باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أولـ	

الصفحة	عدد الأحاديث التسلل العام	عنوان الباب
٣٦	٣٤١٥٩/٣٤١٥٤	١٦ - باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه أخذ
٣٨	٣٤١٦٢/٣٤١٦٠	١٧ - باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافة
٤٠	٣٤١٦٦/٣٤١٦٣	١٨ - باب أنه لا يغفر عن الحدود التي لله إلا الإمام
٤٢	٣٤١٦٧	١٩ - باب أنه لا حد لمن لا حد عليه كال مجرون
٤٢	٣٤١٧١/٣٤١٦٨	٢٠ - باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الإمام
٤٤	٣٤١٧٢	٢١ - باب أنه لا كفالة في حد
٤٥	٣٤١٧٣	٢٢ - باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود
٤٥	٣٤١٧٥/٣٤١٧٤	٢٣ - باب حكم إرث الحد
٤٦	٣٤١٧٩/٣٤١٧٦	٢٤ - باب أنه لا يمرين في حد ، وان الحدود تدرأ بال شبئات
٤٧	٣٤١٨١/٣٤١٨٠	٢٥ - باب عدم جواز تأخير إقامة أخذ
٤٧	٣٤١٨٣/٣٤١٨٢	٢٦ - باب تحريم ضرب المسلم بغير حق ، وكراهة الأدب
٤٨	٣٤١٨٥/٣٤١٨٤	٢٧ - باب تحريم ضرب الملوك حداً بغير موجب
٤٩	٣٤١٨٧/٣٤١٨٦	٢٨ - باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم
٥٠	٣٤١٨٨	٢٩ - باب وجوب إقامة الحد على الكفار إذا فعلوا
٥٠	٣٤١٩٦/٣٤١٨٩	٣٠ - باب أن للسيد إقامة الحد على عملوكه وتأديبه
٥٣	٣٤٢٠١/٣٤١٩٧	٣١ - باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله
٥٦	٣٤٢٠٤/٣٤٢٠٢	٣٢ - باب أن الإمام إذا ثبت عنده حد من حقوق الله
٥٨	٣٤٢٠٦/٣٤٢٠٥	٣٣ - باب أنه يستحب أن يولي الشهدو الحدود
٥٩	٣٤٢٠٧	٣٤ - باب أن من جنى ثم جلأ إلى الحرم لم يتم
أبواب حد الزنا		
٦١	٣٤٢٢٦/٣٤٢٠٨	١ - باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحکامها
٦٨	٣٤٢٣٧/٣٤٢٢٧	٢ - باب ثبوت الإحسان الموجب للرجم في الزنا
٧٢	٣٤٢٤١/٣٤٢٣٨	٣ - باب عدم ثبوت الإحسان مع وجود الزوجة الغائبة
٧٤	٣٤٢٤٣/٣٤٢٤٢	٤ - باب حد السفر المنافي للإحسان
٧٥	٣٤٢٤٤	٥ - باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حراً والأخر رقا
٧٥	٣٤٢٤٦/٣٤٢٤٥	٦ - باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية
٧٦	٣٤٢٥٧/٣٤٢٤٧	٧ - باب عدم ثبوت الإحسان قبل الدخول بالزوجة
٧٩	٣٤٢٦٤/٣٤٢٥٨	٨ - باب أن من زنى بجازية زوجته فعليه الرجم

الصفحة	عدد الأحاديث التسلل العام	الصفحة	عنوان الباب
٨١	٣٤٢٦٩/٣٤٢٦٥	٥	٩ - باب أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعلية التعزير
٨٤	٣٤٢٩٤/٣٤٢٧٠	٢٥	١٠ - باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام
٩١	٣٤٣٠٣/٣٤٢٩٥	٩	١١ - باب كيفية الجلد في الزنا ، وجملة من أحكامه
٩٤	٣٤٣١٤/٣٤٣٠٤	١١	١٢ - باب أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهاداء
٩٨	٣٤٣١٥	١	١٣ - باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة
٩٨	٣٤٣٢١/٣٤٣١٦	٦	١٤ - باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه
١٠١	٣٤٣٢٦/٣٤٣٢٢	٥	١٥ - باب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة
١٠٣	٣٤٣٣٣/٣٤٣٢٧	٧	١٦ - باب ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات لا أقل منها
١٠٨	٣٤٣٣٩/٣٤٣٣٤	٦	١٧ - باب أن من أكره المرأة على الزنا فعلية القتل بالسيف
١١٠	٣٤٣٤٧/٣٤٣٤٠	٨	١٨ - باب سقوط الحد عن المستكوهة على الزنى
١١٣	٣٤٣٥٨/٣٤٣٤٨	١١	١٩ - باب أن من زنى بذات حرم ضرب ضربة بالسيف
١١٦	٣٤٣٦٢/٣٤٣٥٩	٤	٢٠ - باب أن الزاني الحر إذا جلد ثلاثاً قتل في الرابعة
١١٧	٣٤٣٦٤/٣٤٣٦٣	٢	٢١ - باب حكم الزنا في حال الجنون
١١٨	٣٤٣٧٣/٣٤٣٦٥	٩	٢٢ - باب حكم من زنى بجازية يملك بعضها
١٢٢	٣٤٣٧٤	١	٢٣ - باب حكم من زنى في اليوم مراراً
١٢٢	٣٤٣٨٠/٣٤٣٧٥	٦	٢٤ - باب حد نفي الزاني
١٢٤	٣٤٣٨١	١	٢٥ - باب أنه إذا شهد على المرأة بالزنى
١٢٥	٣٤٣٨٢	١	٢٦ - باب أن من زنى ثم جن وجب عليه الحد
١٢٥	٣٤٣٩٤/٣٤٣٨٣	١٢	٢٧ - باب أن من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة
١٣٠	٣٤٣٩٦/٣٤٣٩٥	٢	٢٨ - باب حكم من باع امرأته
١٣١	٣٤٣٩٨/٣٤٣٩٧	٢	٢٩ - باب حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها
١٣٢	٣٤٣٩٩	١	٣٠ - باب أنه إذا شهد على المحسن ثلاثة رجال
١٣٣	٣٤٤٠٤/٣٤٤٠٠	٥	٣١ - باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد
١٣٥	٣٤٤٠٦/٣٤٤٠٥	٢	٣٢ - باب أن المملوك إذا جلد ثمان مرات في الزنى
١٣٦	٣٤٤١٥/٣٤٤٠٧	٩	٣٣ - باب أن المملوك إذا تحرر بعضاً ثم زنى فعلية حد
١٣٩	٣٤٤١٧/٣٤٤١٦	٢	٣٤ - باب حكم من وطء مكتتبه وقد تحرر بعضاً
١٤٠	٣٤٤١٨	١	٣٥ - باب أن الزاني إذا هرب قبل تمام الجلد رد وحده
١٤١	٣٤٤٢٠/٣٤٤١٩	٢	٣٦ - باب قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة
١٤٢	٣٤٤٢١	١	٣٧ - باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

١٤٣	٣٤٤٢٢	١	<p>٣٨ - باب حكم المرأة إذا تشبهت امرأة حتى واقعها ٣٩ - باب حكم من غصب أمة فاقتضها ٤٠ - باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت ٤١ - باب أن المرأة إذا أقرت أربعاء بأنها زنت ٤٢ - باب من أراد أن يتمتع بامرأة فنسن العقد ٤٣ - بدب استحباب طلاق الزوجة ٤٤ - باب أن على الإمام أن يزوج الزانية ٤٥ - باب حكم من رأى زوجته تزني ٤٦ - باب أن من زنى بجارية وجب أن يطلب ٤٧ - باب حكم أم الولد إذا زنت ٤٨ - باب جواز منع الأم من الزنى والمحرمات ٤٩ - باب حكم من تزوج ذمية على مسلمة ٥٠ - باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية</p>
١٤٤	٣٤٤٢٧/٣٤٤٢٣	٥	
١٤٥	٣٤٤٢٩/٣٤٤٢٨	٢	
١٤٦	٣٤٤٣٢/٣٤٤٣٠	٣	
١٤٧	٣٤٤٣٣	١	
١٤٧	٣٤٤٣٥/٣٤٤٣٤	٢	
١٤٨	٣٤٤٣٦	١	
١٤٨	٣٤٤٣٨/٣٤٤٣٧	٢	
١٤٩	٣٤٤٣٩	١	
١٥٠	٣٤٤٤١/٣٤٤٤٠	٢	
١٥٠	٣٤٤٤٤٢	١	
١٥١	٣٤٤٤٤٣	١	
١٥٢	٣٤٤٤٤٤	١	

أبواب حد اللواط

١٥٣	٣٤٤٥٢/٣٤٤٤٤٥	٨	<p>١ - باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنا ٢ - باب أن الرجل إذا لاط بعلام أو بالعكس ٣ - باب حد اللواط مع الإيقاب ٤ - باب حكم من قبئ غلاماً بشهوة ٥ - باب ثبوت اللواط بالإقرار أربعاء لا أقل ٦ - باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل</p>
١٥٦	٣٤٤٥٤/٣٤٤٥٣	٢	
١٥٧	٣٤٤٦٣/٣٤٤٥٥	٩	
١٦١	٣٤٤٦٤	١	
١٦١	٣٤٤٦٥	١	
١٦٣	٣٤٤٦٦	١	

أبواب حد السحق والقيادة

١٦٥	٣٤٤٧٠/٣٤٤٦٧	٤	<p>١ - باب أن حد السحق حد الزنا مائة جلدة ٢ - باب حكم ما لو جوشت المرأة في حلف ٣ - باب حكم ما لو جامع الرجل امراته فساحت ٤ - باب حكم المرأة إذا اقتضت بكرأ بأصبعها ٥ - باب أن حد القيادة خمسة وسبعين سوطاً</p>
١٦٦	٣٤٤٧٣/٣٤٤٧١	٣	
١٦٧	٣٤٤٧٨/٣٤٤٧٤	٥	
١٧٠	٣٤٤٨٢/٣٤٤٧٩	٤	
١٧١	٣٤٤٨٤/٣٤٤٨٣	٢	

الصفحة	عدد الأحاديث التسلل العام	عنوان الباب
١٧٣	٣٤٤٩١ / ٣٤٤٨٥	أبواب حد القذف
١٧٥	٣٤٤٩٦ / ٣٤٤٩٢	١ - باب تخريمه حتى قذف من ليس بمسلم
١٧٧	٣٤٤٩٨ / ٣٤٤٩٧	٢ - باب ثبوت الحد على القاذف ثم اثنين جملة
١٧٨	٣٤٥٢٠ / ٣٤٤٩٩	٣ - باب ثبوت الحد على من قذف رجلاً بأن نسبه إلى
١٨٥	٣٤٥٢٥ / ٣٤٥٢١	٤ - باب حكم الملوك في الحد قاذفاً ومقدوفاً ، فناً وبعضاً
١٨٧	٣٤٥٢٦	٥ - باب حكم قذف الصغير الكبير ، وبالعكس
١٨٨	٣٤٥٢٨ / ٣٤٥٢٧	٦ - باب أن إقامة حد القذف موقوفة على أن يطبه
١٨٩	٣٤٥٣٤ / ٣٤٥٢٩	٧ - باب حكم قذف ولد المقرأة بالزنى المحدودة
١٩٠	٣٤٥٣٥	٨ - باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمحصوبة
١٩١	٣٤٥٣٦	٩ - باب أن من وطأ أمة زوجته وادعى الهبة فأنكرت
١٩٢	٣٤٥٤١ / ٣٤٥٣٧	١٠ - باب حكم تكرر القذف قبل الحد وبعده
١٩٤	٣٤٥٤٥ / ٣٤٥٤٢	١١ - باب حكم من قذف جماعة
١٩٥	٣٤٥٤٨ / ٣٤٥٤٦	١٢ - باب أنه إذا قذف جماعة واحداً فعلى كل واحد حد
١٩٦	٣٤٥٤٩	١٣ - باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته : أو قال لها
١٩٧	٣٤٥٥٥ / ٣٤٥٥٠	١٤ - باب حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل
١٩٨	٣٤٥٥٦	١٥ - باب كيفية حد القاذف
١٩٩	٣٤٥٦٣ / ٣٤٥٥٧	١٦ - باب أن من أقر بالقذف ثم جحد لم يسقط عنه الحد
٢٠١	٣٤٥٦٥ / ٣٤٥٦٤	١٧ - باب حكم أهل الذمة ونحوهم إذا قذفوا أو قذفوا
٢٠٢	٣٤٥٧٥ / ٣٤٥٦٦	١٨ - باب أنه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد
٢٠٥	٣٤٥٧٩ / ٣٤٥٧٦	١٩ - باب أن من سب وعرض ولم يصرح بالقذف
٢٠٧	٣٤٥٨٠	٢٠ - باب جواز عفو المقدوف عن حقه الأصلي
٢٠٨	٣٤٥٨٣ / ٣٤٥٨١	٢١ - باب أن من عفا عن حده في القذف
٢٠٩	٣٤٥٨٥ / ٣٤٥٨٤	٢٢ - باب حكم عفو بعض الوارث عن حد القذف
٢١٠	٣٤٥٨٧ / ٣٤٥٨٦	٢٣ - باب حكم من أقر بولده ثم نفاه
٢١١	٣٤٥٩١ / ٣٤٥٨٨	٢٤ - باب أن من قال لآخر : احتلمت بأملك ، فعلية التعزير
٢١٤	٣٤٥٩٢	٢٥ - باب قتل من سب النبي (صلى الله عليه وآله) أو غيره
٢١٥	٣٤٥٩٨ / ٣٤٥٩٣	٢٦ - باب قتل من زعم أن أحداً من الرعية مثل
٢١٨	٣٤٦٠٠ / ٣٤٥٩٩	٢٧ - باب قتل من سب علياً (عليه السلام) أو غيره
		٢٨ - باب عدم لزوم الحد من أفلت منه القذف ونحوه

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

				أبواب حد المسكر
٢١٩	٣٤٦٠١	١		١ - باب تحريمها مطلقاً
٢٢٠	٣٤٦٠٢	١		٢ - باب ثبوت الإرتداد والقتل على من شرب الخمر
٢٢٠	٣٤٦١٠ / ٣٤٦٠٣	٨		٣ - باب أن حد الشرب ثمانون جلدة وإن شرب قليلاً
٢٢٤	٣٤٦١٨ / ٣٤٦١١	٨		٤ - باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلاً
٢٢٦	٣٤٦١٩	١		٥ - باب أنه يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان
٢٢٧	٣٤٦٢٨ / ٣٤٦٢٠	٩		٦ - باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد
٢٣٠	٣٤٦٣٠ / ٣٤٦٢٩	٢		٧ - باب ثبوت الحد على من شرب مسكراً
٢٣١	٣٤٦٣١	١		٨ - باب كيفية حد الشرب
٢٣١	٣٤٦٣٢	١		٩ - باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان
٢٣٢	٣٤٦٣٣	١		١٠ - باب سقوط الحد عن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم
٢٣٣	٣٤٦٤٨ / ٣٤٦٣٤	١٥		١١ - باب أن شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة
٢٣٧	٣٤٦٤٩	١		١٢ - باب أنه لا بد في ثبوت الحد على الشارب
٢٣٨	٣٤٦٥٢ / ٣٤٦٥٠	٣		١٣ - باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع
٢٣٩	٣٤٦٥٣	١		١٤ - باب أنه لو شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر
				أبواب حد السرقة
٢٤١	٣٤٦٥٧ / ٣٤٦٥٤	٤		١ - باب تحريمها
٢٤٣	٣٤٦٧٩ / ٣٤٦٥٨	٢٢		٢ - باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته
٢٤٩	٣٤٦٨٥ / ٣٤٦٨٠	٦		٣ - باب أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتب
٢٥١	٣٤٦٩٣ / ٣٤٦٨٦	٨		٤ - باب حد القطع وكيفيته
٢٥٤	٣٤٧٠٩ / ٣٤٦٩٤	١٦		٥ - باب أن من سرق قطعت يده اليمنى ، فإن سرق ثانية
٢٦٠	٣٤٧١٠	١		٦ - باب أنه لو قطعت يد السارق البسيئ غلطأً
٢٦٠	٣٤٧١٣ / ٣٤٧١١	٣		٧ - باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب
٢٦٢	٣٤٧١٧ / ٣٤٧١٤	٤		٨ - باب أن من نسب بيتأ لم يجب عليه القطع
٢٦٣	٣٤٧١٩ / ٣٤٧١٨	٢		٩ - باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع
٢٦٤	٣٤٧٢٤ / ٣٤٧٢٠	٥		١٠ - باب أن السارق يلزمته القطع ، ويغنم ما أخذ
٢٦٦	٣٤٧٢٨ / ٣٤٧٢٥	٤		١١ - باب حكم أشل اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة
١٢ - باب أنه لا يقطع على المختلس علانية وعليه التعزير	٢٦٨ ٣٤٧٣٥ / ٣٤٧٢٩ ٧
١٣ - باب حكم الطرار	٢٧٠ ٣٤٧٣٩ / ٣٤٧٣٦ ٤
١٤ - باب أنه لا يقطع على الأجير الذي لا يحرز المال	٢٧١ ٣٤٧٤٤ / ٣٤٧٤٠ ٥
١٥ - باب حكم من أخذ مالاً بالرسالة الكاذبة	٢٧٣ ٣٤٧٤٥ ١
١٦ - باب حكم من اكتوى حارثاً ثم رهه	٢٧٤ ٣٤٧٤٦ ١
١٧ - باب أنه لا يقطع الصيف ، ولكن يقطع ضيف الضيف	٢٧٥ ٣٤٧٤٨ / ٣٤٧٤٧ ٢
١٨ - باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز	٢٧٦ ٣٤٧٥٣ / ٣٤٧٤٩ ٥
١٩ - باب حد النباش	٢٧٨ ٣٤٧٧٠ / ٣٤٧٥٤ ١٧
٢٠ - باب حكم من سرق حراً فباعه	٢٨٣ ٣٤٧٧٣ / ٣٤٧٧١ ٣
٢١ - باب حكم نفي السارق	٢٨٤ ٣٤٧٧٦ / ٣٤٧٧٤ ٣
٢٢ - باب أنه لا يقطع سارق الطير	٢٨٥ ٣٤٧٧٨ / ٣٤٧٧٧ ٢
٢٣ - باب أنه لا يقطع في سرقة الحجارة من الرخام	٢٨٦ ٣٤٧٨٦ / ٣٤٧٧٩ ٨
٢٤ - باب حكم من سرق من المفمن والبيدر وبيت المال	٢٨٨ ٣٤٧٩٣ / ٣٤٧٨٧ ٧
٢٥ - باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة	٢٩٠ ٣٤٧٩٧ / ٣٤٧٩٤ ٤
٢٦ - باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية	٢٩٢ ٣٤٧٩٨ ١
٢٧ - باب حكم مانع الزكاة والهر ولدين	٢٩٣ ٣٤٧٩٩ ١
٢٨ - باب حكم الصبيان إذا سرقوا	٢٩٣ ٣٤٨١٥ / ٣٤٨٠٠ ١٦
٢٩ - باب حكم سرقة العبد	٢٩٨ ٣٤٨٢٠ / ٣٤٨١٦ ٥
٣٠ - باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة	٣٠٠ ٣٤٨٢٤ / ٣٤٨٢١ ٤
٣١ - باب أن السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم	٣٠٢ ٣٤٨٢٥ ١
٣٢ - باب حكم سرقة الآبق والمرتد	٣٠٣ ٣٤٨٢٦ ١
٣٣ - باب حكم رفع السارق إلى الوالي	٣٠٣ ٣٤٨٢٨ / ٣٤٨٢٧ ٢
٣٤ - باب أنه إذا اشتراك جماعة في نحر بغير قد سرقوه	٣٠٤ ٣٤٨٢٩ ١
٣٥ - باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع	٣٠٥ ٣٤٨٣٠ ١
أبواب حد المحارب	
١ - باب أقسام حدوده وأحكامها	٣٠٧ ٣٤٨٤١ / ٣٤٨٣١ ١١
٢ - باب أن كل من شهر السلاح لإخافة الناس فهو محارب	٣١٣ ٣٤٨٤٥ / ٣٤٨٤٢ ٤
٣ - باب حكم المحارب بالنار	٣١٥ ٣٤٨٤٦ ١

عنوان الباب			عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة
٤ - باب حد نفي المحارب ، وحكم الناصب			٣١٥ ٣٤٨٥٤ / ٣٤٨٤٧ ٨
٥ - باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام			٣١٨ ٣٤٨٥٧ / ٣٤٨٥٥ ٣
٦ - باب قتل الدعاء إلى البدع			٣١٩ ٣٤٨٥٩ / ٣٤٨٥٨ ٢
٧ - باب جواز دفاع المحارب وقتله إذا لم يندفع بذاته			٣٢٠ ٣٤٨٦٢ / ٣٤٨٦٠ ٣
أبواب حد المرتد			
١ - باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه			٣٢٣ ٣٤٨٦٩ / ٣٤٨٦٣ ٧
٢ - باب أن الطفل إذا كان أحد أبويه مسلمًا فاختار الشرك			٣٢٦ ٣٤٨٧١ / ٣٤٨٧٠ ٢
٣ - باب أن المرتد عن ملة يستأتم ثلاثة أيام			٣٢٧ ٣٤٨٧٨ / ٣٤٨٧٢ ٧
٤ - باب أن المرأة المرتدة لا تقتل ، بل تخبس وتضرب			٣٢٠ ٣٤٨٨٤ / ٣٤٨٧٩ ٦
٥ - باب حكم الزنديق والمنافق والناصب			٣٢٢ ٣٤٨٩٠ / ٣٤٨٨٥ ٦
٦ - باب حكم الغلاة والقدرية			٣٢٤ ٣٤٨٩٧ / ٣٤٨٩١ ٧
٧ - باب حكم من شتم النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)			٣٢٧ ٣٤٩٠١ / ٣٤٨٩٨ ٤
٨ - باب أن المرتد إذا سرق قطع ثم قتل			٣٢٨ ٣٤٩٠٢ ١
٩ - باب حكم من صلح للصنم			٣٢٩ ٣٤٩٠٣ ١
١٠ - باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد			٣٢٩ ٣٤٩٦٠ / ٣٤٩٠٤ ٥٧
أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء			
١ - باب تعزير نكاح البهيمة وجملة من أحكامه			٣٥٧ ٣٤٩٧١ / ٣٤٩٦١ ١١
٢ - باب أن من زنى بستة أو لاط بستة فعليه حد			٣٦١ ٣٤٩٧٤ / ٣٤٩٧٢ ٣
٣ - باب أن من استمنى فعلته التعزير			٣٦٢ ٣٤٩٧٨ / ٣٤٩٧٥ ٤
أبواب بقية الحدود والتعزيرات			
١ - باب أن حد الساحر القتل			٣٦٥ ٣٤٩٨١ / ٣٤٩٧٩ ٣
٢ - باب تعزير من سأله بوجه الله			٣٦٦ ٣٤٩٨٢ ١
٣ - باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين			٣٦٧ ٣٤٩٨٤ / ٣٤٩٨٣ ٢
٤ - باب أن القاص يضرب ويطرد من المسجد			٣٦٧ ٣٤٩٨٥ ١
٥ - باب من يحب حبه			٣٦٨ ٣٤٩٨٦ ١

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة
٦ - باب أن من أحدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً	٣٦٨ ٣٤٩٩٠ / ٣٤٩٨٧ ٤
٧ - باب حكم من أكل لحم خنزير أو شواه وحمله	٣٧٠ ٣٤٩٩٤ / ٣٤٩٩١ ٤
٨ - باب جواز تأديب الملوك على عصيانه لا فيها وقع	٣٧٢ ٣٤٩٩٩ / ٣٤٩٩٥ ٥
٩ - باب تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه	٣٧٤ ٣٥٠٠٠ ١
١٠ - باب حد التعزير	٣٧٤ ٣٥٠٠٣ / ٣٥٠٠١ ٣
١١ - باب حكم شهود الزور	٣٧٦ ٣٥٠٠٥ / ٣٥٠٠٤ ٢
١٢ - باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان	٣٧٧ ٣٥٠٠٦ ١
١٣ - باب حكم وطء الزوجة في الحيض	٣٧٧ ٣٥٠٠٨ / ٣٥٠٠٧ ٢
١٤ - باب حكم حد العبد بين شريكين أعتق أحدهما	٣٧٨ ٣٥٠١٠ / ٣٥٠٠٩ ٢
١٥ - باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر	٣٧٩ ٣٥٠١١ ١
أسباب الدفاع	
١ - باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء	٣٨١ ٣٥٠١٢ ١
٢ - باب جواز قتال قطاع الطريق	٣٨٢ ٣٥٠١٤ / ٣٥٠١٣ ٢
٣ - باب جواز الدفاع عن النفس والمال	٣٨٢ ٣٥٠١٥ ١
٤ - باب عدم وجوب الدفاع عن المال	٣٨٣ ٣٥٠١٧ / ٣٥٠١٦ ٢
٥ - باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة	٣٨٤ ٣٥٠١٨ ١
٦ - باب أن دم المدفوع هدر	٣٨٤ ٣٥٠١٩ ١
٧ - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص	٣٨٥ ٣٥٠٢٠ ١

نقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب
التراثية الفيضة التي تهم العلماء وطلاب العلم والتي تبين الوجه المشرق لتراثنا العلمي
الصخم ومنها:

كتب الحديث

- الإرشاد الشيخ المفيد
- قرب الإسناد الحميري
- استقصاء الاعتبار الشيخ العاملي
- عدة رسائل الشيخ المفيد
- مصباح الزائر السيد ابن طاوس
- معالم الزلفي السيد هاشم البحرياني

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء العلامة الحلي
- مستند الشيعة الحقن النراقي
- ذكرى الشيعة الشهيد الأول
- غنية النزوع السيد ابن زهرة
- نكت النهاية الحقن الحلي

غنية النزوع	السيد ابن زهرة
نكت النهاية	الحق الحلي
منتهى المطلب	العلامة الحلي
حاشية المدارك	الوحيد البهبهاني

كتب الرجال

منهج المقال	الاستاذ بادي
التعليق على منهج المقال	الوحيد البهبهاني
منتهى المقال (رجال أبو علي)	الشيخ أبو علي الحائز
مستدركات علم رجال الحديث	النمازي

كتب التفسير

التبیان	الشیخ الطوسي
مجمع البیان	الشیخ الطبرسی

كتب الأصول

وقایة الأذهان	الشیخ محمد رضا النجفی الأصفهانی
---------------	---------------------------------

سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدتها العلامة المجلسي في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها:

- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- مسكن الفؤاد الشهيد الثاني
 - أعلام الدين الديلمي
 - الإمامية والتبصرة ابن بابويه القمي
 - الأمان من أخطار الأسفار والأزمان السيد ابن طاووس
 - فتح الأبواب السيد ابن طاووس
 - قضاء حقوق المؤمنين الصوري
 - مسائل علي بن جعفر
 - المحديقة الهمالية الشيخ البهائي
 - تاريخ أهل البيت عليهم السلام

